

سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة

جامع أبي الحسن البسيوي

تأليف

العلامة المحقق الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن علي البسيوي

الجزء الرابع

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا
باب البيـــوع

مســـألة
النهي عن بيع الغَرر

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر كله ، وهو بيع الأشجار قبل أوانها ، وقد وجدنا عنه ﷺ أنه نهى عن بيع جمل بجملين ، وحمار بحمارين ، وثوب بثوبين ، وشاة بشاتين ، ودينار بدينارين ، ودرهم بدرهمين نسيئة إلا يدا بيد فلا بأس به ، وقد وجدنا عنه أنه ﷺ سن في الحيوان كله على خلافه ، ولا بأس به بأنه يدا بيد .

وذكر عنه أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وذكر عن بعض فقهائنا أنه يجوز الواحد بالإثنين إذا اختلف الجنسان مثل حمارين بجمل أو بغنم أو بقر . فأما من نوع واحد فلا يجوز إلا يدًا بيد ، وإن كان عند أحد النوعين فضل دراهم معجّلة أو نسيئة فلا بأس بذلك . وإن عُجّلت الدراهم واستأخر شيء من الحيوان فلا يجوز إذا كان من نوع واحد ، والاختلاف عندهم إذا اختلف النوعان كرِه بعضهم ذلك .

ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الملاقيح[1] والمضامين وحبل الحبلة ، ونهى رسول الله ﷺ عن الملامسة[2] والمنابذة ، ونهى ﷺ عن بيع المعاومة وبيع السنين ؛ وهو أن يشتري الرجل ثمرة نخل الرجل وبستانه إلى أعوام وسنين . ونهى كذلك عن بيع المزابنة وحرّمه ؛ وهو أن يشتري الرجل ما في دوس النخل من الثمرة بمكيله من التمر ، أو زبينا بزبيبين إلى أجل ، لأنه حرّم بيع التمر مثلا بمثل إلى أجل .

ونهى ﷺ عن المحاقلة وهي أن يشتري الرجل ما في الأرض من الحقل وهو الزرع من البُر والشعير المستحصد بمكيله من الثمرة أو بمجازفة ، وقد اختلفوا في الحقل أيضا أنه كراء الأرض ، وقال قوم : بيع الزرع قبل إدراكه .

ونهى عن بيع الثمرة حتى تزهو ويبدو صلاحها ، أي تحمرّ أو تصفرّ ويعرف لونها ، وقال آخرون : حتى تؤمن منها العاهة . وللفقهاء في ذلك أقاويل ، فمن قائل حتى تزهو والزهو يغلب عليها ، وقائل حتى تعرف بألوانها ، وآخرون : حتى يؤمن منها العاهة .

ونهى عن بيع الغَرَر كله وهو كسمك في البحر ، واللؤلؤ في صدفه قبل أن يُشق ، والحب في الجواليق قبل أن ينظر ، والتمر في الظروف لا يعرف ما هو ، وكل ما يعرف عند البائع والمشتري وهو غائب في الأرض .

ونهى عن بيع ما ليس معك من كل بيع مما ليس يسلم ، وعن ربح ما لم تضمن وعن شرطين في بيع ، وهو أن يبيع السلعة بدراهم على أن يأخذ المشتري دنانير على أن يأخذ بها حبا أو دراهم بشرط أو يأخذ منها بصرف يتفقان عليها ، ويقول : بعتك هذا العبد بكذا درهما . وقد روي أن تميم الداري اشترى دارا واشترط البائع سكناها ، وباع دارا واشترط سكناها ، فأبطل

---

١ ـ الملاقيح : أن يشتري الرجل ولد الناقة في بطنها ، وما في بطن الفحل من اللقاح ، والمضامين : ما ضمنت بطون الأنعام .

٢ ـ الملامسة : أن يقول الرجل : اذا لمست كذا ، وكذلك بيعا بكذا وكذا ، والمنابذة : أن يقول : انبذ إليّ وانبذ إليك .

النبي ﷺ البيع والشرط ، وأنه اشترى جملا من جابر بن عبدالله واشترط ركوبه إلى المدينة فأجاز الشرط والبيع ، ولعل الشرط لم يكن في نفس البيع ، أو المعنى غير البيع لأن في الحديث كان ذلك على سبيل السخرية والمزاح وأخذ في البيع فقد ثبت ذلك بينهما ، وفي بعض الكتب أنه أعطاه الثمن أو قال له خذ بعيرك يا ابن أخي .

وأجاز بريرة لعائشة وأبطل شرط الولاء من بائعها فيها بقوله ﷺ : «الولاء لمن أعتق»[1] وأثبت البيع وأبطل الشرط . والناس مختلفون في هذه الشروط ، ونهى أن يطلب الرجل من الرجل سلعة فيصف له ذلك ويبايعه عليه ، وليس ذلك عند البائع ثم يشتريه البائع ويدفعه إلى المشتري . وكذلك إن بايعه على حب ليس عنده ويعطيه دراهم على غير سلف ، لأن السلف جائز وهو ما ليس معك .

ونهى عن ربح ما لم تضمن وهو أن يأخذ الرجل من الرجل السلعة على أن يبيعها له بما قد اتفقا عليه ، على أن ما فضل من ذلك الثمن فهو له ، وكذلك يشتري السلعة ثم يبيعها ويأخذ الربح قبل أن يقبض من البائع ما كان اشتراه منه ، لأنه متى لم يقبض لم يضمن الثمن .

ونهى عن بيع الكالي بالكالي أي الدين بالدين ، وعن بيع الغنيمة قبل أن تقسم ويعرف ماله . وعن بيع فضل الماء ، ونهى أن يمنع فضل الماء المتجمع في الأبيار من الاستقاء ، ولا يدع أحدا يستقي من الطوي إلا بثمن ، ويمنع من ذلك ، والله أعلم بذلك وأحكم .

ونهى عن الغش في البيوع ، وهو تغيير الصورة على خلاف ما هي عليه ، والغش كله حرام ، لقوله ﷺ : «من غشنا فليس منا»[2] وقد روي أنه مر على طعام فقال : ما أطيب هذا الطعام ، فقال جبريل له ـ عليهما

١ ـ مسند الامام الربيع برقم ٥٣٥ ص ١٤٥ .

٢ ـ رواه الترمذي عن أبي هريرة [الجامع الصغير ص ١٧٦ جـ ٢] .

السلام ـ : أدخل يدك في جوفه ، فأدخل ﷺ يده فوجده متغيرا ، فقال لصاحبه ؛ أما إنك قد حملت خطيئتين : خيانة في دينك وغشا للمسلمين ، فعلى هذا لا يجوز الغش في شيء من الأمور لأحد ، ومن غش المسلمين فليس منهم .

ونهى ﷺ عن النجس في البيوع وعن الخلابة وهي الإخداع ، والنجس هو أن يزيد على ثمن السلعة ولا يريد شراءها ليغير المشتري ويزيد في الثمن ، وأمر ﷺ بالتناصح وأن يكون بيع المسلم لا شرط فيه ولا خيانة ولا غيلة .

وقد روي أنه قال ﷺ : «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا»[1] والناس في تأويل هذا الحديث مختلفون ؛ وقول علمائنا أنه ما لم يفترقا بالقول وتجب الصفقة ، فأما إذا وجبت الصفقة فلا خيار ، لأن الافتراق قد يكون بالقول دون البدن ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِن سَعَتِهِ﴾[2] . وليس الخيار بافتراق الأبدان والله أعلم .

ونهى ﷺ أن يلقى الأجلاب وأن يبيع حاضرا لبادي ، وهو أن يلقي الرجل الجلوبة فيحرفها ويتحكم في بيعها على الناس ، أو يتلقى الجلوبة فيأخذها من البادي فيبيعها له ، وقد قال : دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، والفاعل لهذا قد قيل إنه آثم والبيع ثابت غير منتقض .

ونهى ﷺ عن الإخبار في البيع ، وقد قيل إن التاجر ينتظر الربح والمحتكر ، قيل إنه يلتقي الجلوبة من الطعام فيحرف ذلك ثم يحتكره ويحبسه ولا يبيعه وينتظر به الغلاء والله أعلم وأحكم .

مسـألة

هل السلف من التجارة

وسأل عن السلف أهو من التجارة ؟

١ ـ رواه الامام أحمد في سنده والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام [الجامع الصغير ص ١٢٨ جـ ١] .

٢ ـ جزء الآية (١٣٠) سورة النساء .

قيل له : نعم هو من التجارة ، وهو بالدراهم والدنانير ويعرف سلفه من أي جنس هو بكيل أو وزن بوزن الدراهم إلى أجل معلوم ، وقد وجدنا الرواية عن رسول الله ﷺ أنه قَدِم المدينة وهم يسلمون في الثمار ، فبيّن لهم أن من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم من جنس معلوم ونقد حاضر ، والسلم هو تسليم الدراهم في السلف والدنانير وهو السلف . فإذا وقع هكذا جاز إذا اشترط كيلا معلوما وضربا معلوما ، كذلك في الوزن إلى أجل معلوم فذلك جائز في الإجماع على ما وجدتُ . وأجمع العلماء أنه لا يكون مسَّلَماً حتى يكون النقد حاضرا عينا ، والسلم فيه غائب بالصفة التي حدثت المحيطة بالسلف فيه بوزنه وبكيله وبأجله .

وقد روي عن النبي ﷺ نهى عن سلف وبيع وهو أن يقرضه قرضا على أن يبيع كذا وكذا ، أو يسلفه سلفا فيما يجوز فيه السلف فيبتاعه منه قبل محله ومن غيره فلا يجوز بيع السلف قبل محله ولا قبل قبضه .

وقد نهى ﷺ عن بيع ما ليس معك والسلف ليس عندك ، ولا يثبت بيع السلف ولا توليته قبل قبضه ولا الحوالة فيه .

وإذا رجع صاحب السلف إلى رأس ماله ؛ فلا يأخذ إلا رأس ماله ، ولا يأخذ شيئا من العروض ، لأنه إن باع بأكثر من رأس ماله أخذ زيادة على حقه . وقد أجاز بعض أخذ العروض برأس ماله . وإذا سلف دراهم بكذا وكذا من الطعام من جنس معلوم إلى أجل جاز ، فإن قال : مثقال بكذا وكذا درهم ، وكل درهم بكذا من كذا لم يجز ذلك في السلف ، ولا يثبت السلف إذا كان فيه خيار إلى أجل وقت معروف ولا مجهول ، لأنه إنما هو وصفه بشيء ما اتفق عليه في كيله ووزنه أو وصفه إلى أجل يتفقان عليه .

وقد أجازوا بيع ثوب بشيء معلوم إلى أجل معلوم سلفا يتفقان عليه ، وأما بيع الثوب بشيء معلوم غائب من العروض أو الحب أو الحيوان ؛ فبعض لم يجز ذلك ، لأنه بيع ما ليس معك ، وقد أجاز ذلك بعضهم في البيع ،

والاتفاق في السلف إن سلّف شيئا من الذهب أو الفضة بشيء معلوم في جنس معلوم من وزن معلوم أو كيل أو صفة معروفة إلى أجل معلوم مما يتفقان عليه .

وجائز أن يسلف الدراهم في جنس من الطعام أو الحب أو التمر من جنس معلوم أو كيل معلوم إلى أجل معلوم ، وجائز السلف في جميع أصناف الحبوب كلها . والتمور كلها في اختلاف أجناسها . وكذلك السلف جائز في جميع الأطعمة الموجودة إذا سمّى شيئا من وزن أو كيل معلوم إلى أجل معلوم ، وكذلك السلف في العنب وزنا في الزبيب كيلا معلوما وصفة معروفة إلى أجل معلوم .

والسلف جائز في جميع ما يوجد في أيدي الناس من جميع الأشياء مما لا ينتفع ولا يعدم على الصفة والجنس المعروف من الضرب المعلوم في الكيل والوزن المعلوم إلى أجل معلوم ، ولا خير في السلف فيما لا ينقطع ولا يوجد . واختلف في السلف في اللحم والسمك ، ولم يره قوم ، وأجازه قوم إذا كان اللحم من جنس الدواب يسمّى به وزنا معلوما إلى أجل معلوم ولا عظام فيه ، وكذلك السمك إذا كان معلوما ولا عظام فيه ، ويسمى اللحم من ضأن أو معز أو غيره ، وكذلك السمك ، وقد أجاز بعضهم السلف في النبق إلى أجل معلوم ، ولم يجز بعضهم السلف في الخيار ، وجائز السلف في اللبن والسمن ، محضا أو قطا أو ما اتفقا عليه ؛ إلى أجل معلوم وأقله ثلاثة أيام ، وجائز السلف في الشوران والزعفران والورس بصفة ووزن إلى أجل معلوم ، وإن سمى السلف من أرض فإن ذلك لم يجز لأنه قد يعدم من ذلك الموضع وينقطع .

وإن سمى وشرط المسلف بمكيال بعينه لم يثبت السلف لأنه قد يعدم ولا يوجد ، وإنما يثبت السلف إذا لم يكن شرط يبطله مما هو موجود ومعلوم مع الناس إلى أجل معلوم كما جاءت السنة من جنس معلوم إلى أجل معلوم وصفة معروفة .

وإن شرط القبض في موضع معلوم يثبت لأنه لم تأت السنة بذلك ، وإنما جاءت : من أسلم فليسلم في شيء معلوم وضرب معلوم ونقد حاضر . وقد اختلفوا أيضا في شرط المقبض في موضع وشرط السلف من أرض معروفة .

والسلف في الصفر والحد والرصاص جائز بوزن معلوم إلى أجل معلوم ، وإن سلف في طشت بصفة ووزن معلوم إلى أجل معلوم فجائز ، والسلف في الجلود جائز إذا كان في شيء معروف وصفة معروفة من جنس معروف إلى أجل معلوم .

والسلف جائز في الأدهان كلها على صفة معروفة ووزن معروف وأجل معلوم ، وكذلك إذا سماه من تمر أو عنب بكيل معلوم إلى أجل معلوم .

وإذا كان السلف لاثنين فرجع أحدهما إلى رأس ماله وبالآخر ، فلا يثبت الصلح إلا أن يرضى صاحبه ويكون ما أخذه بينهما من الصلح ورأس المال والسلف لأنه مشترك .

وجائز السلف في جميع الثياب على صفة وأذرع ، فإن أخذ ذلك بحقه وطلب أن يرد عليه من رأس المال لحال نقصانها ، فإن ذلك لا يجوز ، وأما إن أخذه بحقه ولم يطلب زيادة فأرجو أنه جائز ، وإن كان الثوب أطول وأفضل فأخذه بحقه ورد قيمة الفضل فقد أجاز بعضهم ذلك .

والسلف في أجناس الدواب كلها جائز بسن معلوم وصفة معلومة ، إلى أجل معلوم ، وإن جاء المتسلف بأفضل منه فأخذه للسلف ورد فضل القيمة على صاحبه ؛ فقد أجاز من أجاز ، وإن كان كما شرط فذلك أولى وأحق ، وأما إن وجده أنقص فطلب أن يأخذه ويأخذ فضل رأس ماله لم يجز له ذلك . وإن أخذه على نقصانه بحقه رجوت أنه جائز إن شاء الله .

ومن سلف دراهم في ثوبين من جنس واحد،لم يجعل لكل ثوب رأس مال معروف ، فذلك جائز لأنه من جنس واحد ، فأما إن سلف دراهم في ثوبين

كل منهما من جنس وجعل لكل ثوب رأس مال معروف على حده فذلك فاسد ، فإن سلف دراهم في ثياب ، وكل ثوب من جنس ، وجعل لكل ثوب رأس مال معروف ، فذلك جائز؛لأنه قد بين رأس مال كل واحد من الآخر .

وإن سلف دراهم بتمر وحب ولم يجعل لكل جنس رأس مال معروف لم يثبت ، وإن سمى لكل صنف من ذلك رأس مال من دراهم معلومة فذلك جائز ؛ إذا قال : عشرة دراهم بِبُرٍّ ، وعشرة دراهم بِتَمْرٍ ، وكذلك الثياب ، فإن كان في السلف درهم رديء ؛ فقد اختلف في ذلك ، فقيل يفسد السلف لأنه يفسد من كل درهم قسطه ، وقال قوم : يفسد من كل جنس درهم ، وقال آخرون : إن كانت فضة رديئة تجوز عند قوم ولا تجوز عند آخرين فيبدله ، وإن كان دراهم كلها صفر فسد السلف كله ، وإن سمى لكل درهم ؛ قال قوم : يفسد من ذلك درهم ، وقال آخرون : يفسد كله من كل درهم بقسطه إذا كانت الدراهم مخلوطة .

وإن سلفه وشرط على المسلف حُمْلَه إليه فالسلف فاسد ، لأن ذلك زيادة على الحق ، ولا يجوز إذا كان الشرط في نفس السلف ، وإن سلفه وشرط القبض من بلده الذي سلفه فيه ، فإن الشرط يختلف فيه السلف ، ومن كان له في رجل سلف ؛ فقال قد كِلْتُ كذا وكذا صاعا فصدّقه وقبضه فعلى قول أنه جائز ، وإن رجع يطلب قال قوم إنه لم يقبضه فليس له ذلك بعد القبض إلا أن يكون صدقة ولم يقبض بعد فرجع يطلب كيله فله ذلك ، وعلى المتسلف أن يكيل له ، والقبض من بلد المتسلف وعليه أن يكيل له ويدفع إليه ، والمكيال أيضا على المتسلف حتى يسلم ما يلزمه .

ومن كان عليه سلف ولم يمكنه ودفع إلى المسلف دراهم ، وقد قال : وَكّلْت فلانا يشتري ويدفع إليك حقك فذلك جائز إذا قضاه الوكيل واشترى له ، فأما إن قال : اشتره أنت واستوف لم يجز ، لأنه لا بد له ممن يقبضه حقه ، وقد عرفت عن بعض أنه لا يشتري له من عنده ليوفيه ، ولا يعينه على مساومة

البيع ، ولا بد له عليه ؛ هذا قول ، وقول آخر : لا بأس أن يشتري له من عنده إذا لم يكن تم شرط الشراء ليوفيه ، فإن شرط لا يجوز إن اشترى له من عنده ليوفِّيه ، وإذا لم يشترط وأخذ بكيل وأعطاه بكيل جاز ذلك ، وإن أوفاه حقه ثم باعه منه نسيئة وقد كان هذا شرطا بينهما فهو لا يجوز ولا يبعد من معنى الربا ، فأما إن كال له وأخذه ولا شرط ثم سأله من بعد أن بايعه حبا فبايعه بلا شرط فأرجو أنه جائز .

وإن شرى المتسلف من رجل حبا ، وقال للمتسلف قد اكتال الحب وأذهبه ، فعن حيَّان أنه كتب إلى أبي جابر ما قد سبق وذهب ؛ فاتركوه وأصلحوا فيما استقبلتم فإن سلف بذره وسمّى من جنس في جابري أو غيره جائز ، وكذلك البُر إن سمّى من جنس من البُر فلا ينقض وله ما شرط على قول ، وإن سلف بذره أو برء فجائز ما يأخذ ما وقع عليه الإسم ما لم يكن رديئا ، وقد قال الله : ﴿إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ ، بترك بعض حقه لأنه قال : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾ ، وكذلك التمر إن سلّفه بتمر فله أن يأخذ تمرا ، فأما إن اشترط بلعقا أو صرفا فله ما شرط ، وقد اختلفوا : إذا اشترط من قطعة بعينها فذهب الثمرة فقال قوم : يأخذ من غيرها ، وقال آخرون : ينتظر إلى ثمرة أخرى ، وقال قوم : يرجع إلى رأس ماله .

وإذا سلّف الرجل رجلا بطعام وفرضه عليه وأجّله ولم يقبض الدراهم فالسلف باطل لأن السنة خلاف ذلك ، ولأن السلم تسليم الدراهم ، وإذا لم يقبض كان دينا بدين ، ولا يجوز ذلك بالسُّنَّة .

ومن سلّف وشرط الكراء في جملة فسد ، ومن لم يجعل للسلف أجلا معلوما فلا يثبت السلف ، وقد اختلفوا فيمن سلف إلى الصيف ، فأجاز قوم ولم يجز آخرون ، ومن سلّف سلفا وأحب أن يولي سلفه ويأخذ دراهم فلا يجوز ذلك ، إذ لا تجوز الحوالة في السلف قبل قبضه ومحله ، ومن سلف دراهم ولم يزنها بين يديه وقال : وزنها كذا وكذا ، وصدّقه ؛ فذلك عند بعضهم ضعيف

ولم ينقض .

وكل سلف كان ولم يكن دراهم حاضرة عند عقد السلف لا يجزؤه لا كالدَّيْن بالديْن ، وإن أرسل رسولا يتسلّف له فتسلف الرسول فجائز ، لأن فعل الوكيل جائز على من وكله ويثبت عليه ، وإن اتفقا على السلف فأرسل إليه رسولا يقبضه الدراهم فلم يربها بين يدي الرسول ولا مع السلف لم يثبت ذلك إذا نقض ، لأنه لم يسم شيئا معلوما .

وعن رجل كتب إلى رجل كتابا أن يسلفه دراهم فأرسل إليه الدراهم وكتب إليه كتابا إني قد أسلفتك كل درهم منها بمكوكين إلى وقت كذا وكذا ؛ فأجاز ذلك بعض الفقهاء . وذلك على قول من يرى الكتاب كلاما قد كلمه وسلّفه في الكتاب وقد قبض ، وإن أرسل رسولا إلى رجل يسلفه ، فدفع إلى الرسول الدراهم وقال له : قل له إني قد سلفته كل درهم منها بكذا وكذا ، فقد أجاز ذلك من أجازه ، ومن كان معه لرجل دراهم يسلفها فأخذها هو وحبسها على نفسه كما سلف؛فأجاز ذلك قوم إذا علم صاحب الدراهم فأجاز له ، وقال قوم : يثبت لأنه لا يكون متسلف إلا من مسلف .

وعن رجل عليه لرجل دين ، فطلب حقه وقال له : تسلّف عليّ فتسلّف عليه من رجل آخر ، ولم يُعلمه حتى يبلغ السلف الأجل ثم جمع بينهما ، فأجازه قوم ، وذلك أنه أمره أن يتسلف عليه وأمره بفعله .

ومن أمر رجلا أن يتسلف له فتسلّف من عند شريك له ، لم يثبت ذلك ، لأنه مثل ما سلف من مال نفسه لغيره فلا يثبت ، وبعض أجاز ذلك إذا علمه ولم ينقض . وإن أمر رجل رجلا أن يتسلّف له فتسلّف من عنده فذلك لا يجوز ، وكذلك في الشركة ، ومن أسلف ببُر فأخذ شعيرا بطيبة نفسه جاز لأنه أخذ أقل من حقه ، وذلك عندي يجري الشعير مجرى البر ، فأما من لم ير ذلك ، فليس له إلا من الجنس .

ومن قال : ادفع إلى فلان مائة درهم وهي عليّ لك سلف ؛ فلا يثبت

السلف بهذا القول ، فأما إن قال : ادفع إليه مائة درهم وهي عليّ فإنه يلزمه المائة كما أمره ، ومن سلف في جراب تمر وصدقه المسلف وأخذه ، فقد أجاز ذلك قوم إذا صدقه وهو جراب أهل البلد ، وقال قوم : حتى يكيل له ، ومن سلّف بتمر ويْسم من أي دقل ، فقال قوم : لا يجوز ، وقال قوم : ذلك جائز ، لأن التمر جنس واحد معلوم ، ومن سلفه بحب ولم يسم الحب ما هو فذلك لا يجوز ، لأن الحبوب أجناس مختلفة ، ومن لم يجز الحب والتمر إلا أن يسمي عند السلف من أي دقل أو أي جنس فقد احتاط وهو أوكد إن شاء الله .

ومن كان يطلب رجلا بسلف تمر ، فقال كِل لي وأكثر لي ، فإن تتامّا وإلا انتقض ، واختلفوا فيه ، فقال قوم : إن صدّقه فجائز ، وقال قوم : ينكله ويكيله له ، وإذا قال : قد كلت هذا التمر وهذا الحب ، فإن كان إنما كاله له فعلى قول جائز ، فإن كاله يريده له فقال قوم : ينكله ويكيله له ، وقال قوم : يكال من المكنوز ثلاثة أجربة وخمسة أقفرة مكان خمسة أجربة .

وقيل : إن كان له تمر فأراد الذي عليه الحق أن يعطيه مكنوزا ، فإنه ينكله ويكيله له ، وفي بعض القول إن من أسلف بتمر بلعق[1] فليس له أن يأخذ إلا بلعقا ولا يأخذ غيره ، وفيه اختلاف . والبر في مثل هذا كالبلعق . ومن أسلف بنوع من الحب لم يأخذ إلا من ذلك النوع ، وقد قيل فيه اختلاف ، وإن أخذ من دون ذلك البر .

ومن سلف بجراب فأراد أن يعطيه مكنوزا ، فعلى قول : إن وثق به فجائز . ومن سلف بالوزن فلا يأخذ إلا وزنا ، وكذلك الكيل لأنه ربما زاد الكيل . وإن كان رجل يطلب رجلا بسلف فبعث به إليه فقال كله لنفسك ، فقال قوم : لا بأس ، وقال قوم : يأمر بكيله له .

وفي قبض السلف من بلد المسلف أو حيث أعطاه إن كان من أهل البلاد

---

١ ـ نوع من النخيل موجود بعمان .

أن يقبض من بلاد المتسلف ، فأما من قال : إن لم يجعل للسلف مكانا فسد ففي قوله نظر ، لأن السُّنَّة لم تبين أن يكون لقبضه شرط موضع ؛ إنما قال : فليسلم في شيء معلوم وضرب معلوم إلى أجل معلوم ولم يشترط مكانا .

ولا يحل الرهن في السلف ، فقال قوم : يكون ربا ، كما إن أعطاه رهنا على أن يسلفه ، وقال قوم : ينتقض ، وقال آخرون : يرد الرهن ولا ينتقض ، فإن كان الرهن في نفس السلف انتقض ، وكذلك عندي إذا كان السلف على شرط الرهن ، وإن تقدم الرهن فلا يثبت ، فأما إن أسلفه بلا شرط ثم طلب منه بعد ذلك رهنا ، فأرهن في يده ؛ فليَرُدّ الرهن ولا ينتقض السلف . وفيه قول إنه ينتقض .

فأما إن حل الأجل ولم يقبضه فأخذ بحقه رهنا كيلا يذهب فلم أر بأسا ولا نقض ذلك ، فأما الضمين في السلف بالحق فجائز . وإن ارتهن من ضمن بالحق من المتسلف فلا بأس ولا ينتقض ، ومن كفل على رجل بحق سلف فلما حل السلف أعطاه الكفيل الحق من عنده ، فله السلف يأخذه مثل ما أعطى من عند من ضمن عليه .

وإن أخذ عروضا منه فذلك جائز ، لأنه ليس على هذا سلف ، ولا يأخذ أكثر من حقه ، ولا أحب أن يأخذ إلا مثل ما أعطاه .

ومن مات وعليه حق إلى أجل ، فلصاحب الحق أن يقسم المال حتى يبلغ الأجل ويعطي الطالب . وإن كفل رجل على رجل بطعام إلى أجل ؛ فلما حل الأجل دفع المتسلف إلى الكفيل الطعام الذي كفل به عليه ، فباع الكفيل الطعام وكان رأيه أن يدفع إلى صاحب السلف من عنده إذا طلب إليه ، فلما طلب إليه المسلّم اشترى له الكفيل حقه من تمر ، الطعام الذي كان سلّمه إليه من كفل به عليه وفضل من ثمنه .

فقال قوم : إن الفضل للمتسلّف ولا شيء للكفيل ، ولا للمتسلف فيه

شيء ، وهذا قول وفيه اختلاف ، وقد قيل : هو للضامن ، وقال قوم : لرب المال الأول ، وكذلك لو دفع إليه غنما فتناتجت ؛ وقد كان الكفيل قضى المكفول من عنده غنما ، فهي للضامن على قول ، وإن دفع إليه المكفول عنه المكفول ، فلم يدفعها إلى الكفيل حتى تناتجت ، قيل : إن ما أنتجت للمتسلف ، وقال آخرون : للضامن بالحق ، والله أعلم بالأعدل .

فأما أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ فكان يقول : إذا دفع الكفيل الحق من عنده ثم قبض فالربح له ، فأما إن لم يدفع فلا ربح للضامن ، وإن أخذ الكفيل رهنا من المكفول عنه فهلك عنده الرهن ذهب بقدر الحق ، وقد قيل إن الحق لا يذهب والله أعلم ، وإذا أمر رجل أن يتسلف له فتسلف له ثم تلفت دراهم السلف من عند الرسول قبل أن تصل الآمر ، فالسلف على الآمر ولا ضمان على الرسول في الدراهم إلا أن يكون ضيّعها .

وإن قبض الرسول السلف من عند متسلفه فضاع عن الطريق فلا شيء على المتسلف أن يقضي من قِبَل أن الرسول ، وإن كان الرسول إنما تسلف على نفسه فكان قد قضى الجراب من عنده ثم قبض من هذا لنفسه فتلف من عنده فقد برىء الأول بدفعه إليه .

ومن كان عليه سلف لرجل فأعطاه عروضا أو شيئا من الأصول غير السلف فذلك لا يجوز ، فإن باع له شيئا من ماله بلا شرط ، مثل حقه كان حبا أو تمرا فذلك جائز ويكيلان لبعضهما بعض ، فأما إن باع له النخلة ليقضيه ذلك لم يجز ، وإن باع له نخلة بدراهم من ثمن الحب أو التمر وقضاه فذلك لا يجوز ، ويأخذ دراهمه ثمن النخلة ويشتري للرجل سلفه ويقبضه ، ولا ينتقض البيع إن لم يكن هنالك شرط .

وإن سلفه شقة على ذرع معلوم فأتاه بشقة أقصر ذرعا على تلك الصفة فأخذها جاز ذلك له ، وإن كان أطول وأعطاه عن طيب نفسه جاز ذلك على قول ، وإن أخذ المتسلف منه ثمن الفضل فقد أجاز ذلك من أجازه ، وإن قال

المسلّف ؛ قد كان للسلف وقت ، وقال المتسلّف : لم يجعل له أجلا ، فالسلف منتقض ، لأن السلف لا يثبت إلا بالأجل ولم يقر المتسلف بالأجل فلا يثبت إلا بالصحة .

وإن قال المتسلِّف : لم يوفني الدراهم ، وقال المسلّف : افترقنا عن وفاء ، فالسلف ثابت ، وعلى المتسلف البينة أنه لم يوفه ، لأنهما اتفقا على السلف وادعى المتسلف أنه لم يوفه فلا ينتقض السلف على قول ، والبينة على المدّعي والبينة بينهما إذا تناكرا .

ومن سلّف سلفا فظن أنه منتقض فرجع إلى رأس ماله وأخذه فقد انتقض السلف ، ومن سلّف ثم رجع يطلب رأس ماله فأفلس الذي عليه السلف ، فإن كانا نقضا السلف فليس له إلا رأس ماله ، فإن لم ينقض السلف فله سلفه إلى محله ولا ينتقض حتى يتفقا على نقضه .

ومن سلّف دينارا ثم رجع إلى رأس ماله فأخذه بصرفه دراهم ، فلا بأس بذلك على قول ، وذلك عندهم يجوز في الذهب والفضة لأنهما جميعا عين وهي أثمان الأشياء ، وقد كره من كره من لم ير أن يؤخذ بالدينار دراهم .

ولا يثبت السلف في القثّاء والخيار والباذنجان والأترنج والجوز واللوز والبيض وما كان مثله ، لأن ذلك يختلف عندهم وهو مشتر لا يعلم جيده من رديئه ويبيعه فجائز على النظر . وإن كسر المشتري شيئا منه فبان عيب من داخله ، فله رده وعليه غرم ما نقص من قيمته وهو مكسور عن قيمته قبل أن ينكسر ، يُقوّم سالما ومَعِيبا ينتفع به إذا كان معيبا وسالما ، فأما ما لا ينفع بقشره فلا قيمة فيه ولا شيء عليه ، فإن غاب عنه ثم كسره ولم يلزمه ذلك لأن العيب فيه يحدث ، وإن باعه شيئا من ذلك عددا فحمله فمضى فعدّه فوجده زائدا ، فإنه يرده حتى يعطيه الذي له،لأن الزيادة لا تعرف من الذي اشترى من ذلك بعينه ، فصار شريكا في ذلك الجوز والبيض وما كان مثله .

وإن أتلفه على ذلك ضمن له قيمة ما زاد عنده .

ومن أسلف رجلا سلفا ، فقال المتسلف من بعد : حُطَّ لي من كل درهم سُدُسا ، فقد قيل : ينتقض السلف،إذا قال له : نعم قد وضعتُ لك ، وقال آخرون : لا ينتقض إذا حط له من حقه الذي عليه حتى يبطل السلف .

ومن أسلف رجلا سلفا ولم يأخذ المتسلم الدراهم حتى حل السلف ، انتقض السلف؛لأن السلف لا يثبت عندنا إلا بقبض الدراهم ، فإن قبض بعضا يثبت ما قبض،إذا كان لكل درهم شيء معلوم ، وإن لم يميز انتقض السلف كله ، وإن أسلفه بتمر فرض وبلعق ؛ فإن اتفقا جاز ذلك ، وإن اختلفا انتقض السلم،حتى يسمي لكل شيء شيئا معلوما ، فإن كان حين أسلفه قبض الدراهم واتفقا على ذلك الأجل ثم ردها إليه وأثمنها عليه فهي له وعليه السلف .

مسألة
في المضاربة

وسأل عن المضاربة ؟

قيل له : هي عندنا جائزة بالدراهم والدنانير ، وذلك أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا يتجر به ، ويرابح فيه وللمضارب جزء منه يتفقان عليه ، وإذا دفع رجل إلى رجل دراهم على أن لرب المال نصف ربح المال أو ربح مائة درهم في رأس المال ؛ فهي مضاربة جائزة .

فإن قال المضارب : ربح هذه المائة بعينها أو هذا الصنف بعينه ؛ فقد قيل : إن هذه مضاربة فاسدة وللمضارب أجر مثله ، وإن شرط المضارب الربح كله فهو للمال ضامن وهذا دين ، وإن شرط الربح كله لرب المال ؛ فهي بضاعة لرب المال ولا ضمان على المضارب ، وإن دفع إليه مالاً مضاربةً على ما

رزق الله في ذلك من شيء ، فان للمضارب في ذلك مائة درهم او اكثر ، فقد قيل : انها مضاربة فاسدة ، فان ربح او وضع للمضارب اجر مثله ، وليس له من الربح شيء ولا ضمان عليه إذا ضاع المال لأنه أمين .

وإن دفع المضارب المال الى آخر فهو له ضامن ، فإن ربح للمضاربين ولرب المال رأس ماله وربحه ، فإن تلف المال فلأول ضامن وليس على الآخر شيء . والمضارب له أن يخلط في البيع ويبيع كما يرى وما حط من ذلك فهو من رأس المال لأنه ناظر لنفسه ولصاحبه ، وان حجر عليه صاحب المال لا يأخذ نسيئة ، فإن ربح فالربح بينهما إذا أخذ على المال ، وان خسر فالوضيعة على المضارب ، وإن امره لم يأخذ على ماله ، فالوضيعة على المال والربح بينهما ، وإن لم يأمره فالربح بينهما والوضيعة على المضارب .

ولا يجوز أن يحول القرض مضاربة ولا المضاربة قرضا ، وهما على الأمر الأول . وقد قيل : لا ربح للمضارب إلا بعد أن يُرد رأس المال ، وقيل : نفقة المضارب وكسوته علي نفسه ، وأما ما يعني المال من الكراء والأجر وجميع مؤنته فذلك من رأس المال ، وإن شرط المضارب على صاحب رأس المال أنَّ نفقته منه فذلك له ، وكذلك ما طلب من كسوة وغيرها ، وقد قيل : إنه إن كان شيء معلوم من نفقة وكُسوة ثبت والمجهول لا يثبت من ذلك ، ولا يأخذ المضارب كراء يده ، وأما كراء الدابة إذا كانت تعمل بالكراء ، وكراء الدكان إذا كان يؤجّر ، فأخذ كراء ذلك كما كان لغيره ، وإذا أخذ المضارب نفقة من مال من يضارب له لم يجز له أن يعمل لغير رب المال ، ولا يضارب لغير من أخذ منه نفقة ، ولا يأخذ بضاعة .

والمضارب لا يشتري من نفسه لنفسه إذا كان له فيها حصة ، ولا يبيع لرب المضاربة يشتري ماله بماله ، وإذا أخذ أجرا من البضاعة ورد عروضا كانت المضاربة إن دخل فيها من ماله عروض فأخاف أن تنتقض . وإن اشترط صاحب المال على المضارب انتقضت المضاربة ، وعلى قول : إن الربح له

وعليه الضمان ، وإن كانت المضاربة منتقضة فإن المال وربحه لربه ، وللمضارب عناؤه من ذلك وأجر مثله ولا ضمان ، وبعض يوجب الربح للمضارب ولرب المال رأس ماله ، وأرجو أن فيها قولا ثالثا : أن الربح بينهما ، ولا يغرم فيه ، ولكن هو أمين وله أجر مثله والمال لربه .

وإن دفع الرجل إلى رجل مالا مضاربة فضاع بعض المال ولم يجز صاحب المال بضياعه حتى يتجر بالباقي وربح ، فليس له ربح حتى يكمل رأس مال الرجل ، فأما إن أخبره أنه ضاع فأجاز له ان يضارب بما بقي في يده وهو شيء معلوم ، فله حصته من الربح ولا ضمان عليه فيما ضاع ، وإن ضاع كله فلا ضمان على المضارب ولا ربح له حتى يتعدى ما رسم له صاحب المال ، فإن تعدى ضمن ، ولا يلحق رب المال بعد ذهاب ماله شيء ، وإن أمره أن يأخذ نسيئة وما كان من دين ، لزمه ما أمره به ، وإن قال : عليّ وعليك فما شرط من ذلك ثبت ، وإن قسما شيئا من الربح وضاع رأس المال لم يكن على المضارب شيء حتى يتم رأس المال ، إلا أن يقول له : إن رأس المال كذا وكذا ، وقد ربحنا كذا، فيقسمان الربح، ويدع معه رأس المال ليضارب به فضاع ؛ فلا رد على المضارب على هذه الصفة .

وإن أعطاه مضاربة ولم يُحَدِّدْ له شيئا ، فزرع المضارب وعطبت الزراعة لم يضمن ، وكذلك لو خرج بها من المصر فضاعت لم يلزمه ضمان ، فأما إن حدد له أن يتجر في شيء معلوم فتعدى المرسوم له ضمن ، وكذلك إن حجر عليه أن لا يخرج من البلد بماله فخرج به وتلف، ضمن .

فأما إن دفع رجل إلى رجل مالا، فضارب به فأخذه السلطان، أو سطا عليه سارق، فلا ضمان على المضارب ولا ربح له ، وما ذهب فهو ظلم من المال ، وإن أرادا أن يتفاصلا قسما ما حضر، أو ما كان على الناس ، يقسمانه إذا حضر بعد رأس المال .

واختلفوا فيمن يعطي منافقا رأس مال يتّجر فيه ، فلم يُجز قوم مخافة أن

يطعمه الربا ، فأما من أجاز ذلك فإنه يقول حتى يعلم ذلك منه ، ولو كان ذلك لا يجوز لم تجز معاملة المنافق والخائن لما يعلم مما يدخل في ماله ومعاملته من الحرام والاستحلال ، وكذلك الذي يستحل الربا فلما جازت المعاملة لهم حتى يعلم أنه حرام بعينه ؛ جاز مشاركة الفاسق وإعطاؤه مضاربة حتى يعلم أنه يعمل بالربا ، فإن علم أنه يعمل بالربا فلا يعطيه بعد العلم .

وقد اختلفوا في مشاركة الذمّيّ أيضا .

ومن اشترى سلعة فاشترك فيها ، فإن جحده الشريك فباع فربح فله الربح ، قال قوم : لصاحبه حصته من الربح وعليه حصته من الوضيعة حتى يتبرأ إليه،ويقول:حصتي من ذلك هي لك ، فهنالك لا يكون له شيء .

وإذا اشترى المضارب بدين،أو حمل بكراء،فتلف المال فالكراء على المكتري ، وإذا قال رب المال : لم آمر أن تأخذ بدين لم يلزمه حتى يأمره أن يأخذ بدين ، ولا يجوز قرض جر منفعة ، وللمضارب أن يحط على من باع له، لأنه ناظر في ذلك لنفسه ولصاحبه .

مسـألة

في التجارة وغيرها من البيوع

وسأل عن التجارة : فيما تجوز وبين من لا تجوز ؟

قيل له : التجارة في كل شيء،مما هو معلوم من الأصول والعروض والمعاملات والشراء والبيع،في جميع ما أحل الله من ذلك جائز .

قال الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(1) فالبيع حلال والربا حرام ، وقد أباح الله سبحانه في كتابه البيع،في الأملاك من الأموال الحلال ،

---

١ - جزء الآية (٢٧٥) من سورة البقرة .

إلا فيما حرم الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[1] قالو : التجارة ، وقال تعالى : ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾[2] ، يعني ابتغاء الرزق في تجارتهم ورضوانا لحجهم .

وقد أباح الله التجارة في كل ما أحل ، فأما الحرام فهو الذي لا يجوز البيع فيه ولا يحل ذلك ، وكذلك الربا الذي اتفقوا على تحريمه فإن البيع به حرام .

فأما قوله : بين مَن لا يجوز ؟ فهو جائز بين كل مَن كان بالغا عاقلا مميزا ، يعرف البيع ، من ذكر وأنثى من جميع الأحرار ، فلا خلاف في إجازة البيع بين البالغين فيما تبايعوا عليه من جميع الأصول والعروض والأمتعة ، إذا كان المشتري والبائع عارفيْن بما تبايعا عليه ، سواء كان المباع غائبا أو حاضرا أو كان جزافا أو كيلا أو وزنا إذا عرف ذلك،إلا ما قالوا في الحيوان والرقيق،فحتى يحضر عند البيع ، وأما العبد فلا تجوز مبايعته إلا بأمر سيده ، قال الله تعالى : ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ أي لا يملك شيئا ، فلا يجوز بيعه بالإجماع .

ولا يجوز لأحد أن يشتري من عبْد أحد ما لا يملكه ، فلا يثبت البيع إلا أن يكون أمَرَه سيده،وأذن له في التجارة،ففي إجازة البيع اختلاف ؛ قال قوم : يثبت ولم يُجز آخرون ذلك ، فالصبي لا يثبت بيعه لأنه لا قبض له في ماله ولا دفع ، ولا يجوز أمره ولا نهيه ، ومن أخذ له شيئا ضمن له ، وكذلك عقده باطل ولا يحكم به عليه ، أما على التعارف ؛ فقد أجاز بعضهم مبايعة الصبي والعبد من طريق الرسالة ، يرسل العبد مولاه ، ويرسل الصبي أهله يشتريان لهم من عند التاجر حاجاتهم ، فقد أجازوا ذلك من وجه الرسالة في غالب الظن والتعارف في ذلك بين الناس .

ولا يقع البيع فيما لا يثبت فيه من الغرر من المجهولات في البيع ؛ من الغرر في المجهولات في البيع التي لا يعرفها البائع والمشتري أو أحدهما ،

---

١ - جزء الآية (٢٠) من سورة المزمل .
جزء الآية (٢) من سورة المائدة .

وكذلك كل ما وقع عليه النهي من رسول الله ﷺ وحرّمه بسُنّته ، وكذلك ما جاء تحريمه في الربا ، والبيع بيعان ؛ بنقد وبيع بنسيئة وكله جائز ، قال الله يعلّم المسلمين : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ، فأجاز الديْن إلى أجل ، وأمر بكتابته لئلا يُنسَى ، ثم قال : ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾(١) ، فأباح لهم البيع في التجارة بالنقد وإلى أجل .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بلالا ان يستدين وأن بلالا قال : ان القوم يشدّدون عليه في الدين ، فقال له : توار حتى تجد ما تقضي به ، وقد روي أنه ﷺ استدان من اليهودي ورهن درعه ، فأجاز في الدين أخذ الرهن إلا ما خصه بالاتفاق من المسلمين أن الرهن لا يجوز في السلف ، وقد قال الله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ، وأجاز تعالى أخذ الرهن في البيع إلى أجل ، إلا أنهم قالوا إن الرهن في السلف زيادة على الحق ، وأجازوا الكفيل في البيع إلى أجل ، وأن الضمان في ذلك لازم من ضمن به ، وأجازوا الوكيل في السلف أيضا ، فأما الرهون فإنها غير لازمة في قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾(٢) ، فقد أخبر أنّ من اؤتمن ولم يرتهن فقد أجاز لقوله تعالى : ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ وقد أمر الله بالكتابة في الديْن إلى اجل ، قال قوم : لازم ، وقال قوم : أدب ، ولو كان فرضا لم يقل فليؤد الذي اؤتمن أمانته ، فقد ذكر الرهن كما ذكر في الكتابة أو الرهن إن لم تجدوا كاتبا لئلا يذهب الحق ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ ، هو على الندب على قول من لم يجعل الكتاب فرضا فينفي لمن دعي أن يكتب بين المتداينين أن يكتب كما علمه الله الكتابة ، وإن رجا أنهم يجدون غيره فلم يكتب فأرجو ألا يأثم .

وقوله تعالى : ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ ، فقد أمر به تعليم من الله

---

١ ـ جزء الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

١ ـ جزء الآية (٢٨٣) من سورة البقرة .

لهم ، أنهم إذا تداينوا أن يكتبوا ، ويملل الذي عليه الحق ، وان كان جاهلا سفيها أو ضعيفا ، كما قال الله تعالى : ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ ، ولِيُّهُ هو الذي له الحق ؛ وقد اختلفوا في ذلك ، قال قوم ، وليه هو ولي الذي عليه الدين ، وقال آخرون : هو الذي له الدين لأن الهاء راجعة إليه ، والله أعلم .

وأقول : هو الذي له الحق أن يملك ما الذي له إذا كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا ، يقول : جاهلا أو ضعيفا أو صغيرا أو امرأة ولا يستطيع أن يُمِلَّ بأن يكون عَيِياًّ . فأما قوله تعالى : ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ، فإنه أمر بالإشهاد ، كما قال الله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ، فحثهم على الشهادة في البيع ، ثم قال : ﴿وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ ، فنهى عن المضارة لهم ، وأمرهم بالكتاب والشهادة لحفظ الأموال ، قال الله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ ، فجعل من يضار الكاتب والشهيد ؛ من أهل الفسوق ، فلا يحل مضارة الكاتب ولا الشهيد في بيع وغيره .

فينبغي المسارعة إلى ما حث الله عليه من الكتابة والشهادة في الدَيْن والبيوع إلى أجل ، وينبغي أن يجيب الكاتب والشاهد ، كما قال الله تعالى ؛ وقد سماهم الله شهداء ، فقال : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ، وقد اختلفوا في معنى الشهداء ، فقال قوم : يشهد إذا دُعِيَ ليحمل الشهادة إذا شهد أو دُعِيَ ليشهد ، وقال آخرون : إنما ذلك لا يأبى إذا دُعِيَ لأداء الشهادة، حيث يجوز له أن يؤديها كما حمل ذلك ، فاما الحامل فعليه أن يؤدي الشهادة حيث يجوز له أن يؤديها كما شهد بها ، وأحب أن من دُعِيَ إلى الشهادة ليشهد أن يجيب كما قال الله تعالى ، وأجاز في شهادة رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، وقال : ممن ترضوْن من الشهداء فحث في ذلك إلى الرضى في الدين والثقة في الأداء ، ولا تجوز شهادة غير أهل العدل من الرجال والنساء لقوله تعالى : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ ، يعني

المرأتين والرجل ، فقال قوم : ممن ينسب إلى الخلاف بذكرهما يقومان مقام رجل ، وقال الأكثرون : أن تذكرها أي تُعرِّفْها بما حملتها من الشهادة ، لقوله : ﴿أَن تَضِلَّ﴾ ، معناه أن تنسَى فتُعرِّفْها صاحبتها .

وكل بيع إلى أجل معلوم يثبت ، فأما إلى غير أجل فلا يثبت إلا أن يكون حالا ، فليكتب لقوله تعالى : ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ، والأجل في البيوع فيما أحب من ذلك ، ويقول كما قال الله تعالى في الأهلة : ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ ، فهي مواقيت لهم في أجل بيوعهم وعدة نسائهم وحجهم ، فأما بيع إلى غير أجل وليس حالا فهو منتقض ، لأن الله لم يجعل الديّن إلا إلى أجل .

وقد قالوا : من قدم دراهم بحَبٍّ أو بتمر أو بحيوان أو غير ذلك ولم يجعله سلفا إلى أجل لم يثبت ، وصار مرتكبا نهي النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ما ليس معك .

واذا باع البائع من طعام أو غيره مما ليس معه ، فاذا لم يتما البيع عند القبض ونقضاه انتقض ، وقد قيل : انه منتقض في الأصل ، فأما البيع بالنقد فذلك جائز كله ، وإن أخّره بالدراهم وانتظره جاز بعد أن تقع الصفة على البيع من الطعام والأمتعة والعروض ، فإذا عرف ذلك البائع والمشتري وكلاهما عالمان بالبيع عاقلان عارفان بما يتبايعان عليه جاز البيع به ولا ينتقض وإن أخر الثمن ، لأن الثمن هو الدراهم والدنانير وهي أثمان للأشياء بالاتفاق من الأمة ، فالبيع بها جائز حضرت أو غابت إذا كان المباع بها حاضرا مما لا يجوز إلا بحضرته ، أو كان المباع لا يجوز حتى ينظر بالعين ، أو كان المباع قد تقدم المعرفة فيه والعلم به ، فتبايعا على ذلك الشيء بعينه بالدراهم والدنانير ، جاز ذلك البيع سواء كان بنقد أو أخره إلى أجل .

فأما أن يبيع الدراهم والدنانير بالحب وبالتمر وبالثوب أو غير ذلك ، فلا يجوز إذا لم يكن الآخر المباع به عند البائع في البيع وقد علما ، إلا أن سلفه

ذلك سلفا إلى أجل فجائز ، لأنه إن باع دراهم بنوع غير حاضر ولا معلوم فسد من طريقين ؛ طريق بيع ما ليس معك وطريق أنه مجهول ، وقد جاء النهي من جميع ذلك إلا في السلف .

فأما بيع العروض كلها إذا علمت بالدراهم ؛ جائز ، وإن وجدها ناقصة أو زائدة أو فاسدة أو متغيرة عما كانا عرفاه ، فلهما أن ينقضا ذلك ، إذا كان بيع ذلك بالدراهم حضرت أو تأخرت ، حالّة أو إلى اجل ، فأما ما باع من العروض بعروض ، وكان ذلك حاضرا يدا بيد ، جاز ذلك .

فأما بيع العروض بعضها ببعض إلى أجل ، فأما إن كان من جنس واحد لم يجز ذلك لدخول النبي ﷺ فيه بالسُّنَّة ، وقد نهى عن الذي يُهَيِّءُ من الطعام وغيره من الموزون والمكيل إلا سواء بسواء . أو مثلا بمثل ، وقد اختلف الناس في مثل ذلك إذا اختلف الجنسان ، واختلف أصحابنا أيضا فيما يكال ويوزن بيعه إلى اجل بعضه ببعض لم يجزه كثير منهم ، وان اختلف جنسا إلى أجل بزيادة ، واختلفوا فيما خيف فساده ؛ أجازه بعضهم ولم يُجزه آخرون ، فأما ما كان منه يدا بيد كائنا ما كان ، جائز عند أصحابنا سواء كان مثلا بمثل او بزيادة .

وأما بيع شيء من البيوع كلها حاضرة إذا تبايعا وكان مع أحد النوعين فضل دراهم نقدا أو إلى أجل ، فإن ذلك جائز عندهم ، وكذلك جائز عندهم البيع بالدراهم بكيل أو وزن أو جزاف ، كل ذلك جائز إذا عرفا ، وجائز جزاف بجزاف في العروض الحاضرة .

فأما بيع الأصول من النخل وغير ذلك من الأموال فجائز بيعه بنقد ونسيئة بعد أن يعرفه البائع والمشتري ، وجائز أن يباع النخل والأرض والدواب بالحَب والطعام والثياب ، والعبيد والحيوان بالدراهم والدنانير جائز إذا كان النوع المباع به المال حاضرا عند البيع ، وبيع المال بذلك بعينه أو بصفته أو بقبضه إياه في الوقت جائز ، فأما بيع المال بحيوان أو رقيق غائب لا

يجوز ، وكذلك بحب أو بتمر ليس مع المشتري فذلك لا يثبت ، لأنه بيع ما ليس معك حتى يكون حاضرا ذلك المباع من المال .

فأما الدراهم فجائز مع الأصول بذلك سواء كانت الدراهم نقدا أو إلى أجل ، وكل ما بيع بالدراهم من جميع البيوع كلها جائز بالنقد أو أخره إلى أجل أو سلف ، والغش في البيوع كلها لا يجوز، لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، لقوله ﷺ «من غشنا فليس منا» [1] .

وقد وجدنا أن جبريل قال للنبي ﷺ أدخل يدك في جوف التمر ، فأدخل يده فوجده متغيّرا ، فقال النبي ﷺ لصاحب المطعم ؛ أما أنت وقد جمعت خصلتين ؛ خيانة في دينك وغشا للمسلمين ، والغش لا يجوز بالسُّنَّة . وفي قول المسلمين : الغاش آثم في فعله ، والغش هو تغيير الصورة عما هي عليه من حالها الأول حتى ينظر أنها جيدة وهي مغشوشة ، واختلاط الرديء بالجيد .

ومن الغش ؛ خلط الخمل[2] بالرطب وهذا غش ، وخلط القمز[3] وأشباهه بالحب ، والقديم بالحديث لينفق به ، كذلك جميع الاشياء التي يغير لونها لتظهر أنها حسنة ، ولا يجوز الغش في شيء من الطعام ولا الأمتعة ولا الثياب ، ولا يجوز غش الدراهم ، وكل غاش يلحقه قول النبي ﷺ : «من غشنا فليس منا» ، فالغش حرام على من فعله ومن أخذ ثمنه تاما فضل عن قيمة الرديء فيه والله اعلم .

وقد جاء النهي أن يبيع حاضر لبادي ، والفاعل لذلك عاص لارتكابه النهي ، فأما البيع نفسه فليس بحرام على بعض القول ، وقد جاء النهي : «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه»[4] ، والفاعل مرتكب

---

١ ـ رواه الترمذي عن أبي هريرة [الجامع الصغير ص ١٧٦ جـ ٢] .

٢ ـ هو البسر المتروك في الشمس حتى يصير رطبا .

٣ ـ خليط من الحب الذي يبقى آخر الدوس .

٤ ـ رواه البخاري عن أبي هريرة [التجديد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح كتاب البيوع ص ١٧٠ جـ ١] .

للنهي ، ولا يجوز له أن يفعله ، والبيع والتزويج غير منتقض ، وبعض نقض البيع ، ومعنى ذلك إذا كان أخوه قد ساوم على شيء ليشتريه فلا يزايد عليه حتى يباع له ، أو يدع ذلك ، كذلك التزويج ؛ لا يخطب على خطبة أخيه حتى يتزوج أو يترك ، فأما بيع النداء فجائز ذلك عند المسلمين .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه أجاز بيع النداء في المجلس ، فقد جلس لرجل جاء إليه وشكا إليه الحاجة ، فأمر النبي ﷺ ببيعه فيمن يزيد ، وذلك لا يدخل في هذا الذي قلنا إلا لمن يبيع على بيعة أخيه .

ولا يجوز بيع الثمرة حتى تزهو ، لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو ، ومعنى ذلك الفضخ [1] ، ولم يجز بيع البصل في الأرض والجزر وما كان مثله ؛ مما هو داخل مستتر مثل الحب في الجواليق أو في سُنبله ، واللؤلؤ في صدفه ، والسمك في البحر ، وما كان مثله مما هو داخل مستتر لا يعلم ما هو ، لنهي النبي ﷺ عن بيع الغير ، وهو أيضا مجهول لا يجوز ، فذلك لا يثبت ولا يحل ، وما كان مثل ذلك .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه رفع الله يده عنهما»[2] ، فالخيانة كلها في البيوع ، والبخس والخلابة والخديعة حرام ، وقد أمر الله تعالى بالتناصح والانتظار فقال : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [3] ، فمن نظر مُعْسِرا كان أفضل له ، وإن تصدق كان أعظم لأجره .

ولا يجوز البخس في الكيل والوزن ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَبْخَسُوا

---

١ ـ هو البسر الذي لم ينضج .
٢ - رواه البخاري ومسلم بلفظ مغاير ولكنه يوافق معناه إجمالا [فتح العلام ص ٥٠ جـ ٢] .
٣ - الآية (٢٨٠) من سورة البقرة .

النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾(١) وقال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾(٢) ، فأمر بالعدل والحق ، ونهى عن البخس وأمر بالوفاء ، ونهى عن النقصان،وأوعد بالويل في التطفيف ، فقال تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ ، أي ينقصون إذا وزنوا لغيرهم ، فجعل لهم الويل ولو على أصغر الصغير من التطفيف ، فأما المطفف فخاسر .

وقد جاء الحديث : «إن التاجرَ الصدوق مع النبيين والشهداء والصالحين»(٣) ، وإذا أخذ الحق وأعطى الحق ولم يبخس ولم يكذب في تجارته ، لأن الكذب مذموم في البيوع ، وقد جاء الحديث في الوعيد أنه ملعون من إذا باع مدح بالكذب ، وإذا اشترى ذم بالكذب ، فهذا لا يحل لمن فعله في البيوع كلها من التجارة والأموال والحيوان والرقيق وغير ذلك من الأمتعة والأصول ، وقد قيل إن النبي ﷺ أمر التاجر بالصدقة ، وقال ﷺ : «مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ ، فمن طلب إليه حق عليه وهو تناله يده ، أو يقدر على أدائه فلم يؤده ؛ فهو ظالم»(٤) ، وأما إذا لم يطالبه فلا يأثم .

وقد أمر الله الذي عليه الحق أن يؤدِّيَ بإحسان ، فقال تعالى : ﴿وأداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ ، في غير مشقة ولا مطل ، فأما المعدوم فإذا كان ينوي قضاءه وكان دينه في قصد من غير إسراف ، فإنه أجر وحسنات ، وقد أباح الله الدّيْن ولم يحرِّم ذلك ، إلا أن المأمور في تعجيل قضاء الدّيْن ، لما رُوِيَ أن العبدَ روحُه معلّقة بين السماء والأرض حتى يقضِيَ دينَه .

وقد سأل رجل النبي ﷺ فقال : إن جاهدت بسيفي هذا صابرا محتسبا

١ - جزء الآية (٨٥) من سورة الأعراف .

٢ - جزء الآية (٣٥) من سورة الاسراء .

٣ - رواه الترمذي والحاكم عن أبي سعيد بلفظ التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء ، ورواه ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر بلفظ مغاير .

٤ - رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه [الجامع الصغير ص ١٥٦ جـ ٢] .

كفّر الله بها خطاياي ؟

قال : نعم ، ثم قال : هذا جبريل أتاني فقال : إن لم يكن عليك دينٌ [1] .

وفي بعض الحديث : إلا الدينْ ، فمِحْنَةُ الدَّيْن عظيمة في هذا .

والغني ظالم إذا طُلِبَ إليه أداء الدَّيْن فماطل ، وقد رُوِيَ عن بعض مَن كان مِن السلف أنه إذا كان له ديْن أطال تأخيره ثم تركه طلبا للثواب ، وقد جاء النهي في كل قرض جر منفعة ؛ وهو أن يقرضه كذا وكذا على أن يبيعه كذا وكذا ، أو على أن يُسْكِنَه داره ويُقْرِضَه كذا على أن يسلِّفه كذا ، وما كان من نحو ذلك .

وقد أجاز بعضهم أن من كان له قرض على رجل أن يأخذ ثمنه أو دونه باتفاق منهما ، وإن أعطاه أفضل جاز له أن يأخذ أفضل ، لما روي عن النبي ﷺ أنه اقترض من رجل بكرا ، فلما جاءت إبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضِيَه بكرا ، فلم يجد في الصدقة بكرا ووجد رباعيا ، فأخبر النبي ﷺ فقال له : «اقضِه إياه فإن خيرَكُم أفضلُكُم قضاء»[2] ، وقضى رباعيا عن بكر في القرض ، فجائز في القرض عند التراضي مثل ذلك أو دونه بطيب نفس وأخذ الثمن أيضا .

ولو اقترض برا وأخذ ذرة أو شعيرا جاز ذلك ، فأما أن تكون القيمة على المقضي، من قيمة ذلك دراهم، ثم يقضيه عروضا بذلك ، فما أحب ذلك ، وقد اختلفوا فيه فأجازه قوم ، وكره آخرون على ما عندي في ذلك .

ومن كان عليه شيء من العروض والأمتعة والطعام لقرض أو من طريق ، لأنه يأخذ من التاجر شيئا لا يقطعان له ثمنا ثم يريد أن يقضيه فإنه

١ - صحيح مسلم ص ٣٨ جـ ٤ .

٢ - رواه البخاري عن أبي هريرة جـ ١ ص ١٧٨ مختصر بالبخاري .

جائز أن يقوّماه في وقت يريد أن يقضيه فيه ، ثم يقضيه ، فإن لم يقضه في الوقت فالشيء عليه كما كان أولا . وليس عليه تلك القيمة .

وقد حسبت أن الاختلاف في ذلك ؛ إن قضاه عروضا في الوقت بتلك القيمة .

والذي يبيع طعاما إلى أجل بدراهم ، فإذا حل الأجل على قول، اعترض ما شاء في الأموال من المسألة على مثال هذا ، وقال قوم : يعترض من أي نوع شاء، إلا من ذلك النوع الذي باع به من الطعام ، فانظر في ذلك إن شاء الله .

وفي القرض اختلاف ، قال قوم : لا يأخذ إلا ما أقرض ، وقد قدمنا خبر السُنّة في البكر من الإبل ، وما جاز في القرض .

وأما الأجير بحَبٍّ أو تمر فليس له أن يأخذ ثمنه، إنما له ما استؤجر به ، لأنه لم يكن بعد قبضه فلا يأخذ ثمنه .

وكذلك السلف ، لا يأخذ ثمنه ولا يبيعه حتى يقبضه ، فإذا قبض الأجير أجرته ؛ فله أن يبيع ذلك ويأخذ به ما شاء .
وقد جاء الحديث : أنه لا يستعمل الأجير حتى يقطع له أجرته وأن «يُعْطَى الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» (١) .

والأجرة بغير دراهم وبالحب جائزة ، وبالدراهم جائزة ، ما اتفقا على ذلك ، ولا يستوجب الأجير أجرته قبل أن يتم عمله .

وإن ضاع العمل ضمنه حتى يصح ضياعه ، فكل عامل بيده عمل - إذا كان بأجرة - فهو ضامن .

أما المتطوع فلا يضمن إذا لم يتعمد التلف لذلك ، إلا الراعي والشائف والوكيل .

---

١ - متفق عليه .

وإن كان إنما استُؤْجر للحفظ ولم يعمل بيده فلا ضمان حتى يضيع ، فإذا ضاع لم يلزمه .

مســـألة
في بيع الدراهم بالدنانير

وسأل عن بيع الدراهم بالدنانير ، ومن يشتري دراهم بدنانير ثم يرد منها شيئا ؟

قيل له : يرد عليه ما لم يجز وَيُبْدِل له مثله ، وقال آخرون : ما لم يجز يبدّل له ، ومنهم من قال : لا يُبَدِّل له ويكون شريكا في الدنانير ولا ينتقض الصرف .

وقد جاء النهي عن بيع ما ليس معك ، فكل بيع لشيء ليس عندك في وقت بيعه ولا في ملكك لم يجز بيعه ، إلا السلف فإن السُّنَّة أجازته . ومَن اشترى سلعة فعلى البائع التسليم ، إن كان يكال أو يوزن فعلى البائع دفع ذلك إلى المشتري ، وعلى المشتري قبض ذلك ، فإن لم يقبض أمر بقبض ذلك ودفع ثمنه، إلى أن يتفقا على الإقالة، وإن امتنع حُبس حتى يقبض ، وإنما يلزم الثمن بالقبض .

والبيع يجب بالعقد ولا بيع ما لم يقبض ، ولا يأخذ ربح ما لم يضمن ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يضمن ، قالوا : ما لم يقبض ويضمن الثمن ، وأما من اشترى فقال البائع : لا أدفع حتى تنقدني الثمن، فذلك على قول: له، ولا ضمان حتى يقبض وينقد الثمن ، فإن تلف فمن مال البائع لأنه في يده لم يدفعه ، وإن امتنع المشتري أن يقبض ما اشتراه أُجْبِر حتى يقبض ويُعطى ، فإن قبض ولم يُعط أُجبر حتى يَدفع الثمن .

والمسترسل يباع له كما يباع للمماكس ، ولا يبخس شئا لأن غبنه عند

الفقهاء حرام ، وإن قال رجل لتاجر : بع لي من طعامك أو من متاعك بسعر ما تبيع ، فيرسل إليه بذلك ولا يقول له فيه شيئا ، فقد أُجاز بعض ذلك ، وأحب أّن يقول له : إذا أرسل به إليه،فقد بعتك كذا وكذا والله أعلم بذلك ، وإن لم يقطع له ثمنا،ولم يتفقا على القول الأول ، وإذا عرفه الثمن فالبيع منتقض ، لأنه لم يبايعه في الوقت على شيء عرفاه واتفقا على ثمنه ، فله عليه قيمة ذلك الشيء،إلا ما كان يعرف بالكيل أو الوزن فله مثله .

فأما إن جاء إلى التاجر فقال : أُعطني كذا وكذا،فأعطاه ولم يقطعا الثمن ، ولم يثمّن له في الوقت،ثم أراد أن يعطيّة بعد ، فإنما له ما أعطاه ، إلا أّن يتفقا في الوقت على قيمة ذلك ولا يعطيه ، ولا يؤخر الثمن،فإن أخره فالأول بحاله ، ولا أحب أن يولي ما اشترى قبل قبضه ولا بيعه حتى يقبضه ، لأنه ليس له ربح ما لم يضمن .

فأما التولية فاختياري ، وأما السلف فلا يبيعه حتى يقبضه ، ولا يقول : اشتر كذا وكذا حتى اشتريه منك،لأن بعضا كره ذلك ، فأما إن قال : إن وقع في يدك فهو من حاجتي فلا بأس .

ومن باع شيئا عدّا فلا يأخذه كيلا ، ومن اشترى كيلا فلا يأخذه عدّا ولا وزنا ولا جزافا ، إنما له كيل أو وزن على ما تبايعا عليه .

ومن باع شاة واستثنى ما في بطنها من شحم ، واستثنى منها شيئا من اللحم،أو المسك أو الرأس لم يجز ذلك البيع ، لأن ذلك يمنع المشتري من التصرّف فيها ، وفيها أيضا شرط ينقض البيع،لأن الشحم لا يعرف ، وكذلك شيء من اللحم والرأس أيضا لعل صاحبها لا يذبحها ، فهذا لا يثبت به البيع وإن كان بعض قد أجاز مثنوية الرأس والمسك ، وأما إن استثنى ما في بطنها من ولد ، فما أحب ذلك،وقد قيل بإجازة ذلك لأنه غيرها،والله اعلم .

ومن باع سلعة وقال بكذا نقدا وبكذا نسيئة ، ويأخذ السلعة ومر ولم

يقطعا لذلك ثمنا ، وأشهد عليه بأحد البيعتين أو أحد الأجلين،فإن ذلك عندنا لا يثبت،لأنهما لم يقطعا لهما بيعا معلوما ،وفيه شرطان وقد نهى النبي ﷺ عن شرطين في بيعه،أو بيعتين في بيعه ، وهذا بيع فيه شرطان ، فقد روي عن أصحابنا إجازة ذلك ، واختلفوا في الشهادة فيه وثبوته،فالله أعلم بذلك .

وإن باع رجل فلما استوجب المشتري طلب إليه البائع أن يُشرِكَه فيها فأشركه جاز ، وعلى كل واحد ما يلزمه من ضمان ثمن السلعة ، وإن أشركه بعد أن اشترى جاز ذلك أيضا ، وبالله التوفيق .

ومن اشترى طعاما وقبضه ثم أشرك غيره فيه ، فإن عرفه وأشركه جاز ، فأما إن لم يعرفه فلا يثبت عليه الإشراك فيما يجهل ، وقد قيل عن بعض المسلمين : الشركة بيع ، ومجرى البيع في المعرفة والتسليم ، فإن هلكت البضاعة قبل أن يسلم المشتري إلى الشريك حصته فهي من مال المشتري ، وإن أشركه المشتري قبل البيع ، فالشركة فاسدة لنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس معك ، لأن الشركة بيع ، إلا أن يكون أمره أن يشتري ذلك بينه وبينه ، فالشركة ثابتة بينهما على أصل الأول من الشركة .

ومن شارك في سلعة فوجد فيها عيبا،فله أن يردها بذلك العيب ، ومن اشترى شيئا نسيئة،فلا يبيعه مرابحة،حتى يبين المشتري أنه أخذه نسيئة ، وأما إن أصابته مضرة من السوق،أو آفة من المطر أو غيره،لم يضره إن لم يعرفه المشتري ، أخذ ما ينظره .

وإن كان عبد أو دابة فمرض أو ذهبت عينه ، أو أصابته جائحة فله أن يبيعها مرابحة ، ويعرفه أنه أخذ ذلك صحيحا ؛ فإن شاء المشتري أخذ وإن شاء ترك ، وكل ثوب لبسه،أو خادم استعمله،لم يبعه مرابحة حتى يعرف المشتري ، فأما إن لم ينقصه استعماله،فله أن يبيع ذلك مرابحة .

وإن كانت جارية فولدت فمات ولدها ، فله أن يبيعها مرابحة إن لم

ينقضها ، وإن كان الولد حيا وأراد حبس الولد ؛ فلا يبيعها مرابحة حتى يعرف المشتري بذلك ، وكذلك الشاة في نتاجها ، فأما شرب لبنها وجز شعرها فيعرفه ، إلا أن يكون أنفق عليها نفقة بقدر ذلك لم يُعَرِّفه .

وكذلك المال الذي يثمر منه ثمرة فإنه يعرّف المشتري ، وإن ذهبت بآفة لم يلزمه أن يعرفه ، وكل شيء أنفقه من كراء أو غيره،فهو محسوب من ثمنه ، ويقول : قام عليّ بكذا وكذا ، فأما نفقة نفسه فإنه لا يحسب ذلك ، ولا يجوز أن يقول للرجل عجّل لي وأحطّ عنك .

ولا يثبت عندنا بيع الزراعة والحرث قبل إدراكها ، لنهي النبي ﷺ عن بيع الخضرة وعن المحاقلة ؛ وهو بيع الزراعة في الأرض في سُنبله ، وإن أُدرك أيضا لأن ذلك من المجهول ، وفي بعض الحديث أنه نهى عن بيع الحب في سُنبله ، فأما من اشترى بقلا أو علفا ليقطعه في وقته ؛ فقد قيل إنه جائز ، فإن تركه صاحب الأرض في أرضه ، فقد أجاز قوم ذلك إن أتمّه له ، وإن نقضه انتقض إذا زاد في الأرض ، وفي ذلك قول : إن الثمرة لا للبائع ولا للمشتري ، وذلك إذا باع له شجرة لتُقطع فتركها حتى أثمرت ، فالاختلاف في تمام ذلك ونقضه ، وهو الذي فيه على قول:إن الشجرة تكون للمشتري والثمرة تكون للفقراء ، وقال قوم : إن لم يُتِم البائع البيع،فالشجرة وثمرتها له ، لأن كل بيع مما يزيد في الأرض فاسد .

والذي يبيع الطعام وقد عرف كيله فلا يبيعه إلا كيلا ، فأما إن باع ما لا يعرف كيله مجازفة ، فجائز ذلك إذا أبصرا جملة ما تبايعا عليه من ذلك ! وإن اشترى كيلا فقال:لا أدري زاد أو نقص وباعه جزافا ، فعلى قول : جائز إذا عرفه كم كان .

ومن اشترى حبا قد عرفه بكيل أو وزن ، فاعطاه بذلك وبقي بقية وطلب أن ينظره ، فإنما يثبت ما كان عنده ، ولا يثبت بيع ما ليس عنده ؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

ومن اشترى ثيابا بثمن واحد فوجد في إحداهن عوارا،فإنه يرده بقيمته وحده ، والشريكان في التجارة إن افترقا وعلى الناس شيء من ذلك ، مما بقي بينهما ؛ فإن أخذ أحدهما شيئا فهو بينهما على شركته،وإن كان نقصان فعليهما .

ومن أعطى رجل سلعته وقال له : بع بكذا وكذا وما زاد فهو لك ، فلا يثبت وله أجرة مثله ، وإن قال : بعها ولم يحدد له حدا ، فباع بنقد وأخذ الثمن جاز بلا اختلاف ، وأما إن باع بتأخير فقد اختلف في ذلك ، فقال قوم : جائز ولم يُجز آخرون ، وحجة من أجاز البيع بيعان ، بيع بنقد وبيع إلى أجل بإجازة الله ذلك في البيع والديْن إلى أجل ، وقال قوم : لو باع إلى مائة سنة كان يجوز ، ويذهب حق صاحب السلعة،فليس له أن يبيع إلا بنقد ، فإن أعطاه ببيع فباع ، فقال صاحب السلعة أن تبيع بكذا وكذا ، وقال البائع : بل أمرتني بكذا وكذا ؛ أقل مما قال رب السلعة فعلى البائع البيِّنَة ، فأما إن قال رب السلعة : أمرتك بكذا وكذا ، وقال البائع : لم تأمرني بحد،ولم تأخذ لي شيئا ؛ فالقول قول البائع وعلى صاحب السلعة البيِّنة،أنه حد له حدا في ذلك ، لأن البيِّنة على المدعى .

وإن قال صاحب السلعة ، أُمرتك أن تبيع بكذا وكذا ، وقال البائع : بكذا وكذا أقل مما قال رب السلعة ، فالقول قول رب السلعة وعلى البائع البينة ، وإن باع وقال ضاع وهو بيع بالأجرة ، ضمن إلا أن يصح أنه ضاع ، فأما إن باع بلا كراء فقال ضاع ، لم يضمن وإن استخانه حلّفه .

وإن قال أحد الشريكيْن لصاحبه،لا تبع بنسيئة فباع بها وضاع الثمن ، فإنه يضمن،والشركة على حالها ولا تنتقض ، وذلك على البائع والربح بينهما . وإن اشترط أحد الشريكين،أن لي من الربح كذا وكذا ، والباقي من الربح بيني وبينك فذلك جائز ، وإن كان رأس مال أحدهما أكثر، وشرط الربح بينهما والوضيعة ، فذلك بينهما وهما على ما اشتركا عليه ، وإن لم يقع الشرط فالربح على رأس المال والوضيعة .

ومن اشترى وشرط الخيار أياما فباع ذلك ، فإنه يثبت ذلك عليه والربح له والضمان عليه ، لأنه لم يبعه إلا وقد رضيه ، ولا ينبغي أن يبيع ما لم يرض به ، وكل بيع لم يره المشتري فلا يثبت لأن الجهالة تفسد البيع ، وإن رآه فرضِيَه فأتم له البائع ، فعلى قول قد ثبت حين رآه ورضيه ولا رجعة للبائع العالم به ، وقال قوم : إذا كان أحدهما جاهلا فلهما النقض .

ومن اشترى ما قد رأى وعرف ثبت عليه ، ولا نقض إلا أن يكون فيه عوار أو عيب لم يكن علم به ، فله رده بذلك إذا كان مما لم يحدث معه ، ومن اشترى جارية فوطئها ثم ظهر فيها عيب ؛ فقد لزمه وله أرش العيب ، وقال قوم : يردها ويعطي أرش الوطء وغفر ذلك ، إلا أن يكون وطيء وقد علم بالعيب فقد لزمه وليس له أرش العيب .

ومن تقاضاه غرماؤه ؛ وما لُه جاريةٌ ، فقال : قد أعتقتها ، فالعتق ماض ما لم يحجر عليه الحاكم ماله ألا يزيله ، لأن له التصرف في ماله ما لم يرفع عليه غرماؤه ، ويحجر عليه الحاكم ببيع ماله أو إزالته ، فأما إذا طالبوه ولم يرفعوا عليه فله التصرف في ماله ، وقال قوم : إذا رفعوا عليه لم يجز عتقه إذا لم يكن في ماله وفاء .

ومن أخذ مال قوم ثم أفلس فهو بين الغرماء،ودين رب المال بالحصة عليه ، وإن أخذه بعد أن أفلس فعلى قول : ذلك خلابه والمال لربه أحق به إذا أدركه بعينه ، ومن كان له دين على رجل ، فأحاله على مفلس فلا يذهب حقه ، ويرجع به على الأول ، إلا أن يكون أصل مبايعته على أن يحيله عليه ، فلا يرجع عليه . وإن كان البائع هو الطالب إلى الذي عليه الدين أن يجعله على المفلس فأحاله عليه لم يرجع على غريمه الأول شيء ، فأما إن أحاله على مَليء فله ذلك جائز ، وليس له أن يرجع بحقه على المحيل ، لأن الحديث : «مَنْ أحيل بِحقه على مليء فليحتل»[1] ، واسم الإحالة مأخوذ من إحالة

١ ـ رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ وإذا اتبع [التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح كتاب الحوالات ص ١٧٧ جـ ١] .

الشيء ، فكأنه حوّل الحق عليه فلا يرجع ، ولو أفلس من بعده .

فأما إن أحاله عليه وهو مفلس ، لا يعلم بإفلاسه ولا يخبره بذلك ، وظن أنه على مليء فإذا هو مفلس ، فإنه يرجع بحقه على من كان عليه أولا؛ لأنه ليس له أن يغره ويحيله على مفلس ، وإنما جاء الحديث : «من أحال بحقه على مليء فليحتل» ويخرج المفلس من الخير بإفلاسه .

فأما إن ضمن له بحقه ضامن ثم مات الضامن أو أفلس فله أن يرجع بحقه على من كان عليه أولا ، فأما إن ضمن له فقبل ، وأبرأ هو صاحب الحق الأول ، فإنه لا يرجع عليه بعد أن أبرأه ويتبع من ضمن له ، وإن كان أصل مبايعته على أن الحق على الضامن فهو عليه ، وليس على المشتري شيئا من ذلك .

ومن ضمن لرجل بحق إلى أجل ولم يوفّه الحق ، فالحق على الضامن ، وكذلك إن ضمن عليه أن يوفي به ، فإن لم يوف فالحق على الضامن ، فأما إن ضمن نفسه فلم يوف ؛ فقال قوم : ليس عليه إلا أن يحضر نفسه ، وقال قوم : إذا لم يأت بالنفس فالحق عليه ، وإن مات الضمين وأفلس فالحق على الأول ما لم يبره الغريم من الحق ، وإن ضمن بالنفس فمات المضمون عليه ؛ فعلى قول : إن الضامن يبرأ ولا شيء عليه والله أعلم .

ولا يجوز كراء الميزان والمكيال والقفان[1] ولا كراء الحصان[2] ولا كراء الفحل ولا عسب التيس ، لأن النهي جاء عن ذلك ، ولا أحب أن تأخذ الباكية والمغنية كراء وإن لم يشترطا فلا يجب عليها رد ذلك ، وأما مهر البَغِيّ فحرام ، وترد النائحة لأن النهي عن النائحة لا يجيز ذلك .

فأما من يكيل ويزن ويحسب ويعلم ويعمل بيده فأخذ كراء عناية فلا بأس بذلك ، ولا أحب أن يأخذ الراقي جُعلا ولا الذي يخرج السرقة

١ ـ ميزان كبير يوزن به في الأسواق وهو معروف في عمان .

٢ ـ في الأصل «الصان» ونظنه تحريف من الناسخ والأنسب ما أثبت قياسا على «الفحل» أ. هـ محققه .

كراء ، ولا أحب أن يكون الراقي يرقي بكلام لا يعرفه ، ولا يعزم بكلام لا يعرفه ، وبعض أيضا لم ير الرقى جائزة .

ولا بأس بكراء الحجام فإنه يعمل بيده ، فإن عارض معارض في ذلك ، وقال : النبي ﷺ قال : «كسب الحجام خسيس»(1) أو قال : خبيث ، قيل له : الخسة قد يكون منها ما هو غير محرم ، وقد احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجّام كراءه ، فإذا ثبت ذلك لم يكن محرّما ، وقد روي أن رجلا سأل النبي ﷺ عن كراء الحجّام ، فقال : اعلفه أضحيتك أو أطعمه رقيقك، فدالّ على إجازته ، لأن الحرام لا يجوز أن يطعم الدواب والرقيق .

ومن أبصر طعاما وعرفه ثم اشتراه ، كل جرى بكذا وكذا درهما ، فإن أعطاه جاز وإن تناقضا ثبت جرى واحد . وإن قال : قد بعتُ لك من هذا الحب عشرة أقفرة بكذا وكذا درهما ، ثبت ذلك على قول بعضهم .

وإن قال : بعت لك على حساب الجرى بكذا وكذا درهما لم يثبت إلا أن يعطيه ويبايعه إياه مع المقابضة ، ومن اشترى بكذا وكذا درهما إلى أجل وعرف الحب وأمر البائع أن يقبضه الحب ويكيله،فأقبضه البعض ولم يقبض الباقي حتى حل الأجل ، فإنما يثبت عليه ما قبض، وينتقض ما لم يقبض، إذا كان ذلك شيئا معلوما ، فأما إن كان مجهولا ومعدوما ، لم يثبت من ذلك شيء .

وإن باع ذلك بثمن مجمل،ولم يكن مفصلا لكل درهم، انتقض ذلك كله . ومن اشترى متاعا إلى أجل بثمن معلوم،فلم يقبضه إلى أن حل الأجل ، فليس له أن يأخذه بالثمن حتى يقبضه ، فإن قبض ذلك المتاع ، فعلى بعض القول ؛ يُنظره بقدر الأيام التي كان فيها ، ولا بأس بشراء الجبن من عمل المسلمين ، فإذا لم يعلم مَن عمله،فحتى يكون مضمونا مخافة أن يدخل المشركون فيه أنفحة الميتة ، وقد أجازوا شراءه من عند أهل الكتاب إذا قال إنه عمله ، ولا أحب ذلك .

---

1 - رواه البخاري بلفظ مغاير ، والامام أحمد في مسنده [فيض القدير جـ 5 ص 421] .

ومن اشترى طعاما بثمن مسمى،واشترط على البائع أن يحمله،فذلك لا يثبت إلا أن يكون يحمله بكراء معلوم ، وقد اختلف في ذلك .

ومن اشترى حبا مكوكا بدراهم إلى أجل،ثم إن المشتري بعد أن مضى ما مضى ، قال للبائع : اجعله نصف المكوك بدرهم إلى ذلك الأجل ، ومكوك ونصف إلى أقرب من ذلك الأجل الأول ، فلا أُحِبُّ ذلك وأخاف فساد البيع .

ومن اشترى ثوبا على أن يقطِّعه له قباء أو قميصا ، أو طعاما على أن يحمله إلى موضع كذا وكذا ، فإن ذلك لا يثبت ؛ لنهي النبي ﷺ عن شرطين في بيع ، ومن باع جرابا بثمن معلوم وأحل بعض الثمن فذلك جائز ، وإن باع الجراب نصفه إلى أجل ونصفه بنقد ، فقد اختلف في ذلك ، فقال قوم : ينقض البيع ، ومنهم من لم ير شيئا ، وكره ذلك آخرون ، ولا يجوز ربح ما لم يضمن معنا ما لم يقبض ويضمن الثمن ، ولا يجوز أن يخلط البر بالشعير للبيع ، ولا برا فاسدا ببر جيد ، وفي الأثر يكره أن يؤخذ للأرض أجر ، وكذلك الماء بالأجرة ، وفي ذلك تشديد عند الفقهاء ، وقد رخّص في ذلك مَن رخّص منهم في قعادة الأرض ، وقد عملوا بذلك،وأحب لمن عنى بذلك أن يكون على وجه المشاركة .

وشراء الخصيان من المشركين قد أجاز من أجاز ذلك ، وأما من عند أهل الصلاة فلا يجوز،إذا كان البائع له هو الذي خصاه ، وإذا لم يعرف من خصاه لم يُشتر ، لأنه إذا خصاه سيده خرج من ملكه بالتحريم ، وأما الإباق في العبد والسرق فهو من العيوب ، وكذلك الزنا وأثر النار ، وإذا اشتراه وبه عيب فكتمه،فإن شاء أخذه إذا علم بعيبه وإن شاء رده بالعيب ، وإن استعمله بعد علمه بالعيب فقد لزمه ، ولو أمره أن يسقيه أو يجر لنفسه ، وإن باعه وهو آبق ولم يعلمه ، فعلى قول : يرد على المشتري دراهمه ، وإذا أبق العبد لأنه ليس له أن يغره ، وأكثر قول المسلمين أن المشركين لا يقربون إلى شراء عبيد

أهل الصلاة .

ومن اشترى من أموال أهل الإسلام،أخذ منهم شفعة الإسلام ، وقد رخّص في الذكران ، وكذلك في الشفعة لا تؤخذ إلا أن يكون شفيعا . ومن اشترى سمكة فوجد فيها لؤلؤة ، فعلى قول : هي للمشتري ، وقد عرفت عن بعضهم أنها للبائع إنما وقع على السمكة .

ولو اشترى شاة فوجد فيها دينارا أن ذلك لقطة ، وإن وجد درهما في حب اشتراه ، أن ذلك للبائع ، وعلى قول : إنه لقطة حتى يعلم أنه للبائع ، وكذلك لو اشترى أرضا فوجد فيها دفينا فهو لقطة ، وقال بعض : هو لآخر من سكن المنزل ، وبيع الجوز واللوز والرمان والنارجيل والبيض جائز ، ولو كان فيه ما فيه ، فإن كسره فوجد فيه عيبا بحضرة البائع فإنه مردود ، ويقوّم سالما ومعيوبا ، وإن غاب عنه ثم كسره فوجده عائبا فأنكره البائع لم يلزمه إلا بالصحة ، وإن أراد يمين البائع فعليه يمين ما باعه هذا وهو يعلم أن به فسادا فكتمه إياه ، أو يحلف ما يعلم أن هذا هو الذي باعه إياه ، وأما البيض وما كان لا ينفع كسره ولا لَبُّهُ إذا كان به فساد ؛ فلا يلزم من كسره بحضرة البائع فوجده فاسدا ، فأما إن اشتراه وما هو مثله فوجده زائدا في يده فإنه يكون شريكا للبائع ، فالذي في يده بتلك الزيادة لأنه لا يعرف الذي اشترى من الذي للبائع ، وعليه رده عليه حتى يعطيه الذي كان له ، وإن أتلفه لزمه ضمان حصة البائع ، ولا يجوز مبايعة المعتوه والأبله الناقص العقل ، واختلفوا في بيع الأعجم في الشيء الخفيف ، واختلفوا في بيع الأعمى ، وقد قيل : إنه لا يجوز لأنه لا يعرف ما يبيع ولا ما يشتري ولا ما يهب ، وجائز وكالته في جميع ذلك ، ولا يجوز بيع الأعجم ولا عطيته،والله أعلم بذلك .

والخيار في البيع إلى مدة معلومة جائز ، وإن ركب الدابة أو اشترى شفعة بتلك الأرض،أوعرضها للبيع أو باع شيئا من ذلك ، فقد ثبت عليه ذلك وقد رضيه ، وإن كانت جارية فوطئها فقد لزمه الخيار،وإذا انقضت المدة ثبت عليه ، لأن الحديث : «أن المسلمين على شروطهم» ، وأقول إنه كذلك إلا

شرطا أحل حراما وحرّم حلالا ، أو كان خلاف الحق مما جاء النهي فيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن شرطين في بيع أو بيعين في بيعة ، وقد قيل : إنه قال : المسلمون على شروطهم ، والإصلاح جائز إلا صلحا أحل حراما أو حرّم حلالا ، وقد قال الله ـ تعالى ـ : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١) .

وقد روي عن النبي ﷺ نقض بيع الدار،كان فيها شرط السكن ، وإن تلف المباع الذي فيه الخيار وهو في يد المشتري لزمه الثمن ، وإن تلف في يد البائع لم يلزم المشتري ثمنه ، لأنه لم يقبضه منه وحبسه عليه ، وكل من كان له الخيار في البيع فجائز ، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري ، ومن تلف في يده لزمه الثمن ، وإن حبسه حتى يستوفي حقه ، ومن باع سلعة وشرط على المشتري أن حقه فيما يباع حتى يوفيه حقه ، فذلك على قول جائز للبائع ، وله الوفاء عليه دون غرمائه في المحيا والممات من ذلك الشيء الذي جعله فيه على قول ، وإن تلف ذلك الشيء الذي جعل حقه فيه على قول ، كان للبائع أن يحاصص الغرماء في مال المشتري بقدر حقه ، ولعل فيه رأيا آخر ، فأما من باع بيعا وجعله ثقة في شيء من مال المشتري ، فإن الغرماء كلهم يشرعون فيه ؛ البائع وجميع الغرماء .

وأما العيوب،فكل عيب كان في الحيوان حدث مع المشتري ثم ظهر فيه عيب،كان مع البائع،فليس للمشتري رده حتى يُخلّصه من ذلك العيب الذي حدث فيه معه،سواء أحدثه هو،أم أحدث معه بل فعله ، وله أرش العيب على البائع إن لم يرده إن شاء ، وإن رضي به لم يكن عليه له شيء ، وإن علم بالعيب فلم يرده حتى خلا أيام فلا بأس ما لم يستعمله ، وإن تطاول به ، فقد قيل إن ذلك رضي به ، وإن ادعى المشتري العيب وأنكر البائع،فعلى المشتري

١ ـ الآية (١١٤) من سورة النساء .

البيّنة،أن العيب كان به قبل أن يشتريه المشتري من البائع ، وإن عجز فعلى البائع اليمين ؛ لقد باعه هذا العبد،ولم يعلم هذا العيب فيه،إلا أن يكون مما يعلم الناس،أنه لا يحدث في ذلك الوقت في يد المشتري ، فذلك إذا ظهر به، رده حتى يصح أن البائع أراه المشترى عند البيع،وأعلمه به .

وإن شهد أنه عارف بعيوبه كلها ثبت عليه ، وإن مات العبد أو الحيوان بعد أن ظهر به العيب الذي أراد رده به ، أو حدث له عيب لم يتخلص منه ، فإن على البائع أن يرد على المشتري أرش ذلك العيب ، وإن استعمله بعد أن رأى العيب،لزمه وليس له رده ، وإن كانت جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب ، فقال قوم : لزمته حيث وطىء وله أرش العيب ، وقال آخرون : بل له أن يردها ويعطي أرش الوطء وما نقصها الاقتصاص إن كانت بكرا ، وأما الثيِّبُ فعلى قول : إن الوطء لا ينقصها ، فإن شاء أمسكها وأخذ أرش العيب وإن شاء ردها بالعيب .

وإن اشترى غلاما فاستعمله سنين ثم ظهر به عيب أن له أن يرده إن صح أن ذلك كان به مع البائع ويأخذ الثمن ، وليس عليه رد الغلة لأن البيع كان صحيحا ، وإنما النقض لعيب ، ولو لم ينتقض كان ثابتا ولا ترد الغلة لأن الغلة بالضمان .

وقد روي أن النبي ﷺ قال : «إن الخراج بالضمان» ، والخراج هو ما استخرج من غلل الأموال والعبيد ، والضمان ما ضمن من سلامة الشيء إن تلف في يده لزمه ضمان .

ومن باع جارية لمجنون فوطئها المجنون فولدت ، فالولد ولد المجنون ، وتُرد الجارية إلى مولاها الأول الذي باعها ، ولا شيء له ولا ولد ، لأنه ضيّع ماله ، ولا مهر أيضا على المجنون على قول ، والجارية إذا كانت حاملا فهو عيب ، والحمل عيب في الرقيق ، وليس بعيب في الحيوان لأنه زيادة فيه ، وإذا

لم تكن الجارية تحيض فهو من العيوب ، والخصي والجنون عيب .

وإذا قال البائع إنما بعتك الحبل أو القميص فذلك لا يجوز حتى يتّفقا على العيب ، ومن اشترى شيئا فيه عيب كان قد وقف عليه وعرفه ، لم يكن له رد ذلك لأنه اشتراه بعلم ، وإذا عرفت الدابة بالعشار والركاض والذعار والعضاض، فكل ذلك عيب تُرَدُّ به .

ومن اشترى عبدين بثمن فظهر في أحدهما عيب ، فله أن يرده بقيمته ، وإن اشترى رجلان عبدا فوجدا فيه عيبا ، كان مع البائع ، فأراد أحدهما رده ولم يرد الآخر، فليس له رده ، حتى يتفقا على رده،وله هو أن يرد حصته ، وإن رداه جميعا فلا بأس ، وكذلك إذا غاب أحد الشريكين لم يكن للآخر رده حتى يحضر الغائب منهما وله الحجة عليه .

وإن اشترى رجل عبدين بثمن واحد ؛ فمات أحدهما وظهر في الثاني عيب،فله أن يرده بقيمته ، والجارية إذا كان لها زوج فهو عيب ، وقد قيل في العبد باختلاف إذا كان له زوجة ورأي من قال برد العبد ، فذلك أحب إليّ ، فأما إن لزمه فلا يكون عيبا .

مســـألة

الوكالة في البيع والأمر في البيع

وإن وكّل رجل رجلا في بيع ماله ثم غاب عنه ، ثم انتزع الوكالة من يد الوكيل في وقت معروف ، فباع الوكيل ولم يعلم بانتزاع الوكالة فإن بيعه جائز، لأنه مكّنه وأقامه لذلك،وكذلك الطلاق .

ومن قال : فلان وكيلي في مالي ولم يقل غير ذلك ، فإنه يكون وكيلا في القيام وفي الطلب بلا قبض ثمن حتى يجعل له ذلك . وإن باع شيئا من الأصول،لم يدفع إليه الثمن حتى تصح وكالته في القبض ، وأما إن باع شيئا في

يده من العروض فهو أولى بقبض الثمن ، وإن لم تصح وكالته في القبض أو كان ثقة فباع شيئا من الأصول ، فأرسل المشتري الثمن عنده لصاحب المال جاز له على وجه الرسالة يدفع ذلك إلى ربه،وهو ضامن الثمن حتى يصل إلى ربه ، وإن تلف فعلى المشتري دفع الثمن ثانية .

ولا يجوز للوكيل أن يوكّل غيره ، ولا يجوز على الموكل إقرار الوكيل،وأما إن قال صاحب الحق أنه استوفى فلا قبض للوكيل ، وإن قال الوكيل أنه استوفى فذلك إقراره على نفسه ويبرأ الذي عليه الحق . ومن وكّل رجلا في قبض دراهم له على رجل فقبضها،وادّعى أنه صيرّها إلى الموكل وأنكر الموكل ، فإن كان قبضها ببيّنة؛فعلى الوكيل شاهدان أنه دفعها إلى صاحبها .

ومن أمر رجلا أن يبيع له دارا ، فباعها بنصف ثمنها فغير الموكل ، فقد قيل : إن البيع جائز إلا أن يصح أنه باع بهذا الثمن محاباة ، وفيها قول : إن الموكل والمأمور إذا باعا بغبن فاحش انتقض البيع ، ولأن نصف الثمن غبن فاحش ، فأما إن حد له فباع لغيره انتقض البيع ، وإذا باع المأمور بغبن لا يتغابن الناس بمثله فلا يجوز ، وإن باع بعروض ، فبعض نقض البيع حتى يبيع بالدراهم والدنانير ، وإن نسيئة ففي ذلك اختلاف .

وإن أمره أن يبيع عبده فباع نصفه لم يجز ، وإن أمره أن يشتري له عبدا فاشترى له نصفه،فلا يجوز على ذلك الأمر حتى يتممه ، وإن دفع إليه دراهم وقال له خذ لي بها عبدا ، فقال : أخذته ومات ؛ فإنه مصدَّق ، وإن كان الثمن عنده وطلب المشتري أن يسلم الثمن،وادَّعىَ أن العبد مات لم يصدق إلا بالصحة ، وكذلك لو قال : بع وأعطني الثمن من عندك ، وقال : اشتريت وتلف،لم يلزم الآمر له شيء حتى يصح ، وإن قال له : بع كذا بألف درهم فباع بألفين،لم يثبت ذلك إذا غيّر الآمر إلا أن يُجيز له ، فإن لم يُجز له فباع بمائة وأخّر بدعوة إلى أن يتبين صح ذلك ، وعلى البائع أن يُغَرّم تلك المائة والبيع تام على بعض القول ، وعلى قول : إن البيع يفسد إذا باع بخسارة وغبن

فاحش .

ومن اشترى مالا ولم يعرف شيئا من حدوده أو بعض ذلك فله الرجعة ، لأنه مجهول ، فإن شهد أنه عارف بحدود ما اشترى،يثبت في الحكم ، وإن ادَّعَى أنه غير عارف،فلا دعوى له إلا أن يقول البائع أنه أقر وهو غير عارف ، فإن أقر البائع نقض البيع ، وإن أنكر فعليه اليمين .

ومن أقر بماله في الأرض،أو بماله كله لفلان،ثم احتج أنه غير عارف به ؛ فلا حجة له ، وفي ذلك اختلاف . ومن اشترى موضعين بثمن معلوم وهو غير عارف بأحدهما،فالبيع منتقض إذا لم يبين ثمن كل واحد عن صاحبه،ولو طلب المشتري أن يأخذ العارف به بجملة الثمن ، لأن الأصل فاسد لدخول الجهالة ، وفي هذا اختلاف ، قال قوم : النقض للجاهل دون العارف ، ومنهم من أوجب النقض لجميعها .

ومن باع أرضا بِشِرْبِها من الماء فذلك مجهول ، ولا يجوز بيعه إلا أن يقول بشربها من فلج معروف يدور يوم معروف ، وهو كذا وكذا أثر من دور ليل أو نهار ، فإذا حد ذلك ثبت .

ومن باع نخلة أو غيرها بإقرار وبيِّنة ، فقال المشتري بمائة درهم ، وقال البائع بأكثر،وصح الشراء ولم يصح الثمن،ففي هذا اختلاف ؛ فقال قوم : القول قول من كانت النخلة في يده وعلى الآخر البينة ، وقال آخرون : القول قول المشتري فيما أقر به من الثمن وعلى البائع البينة بالزيادة ، وقال قوم : إذا كانت النخلة في يد البائع ؛ فالقول قوله وينتقض البيع إلا أن يشاء أن يأخذ بما قال البائع .

وقد روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ويرفع الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا اختلف البيعان والمبيوع قائم فيترادان البيع»(١) ، أو كما قال .

---

١ ـ رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود [الجامع الصغير ص١٢٨ جـ١] .

ومن باع أرضا فيها زرع أو نخلا فيها صرم ، فإن كان الصرم مدركا للقلع ، والزرع مدرك فذلك للبائع ، وإن كان الصرم صغيرا والزرع غير مدرك ، كان تبعا للبيع ، كذلك الثمرة في النخيل إذا لم تكن مدركة فهي تبع للبيع ، وإن كانت مدركة فهي للبائع ، إلا أن يشترطها المشتري فتكون من الشراء .

ومن باع ميراثه لرجل أو أعطاه إياه أو قضاه إياه ، وهما عارفان له ، وميراثه مشاع،فذلك عند بعضهم جائز، إذا سمّيا كم هو من المال ؛ ثلث أو ربع أو نحو ذلك ، وقيل : إن عطية المشاع وهبته لا تثبت فيه ، وبعض أجاز ذلك لشريكه ، فأما إن باع أو قضى حصته فجائز .

ومن اشترط الشروى في الدرك في البيع فله الشروى ، وقال قوم : لا شروى له وإنما له الثمن ، وأما إن لم يشترط فإنما له الثمن الذي أعطى إذا أدرك في البيع ، فإن باع المأمور وشرط الشروى فلا يلزمه إلا أن يكون ادّعَى الوكالة في ذلك،ثبت عليه على قول ، وفي قول لا يثبت عليه ، لأن الناس مختلفون في ثبوت الشرْوَى .

ومن باع شيئا فأدرك المشتري فيه فالبيع لمن صح له ، ويرجع المشتري على البائع بما أخذ منه ، وإن كان البائع ميتا رجع في ماله إلا أن يكون المشتري سلم البيع بلا حكم فلا يرجع بشيء ، فإن أدرك في شيء من البيع بحق ثبت في يد المشتري ما بقي منه بقيمة العدول ولم ينتقض البيع ، وقال قوم : إلا أن يكون فيها أدرك طريق أو ساقية فإنه ينتقض فيها أدرك ، وكذلك إن كان فيها أدرك ضرر ؛ فسد الجميع لأن الضرر مصروف ، لقول النبي ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» (١) .

وإن أدرك في بيع وقد أنفق عليه نفقة واستغل غلته فإن نفقته تطرح له

---

١ ـ رواه الامام أحمد في مسنده وابن ماجه عن ابن عباس [الجامع الصغير ص٢٠٣ جـ٢] .

من الغلة ، فإن كان في الغلة فضل ، فعلى قول : يرد غير الغاصب ، وقال بعضهم : إذا كان البيع مجهولا رد الغلة ، فأما إن كان البيع رد بعيب لم يرد الغلة ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «الخراج بالضمان» (١) ، والخراج هو ما استخرج من غلل الأموال،والضمان هو ما ضمن من سلامة المتاع سواء أكان عبدا أو مالا ، فعلى هذا لا يرد الغلة إلا الغاصب .

مسـألة

في المزارعـة

وسأل عن المزارعة في الأرض على جزء مما يخرج منها أو غير ذلك من المزارعة ؟

قيل له : قد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا لاختلاف الأخبار والأحاديث عن النبي ﷺ وأكثر فقهاء عمان على إجازة أخذ الأرض بجزء مما يخرج منها ، ولعل الحجة لهم أن هذا مثل المضاربة والمساقاة في النخل عوض مجهول جاز بالاتفاق ، كذلك الأرض عندهم إن كان على هذا قياسهم ، وإن كنت لم أجد ذلك عندهم ، ولعل حجة أخرى أن النبي ﷺ دفع خيبر إلى يهودها وعاملهم على النصف من ثمارها ، ومعلوم أن فيها نخلا وأرضا .

وأظن أن محمد بن محبوب يحتج بهذا ، فأما خيبر فقد جاء أن النبي ﷺ أعطاهم إياها وعاملهم عليها بالنصف من ثمارها،والاتفاق الذي لا يختلف فيه، أنه أعطاهم النخل والشجر مساقاة بجزء من ثمارها ، فالنخل مساقاتها جائز بلا خلاف لهذا المعنى ، وإذا دخل أحدهما فيها لم تكن له رجعة،لا لعامل ولا لرب النخل والشجر حتى تنقضي تلك الثمرة ، وإن أتى العامل بعامل مثله في الجزاء والأمانة فليس عليه غير ذلك ، وإن تركه احتج عليه أن يقيم عمله أو تبرعاً منه .

١ ـ رواه الامام أحمد والأربعة والحاكم عن عائشة [الجامع الصغير ص١٢ جـ٢] .

وإن كان مساقاة على نخل معلومة بجزء من ثمرها معلوم/ثم اختار الترك لم يكن له عَناء ، وإنما له الحصة وعليه القيام إلى الحصاد وسقيها ، وإن لم تحمل النخل؛ فإما يدعها في يده حتى تحمل ويأكل قدر عناه ويوفّيه عناه ، فأما أن ذلك في شيء مجهول ونصيب مجهول ، قال قوم : إن رجع فله العناء فأما النصيب المجهول فقال قوم : يُسَنّ بسنّة البلد ، وقال آخرون : يرجع إلى العناء ، وكذلك القول في الأرض فيمن يجيز المعاملة فيها ، فأما الاختلاف في الأرض؛ فالذي لا يجيز ذلك القول أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة وهي الزراعة ، وقد تسمى في اللغة الخبورة فقد قيل : أخذ اسمها من خبر عن بعض الصحابة قال : كنا نخابر حتى نهانا رسول الله ﷺ ، يعني خيبر .

وحجة أخرى أُتِيَتْ:قولُ من لا يجيز ذلك في الزراعة أن النصيب مجهول لا يعرف العامل كم له ، وعلى هذين القولين إنما للعامل عناه متى رجع العامل أو صاحب المـال ، وقال بعضهم : لهم الرجعة ما لم تقع الخضرة ، فإذا اخضرّ فلا رجعة ، وهذا قول من أجاز المزارعة بالنصيب،والذي جعل المزارعة مثل أجرة الأرض؛لا يجيز ذلك إلا على وجه الإجارة ، يكون العامل أجيرا ، فأما المشاركة بالأجرة المتساوية فجائز .

والاختلاف بينهم في المزارعة وما يجب للعامل في ذلك ، وأما كراء الأرض بالأجرة أو جزء منها،ففيه أيضا اختلاف الأخبار ، وفي بعض الحديث أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض التي تُحرث ، وعلى هذا لا يجوز أن يعطى بجزء أجرة وقعادة ، وفي حديث آخر أنه قال : «من كان له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه» (١) ، فعلى هذا لا تؤخذ بجزء وقعادة ، وأخبار هذا كثيرة .

وفي هذا لا يثبت كراء الأرض لحال نصيب ولا أجرة ، فأما من يجيز الأجرة بالدراهم وغير ذلك ، فالحجة له ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «الزراع ثلاثة ؛ بملك يمين ، أو بمنحة ، أو بأجر من ذهب أو فضة» ، فهذا

---

١ ـ الايضاح جـ ٤ ص ٧١ .

يجيز الأجرة عند من أخذ به ، وأجاز بعضهم مع ذلك بالحب ، وقال:سواء إن فانُ بالدراهم أو الحب ، وقد قال بعض : لا تجوز الأجرة بالحب والدراهم أيضا ، فإن ذلك قال : نهى عنه رسول الله ﷺ فلم يجز ذلك عندنا الكراء بالحب والدراهم ، وأجاز صاحب هذا القول هذين القولين بالسدس أو الربع فيما يخرج منها ، ولم يجز ذلك قوم كثير ، وقال بعضهم ذلك مجهول ، والأجرة لا تجوز في الجهالة ، ولا تثبت الشركة إلا بأجزاء متساوية فيها تشاركا عليه ، فأما عناء أرض وبذر إلى الغير فليس بمشاركة .

وقد جاء النهي عن المحاقلة ، وقال بعض : الحقل هو الزرع والمحاقلة هي المزارعة في الأرض بالنصيب ، وقال قوم : الحقل بيع الزرع والذي لا يجيز بالنصيب أجاز بالحب والدراهم ، والذي لا يجيز بالدراهم والحب أجاز بالنصيب ، ولم يختلفوا في المشاركة بالأجزاء،ولا اختلفوا في مساقاة النخل فيما يخرج من الثمرة ، وكل من زرع بالسبب في ذلك فله العناء إذا لم يكن أجرة معلومة ، وإن زرع متعد على غيره،فلا عناء له،لأنه لا عِرْقَ له ولا عَرَق .

مســـألة

في التغصــــيب

روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لا عرق ولا عرَق لغاصب» ، على هذا لا حق له فيما زرع في مال غيره ولا عَرق له ، وفي حديث آخر : «ليس لعرق الظالم حق» (١) .

وفي بعض القول : ليس لعرق ظالم حق ؛ ليس له حق في الزراعة وهو المعتدي فيها بالظلم ، وعلى أربابها إذا زرع في أرض غيره ليس له فيها حق .

وقد قيل : إن ثمرة الزراعة كلها لصاحب الأرض ؛ وليس لصاحب الغصب عناه وبذره وقد أكلته الأرض ، وقد قيل : له بذره وأما العناء فلا .

---

١ ـ الايضاح ص ١٨ جـ ٤ .

ووجدت في الأرض شيئا يروى عن النبي ﷺ فكتبته واستحسنته لِمَا رأيتُ فيه من الحجة وصواب الرأي ، وهو يروى عن جعفر بن حبش ، قال : وسنّ رسول الله ﷺ أنه من اغتصب شيئا من الحيوان كائنا ما كان من البهائم أو من ولد آدم ، فزاد في يده ، ثم جاء المغصوب فاستحق ذلك فهو له بزيادته ونمائه،لا عناء للغاصب ولا مؤونة .

وقد وافق في هذا أنه لا عرق للغاصب،وماله أتلفه ولا يلزم له شيء من المغصوب لربه ، لأنه الغاصب،عليه في كل حال رده ، فصح ما رواه في معناه عند فقهائنا .

قال : وسنّ له إن جاء المغصوب وقد نقص المغتَصَب في يد الغاصب وهو في جنابة يده،أن المغصوب يأخذه،ويأخذ من الغاصب ما أنقصه . وقد صح هذا لأنه يوافق قول كثير من أصحابنا ، قال : سَن أنه إن تلف شيء من ذلك في يده بموت أو جناية فهو سواء،وهو ضامن بقيمته ، وهذا قول عليه كثير من الفقهاء ، وأعدل القول فيما اختلفوا فيه ، أن لربه على الغاصب أفضل قيمته يوم غصبه أو يوم استهلكه .

قال : وسن أنه ما كان في يدك من الحيوان من نماء أو زيادة في النتاج والأولاد أن ذلك كله للمغصوب منه بزيادته ونمائه،ولا شيء للغاصب من نفقة ولا مؤونة ، فقد وافق هذا القول أن المغصوب لربه وزيادته له ، وعلى الغاصب في كل حال رده بزيادته،ولا عرق له بالسنة فوافق ما رواه أنه سنة .

قال : وإن تلف من ذلك شيء بعد نمائه وزيادته ، فالغاصب ضامن لقيمته على ما وصفت ، وهذا القول منه صواب يوافق للحجة،لأنه لربه بزيادته ، فإن أتلفه أو أتلف في يده ضمنه وقيمته يوم اغتصبه أو يوم أتلفه ، وفي بعض قول أصحابنا أن الزيادة والأولاد إن تلف في يد الغاصب ، ثم استحق الحيوان المغتصب أنه لا ضمان على الغاصب في تلك الزيادة ، وقال

آخرون : عليه ضمان ذلك لربه .

قال : وسن أنه من اغتصب أرضا فيها نخل وشجر فأثمرت النخل والشجر فاستهلكه أو استهلك في يده ؛ فهو ضامن لذلك الثمر فيما يمكن فيه المثل ، والقيمة فيما لا يمكن المثل فيه ، وهذا موافق فيما قال ما كان يكال أو يوزن ؛ عند أصحابنا فيه قولان : قال قوم : يرد مثله ، وقال آخرون : له الخيار إن شاء المثل فله ، وإن شاء قيمة ذلك يوم استهلكه ، والذي لا يمكن فيه المثل فالقيمة عليه .

وقال : وكذلك إن استهلك النخل والشجر بجناية منه عليه بقلع أو قطع ، واستهلك ذلك في يده بغير جناية ، أنه ضامن لقيمة ذلك والأرض لربها ، فقد وافق هذا القول لأنه من هلك في يده مال لغيره بتعد ، ضمن بلا خلاف بين المسلمين .

قال : وسن أنه من اغتصب أرضا،فغرس فيها غرسا من نخل أو شجر، ثم جاء رب الأرض فاستحق أرضه أن له أن يأخذ أرضه ويقول للغاصب : إقلع مالك منها ، وليس لعرق الظالم حق ، وهذا يوافق قول بعض المسلمين ، وعلى الغاصب ما نقص من قيمة الأرض إن كانت نقصت ، فأما قول أكثر أصحابنا من أهل عمان أن الزرع لرب الأرض ، وكذلك النخل والشجر هو لرب الأرض،لأنه لا عِرق ولا عَرق لغاصب . وفي قوله هو : ليس لعرق الظالم حق: يدل على ما قلنا إنه لا حق له فيما غرس وبنى في أرض غيره ، إلا أن بعض أصحابنا قال: يعطى الغاصب قيمة النخل يوم فسّلها في الأرض ، وكذلك قيمة الشجر يوم غرّسه ، وليس فيما زاد في أرض من اغتصب منه ، لأنه لا عرق ولا عرق لمغتصب بالسنة ، ولا لعرق الظالم حق ، فوجب الأخذ بذلك ، إنما له قيمة ما وضع يوم وضعه في الأرض وغرسه ، وذلك لصاحب الأرض ، وكذلك للزارع بذره لا غير ذلك .

وكذلك البناء إنما له قيمة طينه إن كان من غير الأرض المغتصبة منه ،

فأما إن كان من الأرض المغتصبة فلا شيء للغاصب ، إلا أن يختار رب الأرض أن يقلع الغاصب ما غرس وبنى وفسل، فذلك الى صاحب الأرض، إذا كانت النخل والشجر والطين ، ليس من مال المغتصب منه وأمره فذلك إليه .

فأما من غرس وفسل وبنى بأمر صاحب المال، فله الخيار إن شاء أخذ قيمة ما غرس في مال الرجل بأمره ، وإن شاء قلعه يوم الحكم والقضاء .

وقال آخرون : إن اختار القلع له لزمه ، فالأول أحب إليَّ لأنه زرع بالسبب ، وفسل وغرس فله القيمة إن شاء قلعه في وقته .

قال وسن أنه من اغتصب أرضا فزرع فيها زرعا ثم استحقها ربها أنه يأخذها ، والزرع ونماؤه للغاصب وعليه ما نقص للأرض إن كانت نقصت من زراعته للمغصوب منه قيمة ذلك ، وإن أراد مثل ذلك فلا شيء له ، قال : وهذا قوله هو ، وقد قال بمثله بعض أصحابنا ، فأما أكثر قولهم وعليه موافقة الخبر ومعناه ، أنه لا عَرَق ولاعِرْق للغاصب ، فإن الزرع لصاحب الأرض في قول كثير من المسلمين، ولا شيء للغاصب في ذلك من العناء ، لأنه لا عرق ولا عرق ولا شيء له ، فأما ما بذر فقد قال قوم : له قيمة بذره ، ولم يوجب له قوم شيئا من البذور ، وأما ما غرم غرامة في الزرع لغير العرق فإنه لا يرد عليه ذلك على قول بعضهم ، وعندهم أن من تعدى وزرع أرض غيره بغير أمره أن الزرع أيضا لرب الأرض ، والمعنى واحد ؛ لأنه متعد فيفعله على مال غيره بغير حق ولا سبب ولا إجارة منه .

وأما الزرع بالسبب فعند بعض المسلمين الزرع للزارع ، وعليه كراء الأرض على ما يكون ذلك بينهما من الأجرة المعلومة ، وان اختلفا كان قيمة العدول . وقال : وقد اختلف العلماء في تضمين الغاصب مع نقصان الأرض ، فقال قوم : أن يجتمع عليه نقصان وضمان وأجرة ، وقال آخرون : النقصان وأجر مثلها ، وهذا القول قد قيل به إن أكثر ما عندهم غير هذا أن الزرع الذي نقصت منه ليس هو للغاصب فيلزمه ضمان ، فلا يجب عليه

أجر ، ولأن الزرع ليس له والزرع لصاحب الأرض ، فإن كان الغاصب قد حصل الزرع وثمر الأرض فإن عليه رد تلك الزراعة كلها أو غلة المال جميعا وما استغل مضمونا عليه ، كذلك إن استغل النخل فعليه رد الثمرة ، وكذلك يرد ثمرة الشجرة أو قيمة ذلك ، ولا حق له في جميع ذلك ولا عرق له ولا عرق ، وإن غصب حبا فبذَرَه فعليه الحب يرد مثله إن شاء رب المال المغصوب حبه ، وإن شاء أخذ القيمة يوم أتلفه ، وقد قيل : أفضل القيمتين يوم غصبه أو يوم أتلفه .

وإن غصب ذرة أو شجرا وثمّر منه تمرا ، فذلك الثمن عند بعض أصحابنا لرب التحويل من الذرة والشجرة ، وقال قوم قيمته يوم غصب . وكذلك لو سرق صرما فسله في أرضه أو غصبه وغرسه في أرضه،فهو عند أصحابنا لربه المغتصَب منه،يأخذه يوم يستحقه ، وإن شاء أخذ قيمته يوم الحكم نخلا بلا أرض ، وإن شاء قلعه بترابه ورد ترابا مثل ما حمل،وفيه قول له قيمة الصرم .

وقال آخرون : مثل صرمه والأول هو القائل لأن النخل والشجر له ، لأنه قائم العين[1] ، ولا عرق للغاصب فيه،ولا عرق لتعديه ، وإن قلع الغاصب نخلة من ماله وجعلها في أرض غيره ؛ فعند بعض أصحابنا هي لرب الأرض ، ويرد على الغاصب قيمتها يوم قلعها من أرض الرجل بتعديه ، وعلى بعض القول : يأمره رب الأرض بقلعها من ماله ، وعليه النقصان في قيمة الأرض إن نقصت من ذلك .

قال : وسن أنه من غصب شيئا مما يكال أو يوزن مثل الورق والذهب والطعام وغير ذلك،مما يقع في المكيال والميزان ويبقى في أيدي الناس ، فاغتصب رجل من ذلك شيئا فاستهلكه ؛ أن عليه مثل ما اغتصب من ذلك وغيره،مما يكال ويوزن ، فإن شاء صاحبه أخذ مثلا،وإن شاء أخذ قيمته يوم

---

١ ـ في نسخة : «قائم بعينه» .

أتلفه ، فاما الذهب والفضة فله مثل ذلك لأنه هو القيمة،ولا قيمة له غيره، فيعطيه مثل الذي له .

قال : وسن أنه من اغتصب ما لا يكال ولا يوزن من الأثاث والثياب والفرش وغير ذلك،أن عليه قيمته ، وقد وافق هذا ، لأن ما لا يعرف له مثل قيمته يوم التلف فأفضل قيمة له ، قال : وأجمع العلماء أن من اغتصب حنطة أو شعيرا أو نحوهما من الطعام، مما يقع في المكيال والميزان فلم يستهلكه الغاصب ولا أتلفه ، ولكن أفسده وهو قائم؛فصب في الحنطة ما أفسدها ، أو في التمر ففسد ، أنه ليس للمغصوب أن يأخذه ، ويأخذ نقصانه ، وإن شاء أن يأخذه بعينه ولا شيء له غيره ، وإن شاء أخذ مثله من الغاصب وسلم له ذلك الفاسد ، فعلى هذا قول ، وقول : إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته لحال ما أحدث فيه الغاصب من الفساد ، وإن لم يكن فاسدا فله أن يأخذه ، وليس له قيمة ولا مثل ، لأن ذلك قائم بنفسه لم يحدث فيه شيء ، قال : واختلف العلماء فيمن غصب شيئا من الثياب واللباس والفراش فاسدة .

قال قائلون : صاحبه بالخيار إن شاء ضمنه إياه وأخذ قيمته وسلّمه إليه ، وإن شاء أخذه وأخذ ما أنقصه . وقال من قال : الخيار في ذلك إلى الغاصب،إن شاء أخذ الثوب وضمن قيمته ، وإن شاء ألزمه صاحبه وضمن له نقصانه ، والرأي أن الخيار لرب الثوب ، لانه لا يكون لأحد حكم في مال غيره،إذا كان قائما بغير رضى صاحبه ، والقول قول رب المال ، فأما إن أتلف الغاصب الثوب ، فقالوا : القول في القيمة قوله فيما يُقِرُّ به أن ذلك قيمته مع يمينه ، قال : وأجمعت العلماء على أن الغاصب والمغصوب منه ، إذا اختلفا في القيمة ، والشيء المعدوم بالتلف ، فادّعى المغصوب منه قيمة أكثر مما يقول الغاصب في القيمة مع يمينه ، إلا أن يكون ذلك مغصوبا منه ببينة ؛ أن الغاصب غصبه صحيحا ، فإن القول قول المغصوب منه ببينة ، وقد وافق في هذا القول قول المغصوب منه مع يمينه ، فلا يكون قوله في القيمة مقبولا إلا أن

تشهد البينة على قيمة بعينها ، والا فالقول قول الغاصب ،والمتلف فيما يقر به ـ عند أصحابنا ـ وعلى المدعي أوفر القيمة بالبينة .

قال : وأجمع العلماء أن من غصب شيئا كائنا ما كان ؛ من الحيوان أو غيره ، ولم يجر عليه نقصان ، ولم ينقصه في يده غير أنه نقص من بعض الأسعار فرخص بعد أن كان غاليا أو كسد بعد أن كان نافقا ، أن صاحبه يأخذه ولا ضمان على الغاصب ولا شيء للمغصوب إلا سلعته أو دابته بعينها ، فقد وافق هذا قول بعض أصحابنا ، فأما إن نقصت القيمة من استعماله فإن عليه له أفضل قيمة ما نقصه . وقد قال بعض أصحابنا مثل قوله ، وفيها قول : إنه إن نقص من قيمته بهَزَل أو مرض أو غيره أن عليه له أفضل قيمته،ويأخذه ربه والله أعلم .

واختلفوا ايضا إذا تناتج الحيوان،ثم هلكت الأنتجة مع الغاصب ، فقال قوم : يضمن قيمة ذلك ، وقال آخرون : لا يضمن إلا ما غصب ولا ضمان في الأنتجة عليه ، وأما ما استغل فعليه الغلة .

وقال : أجمع العلماء أن العبيد والإماء ، إذا غصب أحد منهم شيئا فاستهلكه ، وجنى عليه جناية تُنْقِصُه ، أن ذلك دين في عتق العبد ، وأما الإماء فيما يباع فيه أو يفديه مولاه ، بعدله الشيء الذي اغتصب إن كان يمكن فيه المثل ، او القيمة فيما لا يمكن المثل فيه بالعدل .

قال : قد وافق في قوله : إن جناية العبد والإماء في رقابهم ، كذلك عند أصحابنا ، وخطأ العبيد وعمدهم في الضمان سواء ، وهو في رقابهم ، وإن كانت جناية العبيد قتلا في الدماء على العمد في ذلك ؛ فإن شاء المجني عليه أخذ العبد ، وإن شاء قيمة ذلك من سيده ، وإن امتنع سيده ألا يسلمه فليس عليه غير ذلك ، فأما الخطأ فيه إلى المولى ؛ فإن شاء أعطى ذلك ، وإن شاء سلّم العبد .

واختلفوا في جنابة الصبيان ؛ الغلام قبل أن يحتلم والجارية قبل أن

تحيض ؛ ولم تجر عليهم الأحكام إذا غصب أحدهما شيئا فاستهلكه ، فقال قائلون : لا ضمان عليه في ماله اليوم ، ولا بعد اليوم ، لسُنّةٍ رسول الله ﷺ أنه رفع القلم عن ثلاثة أحدهم الطفل حتى يدرك ، وقال آخرون أيهما غصب شيئا واستهلكه ، وكان له مال فهو في ماله يؤخذ منه مثل ما اغتصب ، إن كان يمكن فيه المثل ، وإن لم يكن له ماله فهو عليه حتى يؤديه إذا بلغ ويؤخذ منه ، وإنما وضع رسول الله ﷺ عن الغلام حتى يدرك الحدود في بدنه والمأثم والوعيد في معاده ، وقد وافق هذا من قوله على بعض القول ، غير أن بعضهم قال : هو في ماله ، وإن بلغ وذكر ذلك يتخلص منه لم يسلم ، وإنما رفع عنه الإثم .

وقال آخرون : الصبي إذا جنى جناية بفرجه،أو أكل في بطنه،أو لبس على جنبه فهو في ماله دون غيره ، وكذلك من الجنايات لا يلزمه إلا في الديات فهي على عاقلته ما يلزم فيه العاقلة ، تؤدَّى في ماله مثل ذلك كأحدهم .

واختلفوا فيما تعقل العاقلة من جناية الصبي ، فقال قوم يعقلون الدية كلها خطأ على العاقلة ، وقال آخرون : لا تعقل العاقلة ما لا يبلغ خمسا من الإبل ، وما كان الدية خمسا فهو على العاقلة أيضا . وإن قتل الصبي شيئا من الحيوان أو العروض ، ففيه قول : إن العاقلة لا تعقل الأموال ، وقال آخرون : العاقلة لا تعقل عبدا ، فإذا قتل الصبي العبد لم تعقل العاقلة ، وقد فسرنا بيان ما عرفنا عن أصحابنا عما قال جعفر بن مبشر في ذلك أنه سن عن رسول الله ﷺ وزدنا فيه من قولهم في أمر المغصوبات ما رجونا فيه كفاية لمن نظره .

ومن قتل لرجل غلاما أو جملا أو شيئا من الحيوان ، او أحرق زرعا أو تمرا أو قلع نخلا أو شجرا أو هدم له دارا واستهلك له متاعا فعليه لربه قيمة ذلك يوم أخذه برأي العدول ، فإن اغتصب شيئا من ذلك ثم حبسه في يده إلى وقت آخر ثم استهلكه ، كان لصاحبه أفضل قيمة على الغاصب له يوم غصبه أو يوم استهلكه .

ومن غصب رجلا مالا من ماله أو دينا كان له عليه ، فجحده إياه فإن ظفر له بمال استوفى منه حقه فذلك له ، وإن كان من جنس ما أخذ ، فذلك جائز له ، والاختلاف بينهم إذا أخذ من غير الجنس الذي له عليه ؛ قال قوم : جائز له ويبيع ذلك ويستوفي ، وقال قوم : إن أخذ من غير الجنس الذي له كان ضامنا لما أخذ ، وقال قوم : يأخذ من أمانته إذا ظلمه المؤتمن ، وقال آخرون : لا يأخذ من أمانته ؛ لقول النبي ﷺ : «رد أمانتك إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» ، وفي كتاب الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾(١) ، يدل على ذلك،فلا يأخذ من أمانته لهذا الخبر .

وأما من غير ذلك فلعله يأخذ ، والحجة في ذلك أن هندا بنت عتبة، شكت إلى النبي ﷺ وقالت : إن أبا سفيان رجل لئيم،لا ينفق عليَّ ولا على أولادي ـ أو عيالي ـ ، فقال لها : «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي عيالك بالمعروف ، أو قال : بالقصد»(٢) .

فالذي يجيز لهذا أن يأخذ من الجنس وغيره لأن هندا أمرها النبي ﷺ أن تأخذ،ولم يحدد لها شيئا بعينه ، فأما من لم يجز الأخذ إلا من الجنس،فإن الحجة له أن هندا حكم لها الرسول ﷺ بذلك من مال زوجها ، ومن حكم له حاكم بشيء،جاز له أن يأخذ بالحكم مما حكم به .

وكذلك قال : إن لها عليه حقوقا من نفقة وكسوة وصداق ، وما أخذت من ذلك حسب من حقها الذي يجب لها من ذلك .

فأما من أقر له بحقه فإنه لا يأخذ بيده وليتقاضى غريمه حتى يعطيه ، فأما إن جحده فله أن يأخذ حقه ، وقد قيل : يُعرِّفه بينه وبينه أنه قد استوفى حقه لعله يتوب ، فيعلم براءة ذمته أو يحضره الموت فيوصي له ، فإذا عرفه لم يلزمه غير ذلك ، وقال بعض : فإن خافه واتقاه فيشهد أنه قد استوفى من فلان

١ ـ جزء الآية (٥٨) من سورة النساء .

٢ ـ رواه البخاري عن عائشة [التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح : كتاب البيوع ص ١٧٢ جـ ١] .

ما كان له عليه ولا يطلبه بحق ، فإن حضره الموت أوصى أنه قد استوفى، لعل الظالم يتوب فلا يأخذ ورثته منه شيئا ، والله أعلم .

فأما إن عرّفه فحاكمه فأقر، أخذه الحاكم له بإقراره ، وعليه البينة بدعواه على الغاصب إذا أنكره ، فأما إن لم يقر له أنه أخذ منه شيئا مع الحاكم ، فعلى المدّعِي لذلك البينة ، وإن لم يكن بينة وأراد يمينه، حلف أن ما عليه حق من قِبَل ما يدعي أنه أخذ له من ماله ، ويحرّك لسانه ظالما له، فتدبر ذلك في أمر المغصوب إن شاء الله تعالى وبه التوفيق .

مسـألة
في تحـريم الأمـوال

وسأل عن تحريم الأموال ، ما يحل منها وما يحرم ؟

قيل له : إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، وقد جعل الله الأموال مقسّمة على خلقه ، وملّك كلا من ذلك من شاء ، وحرّم منها على عباده وأحل ما شاء ، وقد قال الله تعالى في كتابه : ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (١) . ، فحرّم الظلم كله والأموال كلها، إلا من وجه ما اتفق عليه أنه حلال ، وحرم في كتابه أموال المسلمين فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (٢) ، فحرّم في كتابه أموال المسلمين إلا في التجارة عن التراضي ، ثم حرّم الربا في التجارة ، فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ وهو الجنون ، فحرّم الأموال بالربا وغير التراضي في البيع ، وجعل ذلك كله حراما على آكله

---

١ - جزء الآية (٢٧٩) سورة البقرة .

٢ - الآيتان (٢٩ ، ٣٠) من سورة النساء .

٣ - الآية (٢٧٨) من سورة البقرة .

من غير حله ، وحرّم التطفيف في البيع والبخس في الكيل والوزن ، وأوضح لهم الدليل، ولم يرخص في قليل ذلك ولا في كثيره ، وحرّم الغلول في كتابه الكريم فقال تعالى : ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (١) ، والغلول من الخيانة .

وحرّم الله سرقة الأموال في كتابه ، وأوجب على ذلك قطع يد السارق ، وقد حرّم الظلم كله ، وحرّم السُّحْت وهو على ما قالوا الرشوة في الحكم ، ونهى ـ سبحانه ـ عن الميسر وهو القمار ، وبيّن ذلك كله في كتابه ، وحرّم التعدّي في أخذ أموال الناس ، فقال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (٢) ، وحرّم رسول الله ﷺ الخيانة للمسلمين، والغش في البيع، ونهى عن الغدر والخديعة والإبهام ، وقال ﷺ : «خديعة المسلم محرّمة» (٣) ، ونهى ﷺ عن بيع ما ليس معك ، وعن ربح ما لم تضمن ، وأن تلقى الجلوبات ، ونهى عن شرطين في بيع ، وكذلك أفسد البيع في الدار الذي اشترط سكنها ، وقال ﷺ : «دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحُرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» .

وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٤)، وقال النبي ﷺ : «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب قلبه» ، وقد حرّم الله ورسوله أكل جميع الأموال ، قليل ذلك وكثيره بغير حقٍ ، وبغير حلٍ من أموال الناس بالإثم ، وقد قال تعالى : ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ ، وفيما ذكرنا جميعه تحريم قليل الأموال وكثيرها ، ولا يحل منها شيء، إلا ما أحله الله في كتابه أو رسوله في سنته ، أو قامت دلالة على تحليل ذلك من كتاب أو سنة ، ولا رخصة في ذلك بحال ، غير ما أحل الله

---

١ ـ جزء الآية (١٦١) من سورة آل عمران .

٢ ـ جزء الآية (٣٣) من سورة المائدة .

٣ ـ رواه أبو داود والترمذي والحاكم بلفظ مغاير [فيض القدير جـ ٦ ص ٢٥٤] .

٤ ـ جزء الآية (٣٤) من سورة الاسراء .

ورسوله ﷺ فتبَيّن ذلك وتدبره إن شاء الله .

فأما ما أحل الله منها ، فهو الحلال الذي أحله في كتابه ، فقد قال تعالى : ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالاً طَيِّباً﴾ ، يعني كسب الحلال ، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ ، يعني الحرام ، وقال : ﴿أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (١) ، وقال : ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ . . .﴾ يعني النخيل والأعناب من الحلال ، وقد أحل الله تعالى من الأموال مما ملك ابن آدم منها ، وكان من البيع عن التراضي، ما لم يكن فيه ما ذكرنا من النهي عنه .

فالتجارة حلال إذا كانت عن التراضي، بوفاء الكيل والوزن والخروج مما نهى عنه الرسول ﷺ،وقد أُحل الله المال،وملّكه بحله في الميراث على قسم القرآن،لمن ورث من ذلك،كما جعل الله له في قسمة الميراث ، والوصية لمن أوصى له بشيء،مما تجوز فيه الوصية حلال من الله ، وقد أحل الله للمسلمين الغنائم من أموال المشركين ، إذا كانوا في حرب معهم،وغنموا أموالهم بعد أن هزموهم .

وقد حرّم الله السرقة في الأمان والصلح ، وأحل الخُمُس في ذلك لنبيه ﷺ،ولمن سماه لهم من جميع أموال المشركين مما غنموه ، وكذلك الجزية والصلح،وأوجب الله بيان هذا ، وبيان الحل في الأموال من جميع الحقوق .

ومَن وجب له حق بصداق أو أجرة من جميع الإجارات والصدقات ، وقد أُحل الله لنبيه الهدية والهبة ، وحرم عليه الصدقة ، وقد قال ﷺ : «تهادوا تحابوا»(٢) ، فالهدية له ولأمته حلال ، وأحل الله الصدقة للمستحقين لها، الذين سماهم الله في كتابه الكريم من الفقراء ، والإنفاق في إقراء الضيف والمعونة في ذلك فيما بين المسلمين ، كما فعل المهاجرون والأنصار ، وواسوهم

١ ـ جزء الآية (٢٦٧) من سورة البقرة .

٢ - رواه أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة [الجامع الصغير ص ١٣٣ جـ ١] .

بأموالهم وأنفسهم ، وقد أثنى الله عليهم ، فقال تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١) .

وقد أحل رسول الله ﷺ المال مع طيب القلب ، فقال : «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب قلبه»(٢) ، فإذا كان المال بطيب القلب فهو حلال ، وأما الدلالة ففيها اختلاف .

فهذه الوجوه ومثلها من المعاملات والأموال والأملاك فما كان نِحْلةً فهو حلال، وما أشبه ذلك مع طيب النفس وبالله التوفيق .

مسـألة
في أكـل مال اليتيم

وسأل عن مال اليتيم ، ما يحل منه وما يحرم ؟

قيل له : إن الله حرّم أكل مال اليتامى ظلما ، فقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (٣) .

فحرّم الله أكل أموالهم بالظلم ، وقال تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾(٤) ، وقال : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، وخاطب أولياء اليتامى وأوصياهم أن لا يأكلوا ذلك إلا بالثمن أو بالقرض ، فإذا أيسر فليؤد إليه . وقال للأوصياء : ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ

---

١ - جزء الآية (٩) من سورة الحشر .
٢ - رواه الرافعي عن علي بلفظ مغاير [فيض القدير جـ ٥ ص ٣٨٧] .
٣ - الآية (١٠) من سورة النساء .
٤ - جزء الآية (٦) من سورة النساء .

أمْوالِكُمْ﴾ (١) ، أي لا تأكلوا أموال اليتامى ظلما،فتتبدلوها بالطيب من أموالكم،أي لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم،فيكون ذلك سببا للإثم الكبير .

فحرّم الله أكل أموال اليتامى بغير حق ، وأجاز لوصي اليتيم الفقير،أن يأكل بالمعروف،في حدود الثمن الذي يعادل أجرة القيام بمال اليتيم ، فجائز له ذلك ، وفي بعض الحديث أن رجلا كان معه مال لابن أخ له يتيم ، فلما بلغ طلب ماله ؛فمنعه العم ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فنزلت ؛ ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ ، يعني أنه يطلب من الأوصياء أن يُعطوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الحرام من مال اليتامى، بالحلال من أموالكم ، فلما قرأ النبي ﷺ هذه الآية الكريمة على الرجل قال : أطعنا الله ورسوله ونعوذ بالله من الحوب الكبير ، ورد على اليتيم ماله ، فعمد اليتيم فأنفق ماله في سبيل الله ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «ثبت الأجر وبقي الوزر» ، فقالوا : يا رسول الله ؛ قد عرفنا الأجر ، فكيف بقي الوزر ؟ قال : «ثبت الأجر للغلام ، وبقي الوزر على الأب ، على والد اليتيم .

وقوله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى﴾ ، اختبروا عقول اليتامى ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾ ، يعني الحُلُم ، ﴿فإن آنستم منهم رشدا﴾ ، يعني صلاحا في دينهم وحفظا لأموالهم ﴿فادفعوا إليهم أموالهم﴾ ، ولا تبادروا أكل مال اليتيم خشية أن يكبر ويبلغ الحلم فيأخذ ماله ، ثم قال : ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا﴾ يعني شهيدا ، يعني يسألكم عن أموال اليتامى وغيرها ، يقول : ولا شهيد أفضل من الله،فيما بينكم وبينهم .

ولا يجوز أن يدفع إلى اليتيم ماله حتى يبلغ الحُلُم ويؤنس رشده ، ومعنى يبلغ أشده،يثمر ماله،وأشده ثماني عشرة سنة ، وما شاء الله . وقد اعتزل المسلمون بيوت اليتامى وما كان لهم ، لما نزل قوله تعالى : ﴿إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾ ، فشق ذلك عليهم وشكوا للنبي ﷺ ، وقالوا : ليس كلنا يجد سعة أن يعتزل ، فهل يصلح لنا السكن معهم والطعام وخدمة الخادم وركوب

١ - جزء الآية (٢) من سورة النساء .

الدابة وشرب الألبان ونحوه ، ولا نرزؤهم بشيء من الذي لهم إلا نعود عليهم بأفضل منه أو مثله ، فنزلت ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ﴾ في أموال اليتامى ﴿مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ يعني لآثمكم . فرخص لهم في الخلطة والقرض والثمن، ولم يرخص في غير ذلك ، وقد قيل : إنه إذا أكل الموصى بالمعروف وهو فقير ، ثم أيسر أنه يَرُد ، وإن لم يجد لم يكن ليلزمه .

مســـألة
من يحلف يمينا يقتطع بها مال مســـلم

وسأل عمن يحلف بيمين كاذبة، ليقتطع بها مال امرىء مسلم ، ما يلزمه ؟

قيل له : لا يجوز ذلك ، ويلزمه رد المال ، وكفارة عقد اليمين ، مع التوبة ، وقد قيل : ان رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في أرض ، فأمر المطلوب إليه أن يحلف ، وقرأ عليه النبي ﷺ هذه الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾[1] ، فلما سمع الرجل، كره أن يحلف وأن يخاصم الرجل ، وحكمه في أرضه ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2] ، يعني وأنتم تعلمون أنكم تدعون بالباطل .

وقال رسول الله ﷺ «إنما أنا كأحدكم ولعل أحدكم أعلم بحجته من أخيه فأقضي له وهو مبطل ، فلا يأكله»[3] .

---

١ ـ جزء الآية (٧٧) من سورة آل عمران .
٢ ـ الآية (١٨٨) من سورة البقرة .
٣ ـ رواه أحمد في مسنده [الجامع الصغير جـ ١ ص ١٠٢] .

وقد روي : «أيّما رجل قضيتُ له بمال امرئٍ مسلم ، فإنما يقطع له قطعة من النار فلا يأكلها»(١) ، وفي نسخة من نار جهنم يطوّقها يوم القيامة .

وقد قيل إنه قال : أيّما رجل أخذ مال امرىء بشهود زور،أو بحجة يمين فجور ، فإنما يأخذ قطعة من النار»(٢) . وغير هذا من الأخبار ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾(٣) ، يعني عرَضا من الدنيا يسيرا ، ﴿إِنَّمَا عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ، يعني ما عند الله من الثواب في الآخرة أفضل من العاجل ، إن كنتم تعلمون أن ما عندكم من الأموال ينفد،وما عند الله باق من الثواب في الآخرة دائما لا يزول .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «مَن حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مال امرىء مسلم ، لقِيَ اللهَ يوم القيامة وهو عليه غضبان»(٤) .

وقال : يأبى الله أن يقبل العمل بالإيمان ، ولا يقبل الإيمان بالإحسان» والعمل الصالح حقيقة الإيمان ، والإيمان والإحسان كالروح والجسد ، إذا فرق بينهما هلكا،وإذا اجتمعا عاشا .

وقال تعالى : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ، وقال : ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ ، فمن تاب إلى الله توبة نصوحا ؛ تاب الله عليه . وقد قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا﴾ ، وقال : ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ، وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾(٥) .

---

١ ـ رواه الأربعة [الجامع الصغير جـ ١ ص ١٠٢] .
٢ ـ رواه أبو داود والترمذي [جـ ١ ص ١٠٢] .
٣ ـ جزء الآية (٩٥) من سورة النحل .
٤ ـ رواه البخاري ومسلم [جـ ١ ص ١٠٢] .
٥ ـ الآيتان (١٢٣ ، ١٢٤) من سورة النساء .

وقد سئل بعض أصحاب رسول الله ﷺ ما النفاق ؟ فقال : «هو أن يتكلم المرء بالإسلام ثم لا يعمل به ، فاحذروا منزلة النفاق .

مسـألة

في التطفيف

وسأل عن قليل التطفيف في الكيل والوزن ؟

قيل له : ذلك على فاعله جزاؤه قليله أو كثيره ، وقد جعل الله له الويل فقال : ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ ، يعني لمن طفف في الكيل وبخسهم في الكيل والوزن ، وقد نعتهم الله فقال : ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ ، يعني يُنقصون إن وزنوا وكالوا لغيرهم ، فجعل لهم الويل على قليل التطفيف وكثيره ولم يُرَخِّص في شيء من التطفيف ولو قلّ ، والويل هو العقوبة في الآخرة كما قال : ﴿وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ .(١)

وقد أمر تعالى بالوفاء ، فقال : ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ ، يعني بالعدل ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، أي إلا دينها، إلا ما أطاقت ، وقد قيل في غير ذلك دينها .

وقال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ يعني لغيركم ، ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ، يعني أحسن عاقبة ، وقال : ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ، وقال : ﴿وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ ، فنهى عن الخسران .

وقال تعالى : ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، قيل : يقومون مقدار ثلاثمائة سنة ، أو ما شاء الله ، ويُهَوِّن الله على المؤمنين .

---

١ ـ الآية (٢) من سورة ابراهيم .

وقال تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[1] ، فلم يُرَخِّص الله في شيء من أموال الناس، في غير حل فيما بينهم .

مسـألة

في الأعمى والأعـرج

وسأل عن قول الله ـ تعالى ـ : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ ؟

قيل له : ليس على ، هو لا حرج في الأكل مع هؤلاء الذين استثناهم الله في كتابه ، إذا كان المال من وجه الحلال والإباحة من طيب النفس ، لم يكن حرج على من أكل مع هؤلاء ، ولا على من سافر أيضا مع الأعرج .

وهؤلاء قد حط الله عنهم أيضا فرض الجهاد ، فأما الأكل معهم فجائز والخلطة ، كما أحل الله من ذلك ، وأما قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ يعني بعضكم من بيوت بعض ، بطيب النفس والحل ، ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ ، ومعناه ليس عليكم في الأكل مع هؤلاء في بيوتهم أو من بيوتهم حرج، إذا كان المال نحلة وبطيب نفس صاحبه، لا بالظلم ولا بالغصب في ذلك .

وأما قوله ـ تعالى ـ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ ، يقول : إن أكلتم جميعا ، أو أشتاتا متفرقين ، فلا جناح عليكم في ذلك ولا ضيق . وكذلك المسافرون إذا خلطوا طعامهم جازت الخُلطة فيما بينهم

---

١ ـ جزء الآية (٣٧) من سورة مريم .

سواء أكلوا جميعا أو أشتاتا ، لأنه إذا غاب أحدهم قلنا : كلوا إذا حضر ولا خلاف في هذا والإجماع عليه .

والأكل مع ذكر الله ـ تعالى ـ جائز ، ولم يرخص في شيء من ذلك على غير حقه ، فمحنة الأموال شديدة فيما لا يحل ، وقد وعد الله الذين أساءوا ولن يجزيهم بما عملوا،ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى ، فمن رخص وأحل شيئا حرّمه الله ، واستحل ما حرّم الله فقد خسر خسرانا مبينا .

مســـألة

في الرِّبـــــــــا

وسأل عن الربا ، ما هو ؟

قيل له : الربا ما حرّمه الله في كتابه بقوله ـ تعالى ـ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ، وذلك على ما وجدنا أن الرجل في الجاهلية،كان يكون له الدَّيْن على الرجل من قبل قرض أو غيره من المعاملات ، فإذا جاء الأجل طلبه صاحبه ، فيقول المطلوب أخِّر عني وأزيدك على مالك . ويقول الذي له حق أربْي لي وأؤخِّر ، فيُرْبي له بالزيادة على ماله ويؤخِّره إلى أجل ، فهذا أمر الربا الذي كره الله وعظم فيه . فقال ـ تعالى ـ : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ بغير الجنون ، فذلك علامة آكل الربا يوم القيامة ، ومَن انتهى عن أكل التحريم فله ما سلف قبل التحريم من أكل الربا ، ومَن عاد إلى أكل الربا بعد التحريم فأولئك أصحاب النار ، وقد خوَّفهم الله بتخليد النار لآكل الربا ، وقد أكذب الله آكلي الربا وخوّفهم بالنار ، وقد هددهم بالحرب من الله ورسوله إن لم ينتهوا ، وأمر أهل الربا بالرجوع عنه ولهم رءوس أموالهم ، فمن أخذ بعد التحريم من الربا ، غير رأس ماله كان ظالما كما قال الله ـ تعالى ـ ، وقال أكثر أصحابنا أنه ليس فيه حل ، وإنما التوبة من الربا

أخذ رأس المال ورد الباقي ، وقد رخّص بعض في الحل والبراءة ، وناطق القرآن يوجب الرد على أهل الأموال ألا يُربو عليهم ، وقد أوجب الله التخليد في النار ، وقد وعد الله الكافرين النار ولم يعِدْها المؤمنين ، وقد قال ـ تعالى ـ : ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٌ﴾ ، فجعلهم كفّاراً على أكل الربا .

وعن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا،وموكله وشاهده وكاتبه إذا علموا بذلك ، ونهى الله ـ تعالى ـ عن التعاون على المعصية،فقال ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾ ، وقد حرّم الله ـ تعالى ـ الربا في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ ، وإنما نزل تحريم الربا الذي ذكره الله ، وقد وصفناه في تأجيل الحق،وتضعيفه عليه إلى أجل ، ولم يختلف العلماء في ذلك ، وقد حرّم رسول الله ﷺ الربا ، وهو ﷺ الموَكّلُ بالبيان لأمته ، وكل بيع حرّمه رسول الله ﷺ فهو حرام عند الله . وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا ، وقد قال النبي ﷺ : «لا تجتمع أمتي على ضلال»[1] فلما أجمعوا عليه وجاء عن الله وعن الرسول ﷺ أنه حرام ؛ فهو حرام .

ومما سماه رسول الله ﷺ أنه حرام وربا ، قوله : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر» حتى قال : «والملح بالملح مثلا بمثل ، يدا بيد لا فضل بينهما ، فمن زاد أو استزاد فقد أرْبى»[2] .

وقد ذكر ﷺ أعلى شيء وأدنى شيء،ووصف كل شيء من الموزون والمكيل ، وأجمع على ذلك فقهاؤ نا على أنه ربى إذا كان نسيئة ، ولا يكون ربا إذا كان يدا بيد ، ألا ترى أن الآية نزلت في الربا مما أجمع على تحريمه ، وقد كانت المعاملة به في الجاهلية وهو النساء والتأجيل ، وكان يقول : أربِ لي وأؤجّلُك إذا حل أجله ، فيُربي له ويؤجل له الدائن أجلا آخر ، فحرّم الله

١ ـ رواه الامام الربيع في المسند بلفظ ما كان الله ليجمع أمتي على ضلالة [رقم ٣٩ ص ١٧ جـ ١] .
٢ ـ رواه الامام أحمد في مسنده ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت [الجامع الصغير ص ٢٠ جـ ٢] .

ذلك ، وحرّمه رسوله ﷺ وهذا مثله : ألا ترى أن أسامة بن زيد وزيد بن أرقم على ما وجدتُ عنهما أنهما كانا يأتيان وادي القِرَى ، فيشتريان الذهب منه والمسكر بالوزن يزدادان به ، فعاب عليهما ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فأتى أسامة النبي ﷺ فقال له : يد بيد ، قال : نعم فلم يَرَ به بأسا ، وأخذ ذلك عن ابن عباس على ما بلغنا من قول أسامة ، وأن الربا عنه في النسيئة .

وفي بعض الحديث أن أبا سعيد سمعه ابن عباس يذكر أمر الربا وهو يقول : الذهب بالذهب ، وبعد ذلك فرد عليه قوله ابن عباس وقال : نحن أعرف بهذا منك،وفينا نزلت آية الربا . وعند فقهائنا أن الربا في النسيئة ، فأما ما كان من ذلك يدا بيد فلا بأس به معه ، فأما قول من خالفنا أنه ربا في النقد والنسيئة ، فإن الزيادة بالنقد حرام ، فعليهم دليل يأتون به ، لأن رسول الله ﷺ قد أجاز لأسامة ذلك ، وقد عمل به بعض الصحابة .

وأصل الربا فيما ذكرنا فيما وقع عليه الإجماع من الربا في عمل الجاهلية حتى حرّمه الله ، وبيّنه رسول الله ﷺ وما بيّنه حق ، وقد قال لأسامة : لا بأس بذلك يد بيد ، ونحن لفقهائنا تبع ، وقد وجدتُ أيضا عن بعض من يقال إنه من قومنا .

وسن رسول الله ﷺ أنه قال : «لا بأس بالفضة بالذهب يدا بيد» ، وقد وقع الاتفاق من أصحابنا وغيرهم ؛ إذا كان الجنسان مختلفين أن يبيع واحد بأضعافه يدا بيد . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا اختلف الجنسان فبع كيف شئت»[1] ، واتفقوا في اختلاف الجنسين يدا بيد ، واختلفوا فيه بالنسيئة وفي المكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون .

وأصحابنا مختلفون في مثل هذه الأشياء اختلافا كثيرا ، وقد وجدنا عن عبادة بن الصامت صاحب النبي ﷺ وكان بدريا ، أحد أتقياء الأنصار على ما وجدنا أنه قام خطيبا بالشام ، فقال : أيها الناس إنكم أخذتم بيوعا

---

١ - صحيح مسلم [ص ١٨ جـ ٣] .

لا أدري ما هي ، ألا إن الفضة بالفضة وزنا بوزن ، ألا إن الذهب بالذهب وزنا بوزن ، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد ولا يصلح نسيئة ، وكذلك الذهب بالفضة والحنطة بالشعير ، والشعير بالشعير يدا بيد ، لا بأس به ولا يصلح نسيئة ، وإن استأخر أحدهما فسد ، ولا يكون الربا إلا في النسيئة ، وإن لم يكن يد هذا مع يد هذا فسد إذا استأخر .

وقول فقهائنا أنه لا بأس به يدا بيد ، ولو كان واحدا باثنين أو أكثر أو أقل ، واختلف الجنسان أو اتفقا ، لا بأس به يدا بيد وأخذ بأضعافه ، وأما النسيئة فهو ربا كما قال الله ـ تعالى ـ .

والصرف عند أصحابنا وفقهائنا من أهل عمان يد بيد ؛ الفضة بالفضة والذهب بالذهب ، وبالفضة جائز يد بيد ، وإذا استأخر أحدهما فسد ، وإن كان إلى أجل كان ربا ، كما حرّم رسول الله ﷺ كذلك التمر بالتمر والبر بالبر والشعير يالشعير كل ذلك يد بيد جائز ، وإن كان بيع أحدهما إلى أجل كان ربا ، وإن تأخر ولم يكن يدا بيد لم يثبت عندهم ذلك . ومن منثورة قديمة يوجد عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ أنه قال : لا يجوز بيع اللحم بالسمك نسيئة ولا بأس بالنقد ، والملح بالملح والطعام إلى أجل لا يصلح ؛ لنهي النبي ﷺ وجائز يد بيد أن يبيع ما شاء من الملح بالطعام يد بيد .

وبعض أصحابنا إنما لم يُجز الملح إلى أجل بالبرُ وحده من أجل أنه لا يصلح إلا به ، ولا يجوز بيع ما يوزن من الطعام بما يوزن ولا يكال من الطعام إلى أجل ، ولا بأس به أن يبيع بعضه ببعض يدًا بيد ، موزونا بموزون ومكيلا بمكيل أو موزون ، إذا كان يدا بيد ، ولا يصلح معهم إذا كان إلى أجل ، وبعض قال ذلك في الطعام دون غيره ، وكذلك ما يكال بما يكال أجازوه يدا بيد ، ولم يجز ذلك عندهم إلى أجل .

واختلفوا فيما أنبتت الأرض بما أنبتت ، فقال قوم : ما أنبتت الأرض بما أنبتت لا يجوز إلا يدا بيد ، ولا يجوز نسيئة لأن ما حرمه الله ورسوله ﷺ من

المكيل والموزون هو ما أنبتت الأرض بما أنبتت الأرض لا يصلح إلا يدا بيد ، ولا يصلح نسيئة ، وقد أجاز بعضهم التأجيل في بعض الأجناس .

ولم يجز بعضهم الأدهان بعضها ببعض إلى أجل ، ولا بأس يدا بيد على ما اتفقوا عليه ، وقد أجازوا السمن والعسل في الحنطة والسمن والزبد في العنب ، لأن هذا عندهم من الأدهان ، وهذا عندهم من الفاكهة ، وخالفه من لم يحرّم ما أنبتت الأرض بما أنبتت إلى أجل ، فأما يدا بيد فجائز ذلك ، وإنما الاختلاف بالنسيئة، وأكثرهم على الإجازة والله أعلم .

فإن جاز فهذا موزون ، وهذا مكيل ، ولا يجوز موزون بموزون إلى أجل ، وأجاز بعضهم اللحم بالحب والتمر إلى أجل والنسيئة ، لما جاء عن النبي ﷺ أنه اشترى من أعرابي حوزُورا بتمر ، فيرى أن التمر عنده فنظر فلم يكن عنده ، فقال : هل لك أن تؤخرنا إلى الجذاذ فقال الأعرابي : واعذراه ، فأرسل النبي ﷺ خولة ابنة حكيم فأسلفته تمرا ، أي أقرضتْه ، واستوفى الأعرابي ، فإن صح الخبر أنه كان شراء لحم بالتمر فطلب الانتظار فيه وفي يمينه ؛ فجائز بيع السمك واللحم أيضا بالتمر إلى أجل ، وأصحابنا أيضا في هذا مختلفون .

وأجاز قوم الصفر بالحديد والصفر بالرصاص بعضه ببعض إلى أجل ، وفيه قول آخر : لا يجوز ما يوزن بما يوزن إلا يدا بيد من ذلك وغيره ، وأما الذهب والفضة فجائز نسيئتها لأنها أثمان للأشياء ، وكره بعضهم بيع النبق بالطعام نظِرة ، لأنه مما يكال ، والتمر بالنوى نسيئة جائز على قول ، وفيها قول آخر : أنه لا يصلح لأنه كله ما يكال وأنه مما أنبتت الأرض .

واختلفوا فيما خيف فساده من الأشجار مثل القثّاء والبقل وورق البصل ومما خيف فساده ، فأجاز بعضهم بيعه بالطعام إلى أجل ، ولم ير ذلك آخرون، لأنه مما أنبتت الأرض ، فأما الدراهم فلا أقول في ذلك ، وقد أجاز بعضهم بيع البقول كلها بالطعام إلى أجل ، ولم يُجز آخرون حتى يُخَاف فساده ، وقال

قوم : ولو خيف فساده ، فأما رءوس البصل والثوم فلا يصلح بالطعام بيعه إلى أجل ، وجائز يدًا بيد .

وقد اختلف في بيع الثياب بعضها ببعض إلى أجل مثل ثوب حرير بثوبي قطن ؛ فأجاز قوم ولم يُجز آخرون،لأن الثياب بعضها من بعض وأجاز بعضهم مَنَّيْنِ من قطن بِمَنٍّ من كتّان إلى أجل ، لاختلاف الجنسين ، ولم ير ذلك قوم ، لأنه مما أنبتت الأرض إلا يدا بيد ، وهو أيضا مما يوزن بما يوزن ، واختلافهم في مثل هذا ، وكذلك القول معنا واحد .

وأجاز قوم الشوران بالزعفران نظِرَة ، ولم يُجِز ذلك آخرون ، لأنه أيضا مما أنبتت الأرض ، وموزون بموزون ، والبوت بالتمر جائز عندهم ، وذلك أيضا مكيل بمكيل وهو مما أنبتت الأرض ، فلا أراه يصلح إلا يدا بيد ، فأما إلى أجل ففيه اختلاف ؛ لأن من أجازه يقول إن البوت حب وأجاز ذلك ، وعن أبي عليّ في حب الرمان رطب أو يابس،لا يصلح بالطعام إلى أجل ، والجوّز واللوز والفاكهة اليابسة معه جائز بالطعام إلى أجل ، وذلك أن هذا عنده بيعه عدد وليس موزون بموزون ، ولعل ما لا يرى ما أنبتت الأرض ، لا يُجيز ما أنبتته الأرض بمثله إلا يدا بيد ، وانظر في ذلك .

وأجازوا الزبيب بالخل ، وهذا موزون بموزون ؛ فعلى قول : لا يثبت ذلك البيع فيه ، وأجاز بعضهم بيع الشوع بالقطن والرمان اليابس بالقطن ، وحب الشوران وفراخه بالقطن ، والبوت واللبن بالقطن ، والصوف والنبق والبصل بالقطن،والثياب بالشعر،فإن ذلك جائز ، وكره بعضهم بيع فراخ الشوران بالقطن ، وهذا مما أنبتت الأرض ، والاختلاف لا يخرج منه .

والصوف أيضا موزون والقطن موزون عند بعضهم ، ولا يجوز لأن مَن كَرِهَ الرمّان وزنا بوزن لا يثبت ذلك ، فلا يثبت الشحم بالسمن واللبن نسيئة، لأنه موزون بموزون وكله ودك ، وقد أجاز بعضٌ اللبن بالشحم على أن اللبن

مكيل والشحم موزون إلى أجل ، فأما يدا بيد فجميع ذلك عندهم جائز ، والزعفران والورس بالشوران وبالفوة إلى أجل لا يثبت عند بعض ، وقال بعض : من الربا السمن باللبن نظِرة ، والخل بالعسل والعسل بالتمر والزبيب بالسمن ، والزيت بالخل والعسل جائز ، وهذا لا يخرج من الاختلاف ، والسمن بالخل والسمن باللحم لا يثبت نظِرة .

ثانيـــا

باب الحـــــدود

مســـألة

في الحــــــدود

وسأل عن الحدود التي أوجبها الله على عباده في الدنيا ؟

قيل له : قد أوجب الله الحدود على المقرّين بها ممن أتى ما يوجب عليه حدا في الدنيا عقوبة من الله له ونكالا ، وأن يرتدع العباد عن ذلك، كالقاتل والزاني والسارق والقاذف وشارب الخمر بالسنة لاختلاف في ذلك .

وقد حرّم الله الفواحش وأوجب فيها الحدود ، فقال ـ تعالى ـ في تحريم ذلك : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ ، وهو الزنا ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ، وهي الزنا ، فجعل الزنا حراما كله ، ما ظهر على العباد وما استتر ، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يستحلّونه في السريرة ، ويكرهون العلانية فحرّم الله ذلك .

وقد حرّم الإثم كله وهو الخمر ، وحرّم البغي وحرّم الشرك وحرّم القول عليه بغير علم ، وكل ذلك حرام .

وقد قال ـ تعالى ـ في الحدود : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ، فأوجب على من أتى الفاحشة في الزنا والقول بالقذف ؛ الحدود ، وكذلك الإثم وهو الخمر فيه الحد بالسُّنَّة ، ولأن جملة ذلك تحريم الفواحش كلها والإثم ، وأوجب في الزنا مائة جلدة ، وأوجب في ذلك الحكم أن يشهد أربعة شهداء .

وإن زنت امرأة أو رجل،وصح عليهم ببيِّنَة أربعة شهداء عدول،بأنهم عاينوا العورتين تختلفان وأنه يجيء فيها ويذهب ، أقيم عليهما حد الزاني ، وإن اعترف بالزنا أربع مرات ، أقيم عليه ما أوجب على نفسه بإقراره من الحد . وقد مضت السنة من رسول الله ﷺ في حد البكر مائة جلدة من الرجال والنساء ، والرجم على من أحصن ، وقد روي عنه ﷺ في بعض القول أنه أقبل علينا رسول الله ﷺ ووجهه متغير ينفضّ عرقا وهو يقول : «خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، من أحصن فالرجم،ومن لم يحصن فجلد مائة» .

وفي بعض الحديث أنه قال : «جاء الله بالسبيل ؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيِّبُ بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة » والله أعلم بالنفي مع الجلد ، وبالجلد مع الرجم ، ولم نجد أصحابنا يقولون بالنفي في الزناء ولا جمعوا جلدا ورجما على زان في قولهم ولا فعلهم ، فإنما أوجبوا الجلد على الزاني البكر ، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ ، أي رحمة في تعطيل الحد في دين الله ، ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، والطائفة قد تكون جماعة ، ولا بد أن يحضر غير الحاكم،لأنه الاتفاق أن الشهود يكونون حاضرين لإقامة الحد ، والحاكم يحكم بشهادتهم ، ومن يأمرهم الحاكم بالجلد فأقل ذلك اثنان فأكثر .

وقد قيل : إن النبي ﷺ أمر عشرين رجلا أن يجلدوا الزاني ، والله أعلم . ولم يجلد النبي ﷺ ولم يرجم إلا بحضرة جماعة،وبأمر جماعة في إقامة ذلك ، وقد عمل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بحديثه ﷺ : «فمن أحصن

فالرجم» وبذلك عمل أصحابنا ، وقد أمر رسول الله ﷺ برجم المحصن، وأحضره عند ذلك جماعة من المسلمين ، والرجم بالسنة بلا خلاف .

وقد بين الله ـ سبحانه ـ أن الزاني المحدود لا ينكح إلا زانية محدودة أو مشركة من أهل الكتاب ، والزانية المحدودة من أهل الإسلام لا تنكح إلا زانيا محدودا من أهل الإسلام ، لأن المشرك لا يحل له أن ينكح المسلمة .

وقد وجدت أيضا عن أبي عبدالله قال : المشركة منسوخة إنما ذلك إذا زنوا في الإسلام ، وأما إذا زنوا في الشرك قال : فلا بأس حيث قال ـ تعالى ـ في الزانية : ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، فحرام الزنا ونكاح الزناة على المؤمنين .

ومن أقيم عليه حد الزنا، حرُمت عليه امرأته ، لأن الله حرّم ذلك فلا يحل ، وقد أمر الله بإقامة الحدود على الزاني والقاذف والسارق والقاتل ، وفي السنة على شارب الخمر ، وقد حدّوا السكران وأوجبوا عليه كشارب الخمر ، والتعزير عندهم على من تعدّى على المسلمين، وفسّقهم ورماهم بما لا يحل له ، وسمّاهم بالأسماء القبيحة ؛ فعليه التعزير والنكال على ما يرى الإمام .

وأما أهل الذمة فليس بينهم وبين أهل القبلة حدود في القذف ، وكذلك المماليك ولكن ينكل بهم في الأدب حتى ينتهوا ، وأما المحصن فعليه الرجم من ذكر وأنثى من الأحرار المسلمين ، إذا شهد عليه أربعة شهود في الزنا يشهدون أنا رأينا فلانا ينكح فلانة ، وإن قالوا : فلانا زنى بفلانة لم يكن في ذلك حدود، حتى يوقعهم الإمام على صفة الزنا ، ويسموه باسمه وأنهم رأوه كالمرود في المكحلة ، وأن الرجل صحيح ليس بمجنون، حر ليس بمملوك ، وإن لم يصح شيء من ذلك، لم يعجل الإمام في إقامة الحدود .

وإن كان محصنا رُجم ، والمرجوم يُحفر له حُفرة يدخل فيها إلا وجهه

ورأسه وعنقه ومنكبيه ، ويدخل يداه مع جسده ، ثم يبدأ الشهود فيرمونه ، كل واحد منهم بحجر ، ثم يرمي المسلمون من بعد حتى يقتل وذلك إذا كان محصنا ، وقد قيل : يستقبل بالحجارة حتى يموت ، وإنما يرميه الرجال دونْ النساء والعبيد والصبيان ، أولئك لا يقربون إلى رميه . ولا يرمى بخشب ولا غير ذلك إلا بالحجارة .

والمرجومان لا يتوارثان ، ومعنى الإحصان أن يتزوج الرجل المسلم بالمرأة المسلمة فإنها تحصنه ويحصنها ، ولو مات أحدهما أو تفارقا ، فإن أنكر الزوج الجواز فهو غير محصن ، ولو أغلق بابا أو أرخى سترا فلا يقام عليه حد الرجم ، ولو أقامت عنده كثيرا ، إلا أن يكون قد ولد منها ولدا يقر به ، فليس له أن ينكر الزواج .

والأمة لا تحصن الحر وهو يحصنها ، ويلزمها نصف الحد فيما يلزم فيه الحدود ، والحر لا تحصنه الأمة ولا المغلوبة على عقلها ولا الصَّبيّة ولو جاز بها ، كذلك الحرة المسلمة لا يحصنها المملوك ولا الصبي الحر ولا المغلوب على عقله .

وإن شهد ثلاثة على رجل بالزنا والرابع غائب ، فإن الثلاثة يُجلدون إذا لم يشهد الأربعة جميعا ، وإن جُلد الثلاثة ثمانين جلدة ، وجاء الرابع فشهد بعد ، جلد أيضا مع الثلاثة ، فإن جُلد أحد الثلاثة ثمانين غير سوط أو سوطين ، ثم جاء الرابع فشهد على قول أصحابنا أجيزت شهادتهم ، فإن جلد اثنان ثم جاء شهد مع الذين لم يجلدوا فصاروا أربعة شهداء قبلت شهادتهم ، وإذا رماه الشهود برمي ويقول : أشهد بالله أنك زان ثم الثالث كذلك ، فإن اعترفت امرأة حرة بالزنا وهي حبلى ، فعليها الرجم إذا كانت محصنة ، وإنما تُرجَم الحبلى إذا وضعت ولدها ثم أرضعته حولين ؛ رُجمت بعد ذلك ، وإن كان لها زوج غائب أو مفقود فإنها لا ترجم ، لِمَاَ جاء في الحديث أن امرأة رُفعت إلى عمر بن الخطاب حبلى لم يقربها الزوج قبل ذلك بسنتين ، فلما جاء

عمر بن الخطاب أراد أن يرجمها ، فقال له معاذ : يا أمير المؤمنين ؛ إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فتركها حتى ولدت ، فإذا ولدها قد ثبت سناه في بطنها من زوج لها ، فقال عمر : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ لهلك عمر .

والذي تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم يزني أنه يجلد ولا يرجم على قول ، وفيها اختلاف ؛ قالوا : والحر إذا تزوج يهودية أو نصرانية أو مملوكة فيجامعهن فليس بمحصن . وإن أُحصن الحر ثم زنا بامرأة وليدة أو ذمية ؛ فإنه يُرجم ولا يُصَلّىَ عليه لأن ذلك خلع عن الإيمان ، وذهب عنه الإسم وصار فاسقا ، كما قال رسول الله ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[1] ، ولا ترجم الوليدة .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من أتى منكم من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، فإن أظهر إلينا صفحته أقمنا عليه حد الله»[2] . وإن تزوج امرأة في عِدَّتها أو تزوج من لا تحل له من النسب أو الصهر ، ودخل بهن فليس بمحصن بذلك التزويج ، لأن الله قد حرّمها عليه ، ويفرّق بينهما ولا يجتمعان أبدا .

وعن ابن مسعود قال : «ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»[3] ، وأرجو أني قد لقيت مثل ذلك عن النبي ﷺ أنه قال : «ادرأوا الحدود بالشبهات»[4] ، والحدود عند المسلمين تدرأ بالشبهات ، وقد كانوا يتعارفون بينهم في الحدود،ما لم يترافعوا إلى الحاكم ، وإذا رُفع إلى الحاكم لا تُعطّل الحدود .

وقد قيل : يُجلد الرجل في الزنا على بشرته وهو قائم ، وتُجلَد المرأة وهي

---

١ ـ أورده الامام الربيع في مسنده رقم ٩٨٣ جـ ٣ ص ٢٧٦ .

٢ ـ رواه الحاكم عن ابن عمر والموطأ [فتح العلام جـ ٢ ص ٢٠٣] .

٣ ـ روى عن عائشة الترمذي والحاكم من حديثها أو عن أبي هريرة [فتح العلام جـ ٢ ص ٢٣٠] .

٤ ـ رواه البخاري وابن عدي في الكامل [الجامع الصغير ص ١٤ جـ ١] .

جالسة عليها درع وخمار ، فإن تابا وأُونس رشدهما من بعد قبلت توبتهما وجازت شهادتها . وإن أسلمت امرأة الذِّمِّيِّ وقد دخل بها فإن ذلك يُحصِنُها ، وإذا أعتقت الأَمَةُ وقد دخل بها زوجها وهو عبد ، فإنه لا يحصنها وهي تُحَصِّنه ، فإن أعتق الزوج وهي أمة ثم دخل بها ، فإن تلك لا تحصنها وهو يحصنها .

ولا يحصن الخصي إذا كان لا يجامع ، ولا يحصن المجبوب ولا العنين ، وقد وجدت في الذمِّيَّةِ اختلافا ؛ ففي موضع أنها تحصنه ، وفي موضع لا تحصن المسلم ، وأما المسلم فإنه يحصنها ، فإذا كان النكاح فاسدا لم يحصن ولو دخل بها الزوج ، ولا يحصن الرجل الرتقاء إذا كان لا يجامعها .

وإذا تزوج خنثيا بخنثى فإن ذلك يحصنها إذا كان يجامعها ، وإن لم يجامع فليس بمحصن ، ولا أدري ذلك يجوز،إذا تزوج خنثى بامرأة فعلى قول : يجوز . ولو تزوج رجل بمسلمة ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع إليه فإن دخوله الأول إحصان ، وإن ادعى الزوج به وأنكرت المرأة لم يحصنها ذلك ، وعليه المهر وعليها العدة ، والإحصان لا يؤخذ فيه بقول واحد منهما على صاحبه ، فإن أقرا جميعا بالدخول أحصنا ويلزمهما ما يلزم المحصن من الزنا .

وإذا ولدت المرأة الحرة من الرجل الحر فهما محصنان ، ولا ينظر في ذلك إلى إنكار أحدهما ، والولادة أصدق من قولهما ، ولو شهد عليهما شاهدا عدل بالإحصان كانا محصنين ، ولو دخلت امرأة على رجل ولم يكن بينهما ولد ، ثم مات عنها أو غاب أو طلق ولم يقر بالجماع فأيهما مات فالباقي منهما محصن ، وإن رجع أحدهما عن إقراره بالإحصان قبلت رجعته ، وإن صح عليه الزنا جلد مائة جلدة ، قيل : يقام وتخلع ثيابه ويضرب ضربا شديدا ، أقل ما يكون ؛ لا تؤخذ به رأفة في دين الله ، ويُضرب على ظهره ، ولا يُفرَّق الضرب على جسده ، ويضربه عشرة رجال ، كل واحد منهم عشرا ، ويُمسَك بين رجلين ، وَيضرِبُه واحد بعد واحد في مقام واحد .

والمرأة البكر تقعد إذا لزمها الحد ، وتُرفَع ثيابها فوق الدرع على ظهرها ، ويُشَدُّ خمارها على رأسها ، ويُشَدُّ كُمّا درعها على كفيها ، ويُشَدُّ أسفل درعها وتُجلَد ، وقال قوم : يُشَدُّ على ثيابها في قفير ثم تجلد ، وإذا شهد أربعة شهود على رجل أنه زنا بامرأة لا يعرفونها ، فاحتج بأنها جاريته أو امرأته فيدرأ عنه الحد بذلك ، وكذلك لو ادعت هي أيضا ولو كان وليها ينكر .

وإن زنى بجارية رجل وادّعى أنها جاريته وأن سيدها باعها له ، وأنكر السيد ، فإن الحد يُدْرَأُ عنه ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات بالسنة ، وإن ادعى أن المرأة التي زنا بها زوجته ولها زوج لم يصدق وعليه الحد ، وإذا زنى العبد بامرأة ولم تكن له زوجة ولا جارية فإنه يقام عليه الحد ، وإن كان له زوجة أو جارية وقال ظننت أنها جاريتي أو زوجتي درىء الحد عنه .

ومن شهد عليه أربعة أنه زنى بفلانة ، وشهد شاهدان أنه استكرهها ، فإن عليه الحد بالزنا ، والصداق بالاستكراه ، ويدرأ عنها هي الحد بذلك ، ومن زنى بامرأة من فوق الثوب فعليه في الاستكراه على قول الصداق ، ولا حد عليه في المطاوعة ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ومن زنى برجل في دبره فعليهما الحد ؛ الرجم في الإحصان ، والجلد على البكر ولا يتزوج أحدهما بأم الآخر ولا بابنته .

وإذا أتى الرجل امرأته في دبرها عمدا ، حرُمَت عليه أبدا ولا يحد ، وإذا زنى الرجل بالصبية أو الصبي فعليه الحد ، وإذا زنت المرأة بالصبي فلا حد على أحدهما ، وإذا شهد أربعة بالزنا على محصن فرجم ثم رجعوا عن شهادتهم ، أو رجع أحد منهم بعد أن حكم الحاكم بشهادتهم على المشهود عليه ، فإن رجع الحد منهم ، فقال : غلطتُ أو سهوتُ في شهادتي ، فعليه الحصة في الدية وحدّ القاذف ، ولا شيء على الثلاثة ، وقد قيل : عليه الدية في المرجوم كاملة ، وكذلك إن رجع أكثر من واحد ، وإذا قال : قد تعمدت عليه زورا فعليه الحد ثم القود بالقذف إلا أن يرضى أولياء المرجوم بالدية ،

وإن رجعوا كلهم وقالوا : تعمدنا زورا ، فعلى قول : لأوليائه أن يختاروا واحدا فيقتلونه،ويرجع أولياء المقتول على الآخرين بحصصهم من الدية .

وإن شهد قوم على رجل بالزنا ، وشهد شاهدان بالإحصان فرجم ، ثم رجعوا عن الشهادة جميعا ، قال بعض : الدية عليهم جميعا نصفان ، الذين شهدوا بالإحصان النصف ، وقال آخرون : لا شيء على من شهد بالإحصان ، والدية على الذين شهدوا بالزنا ، وقال آخرون : ليس عليهم كلهم قود ، والدية عليهم جميعا ؛ كل واحد سدس الدية والكفارة ، فإن قالوا : اشتبه علينا فالدية على عاقلتهم ، وقد قيل : إن الدية في أموالهم ، وقد قيل أيضا : إن قالوا تعمدنا فالقود يلزم في ذلك ، وقد قيل : إن الشهود يأتون الإمام فيقولون : عندنا شهادة على فلان في حد،ثم لا يتكلمون حتى يستنطقهم الإمام ويسألهم ، وإن شهدوا قبل أن يأمرهم الإمام فهم على قول قذفة ، قال أبو عبدالله : ليسوا بقذفة إذا شهدوا جميعا ، فإن شهد واحد بعد واحد فتموا أربعة قبل أن يقيم الحد على الأول ، وليس على أئمة المسلمين أن يفتشوا الناس في منازلهم ، وإنما أمرهم الله أن يحكموا بالظاهر وقامت به الشهادة .

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا ، ولم يدر محصن أم لا ؟ أقيم عليه حد البكر ولا يفتش الشهود أهو محصن أو غير محصن ، والستر أفضل وقد ينبغي الستر . قال النبي ﷺ : «من أتى منكم شيئا من هذه القاذورات فليستتر عنا بستر الله ، فإن أظهر علينا عورته أقمنا عليه حد الله»(١) .

ومن تزوج امرأة في عدتها فُرِّق بينهما ، ولا حد عليهما في قولنا إلا الأدب والضرب في ذلك . ومن جلده الإمام أقل من الحد خطأ ، ثم علم بعد سنين ، أقيم عليه تمام الحد ، ومن زنا ثم تزوج ثم علم بعد ذلك فإنما عليه الحد ، وإن زنا العبد ثم أُعتق ثم علم بذلك ، فإنما عليه حد العبد خمسون جلدة ، وإن زنى رجل بجارية امرأته فعليه الحد ، والذي يطأ جارية قبل أن

---

١ ـ رواه الحاكم ورواه الامام مالك في الموطأ [فتح العلام ص ٢٣٠ جـ ٢] .

ينتزعها ؛ فإنه يكره له ولا حد عليه يدرأ بالشبهة .

وقد أجاز له بعضهم وطْؤُها فيما يستأنف إن كان ابنه لم يطأها ، ومن وطىء جارية له فيها شريك فأوجب بعض الحد ، ولم يوجب آخرون ودرأوا الحد لحال الشركة ، وجعلوا ذلك شبهة،وهو أكثر قول أصحابنا ، ومن أذن لرجل أن يطأ جاريته ، فعلى الواطىء الحد ولا يسع هذا ، وقالوا في الذي تزوج بخامسة وجاز بها ، أن عليه الرجم إذا كان معه أربع ووطىء الخامسة، وهو يعلم أن ذلك لا يجوز له ، ولا يقام الحد بالملك بها،لأن ذلك ليس بتزويج .

والمرأة إذا وطئها غلام فعليها الحد ، ولا تعذر بالجهالة في ذلك ، وقد قيل بغير هذا ، وقد اختلفوا فيمن رأى رجلا زنى ، فقال قوم : لا يزوجه ولا يشهد بتزويجه بحرمته ، وقال قوم : إذا رآه زنى ثم تاب وأصلح تولاه وزوّجه بحرمته ، وصلى على جنازته ، قال : لأن توبته تأتي على ذلك ، وقول هذا يدل على أن التائب جائز له أن يتزوج بالمسلمة الحرة غير المحدودة ، فأما الحر فلا يتزوج بعدها عند أصحابنا إلا بمحدودة،ولو تاب عندهم في ذلك .

ومن شهد عليه بالزنا أربعة فإنه يحبس حتى ينشد عن عدالتهم ، فإن لم تصح عدالتهم خُلّيَ سبيله ، وإن صحت عدالتهم أقيم عليه الحد ، ولا حد عليهم إذا كانوا أربعة ولم يعدلوا .

ومن طلّق امرأته ثلاثا ثم جحد ؛ فرق بينهما بشهادة اثنين ، وإن وطىء بعد الطلاق وجحد ، فعلى قول يُحد بشهادة أربعة إذا كان غشيها ، وقد قيل : إنه باغ ولو قتله أيضا . وإن رجمت المرأة فلا ميراث لزوجها منها ويأخذ ماله عاجله وآجله ، ومالها لورثتها غيره . وإن رجم هو أخذت صداقها من ماله ولا ترثه ، لأن المرجومين لا يتوارثان ، وعدتها عدة المطلقة .

ومن زنى بامرأة لم يجز له أن يقر أن ولدها منه ، ومن صح منه أنه أتى

بهيمة فهو زان وعليه الحد ، والمرأة إذا وطئت نفسها شيئا من الدوام ؛ حمارا أو تيسا فعليها الحد . ومن وطىء جارية لغائب فلا حد عليه ولو طلب وكيله ، وإن كان ليتيم أقيم عليه الحد برجم المحصن،ويجلد البكر برأي وصيه أو وكيله من المسلمين .

ومن قال : زنى أمس الأدنى بمكة أو قال : زنيت بامرأة من قوم عاد فلا حد عليه ؛ لأنه أقر بشيء يعلم أنه فيه كاذب ، وإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها فإنها ترجم ، والذي يقر بالزنا يكتفى مرة واحدة ، وقد قيل : حتى يقر بقول أربع يستوضحه الإمام حتى يبين كيف الزنا ، فإن جاء بصفة غير الزنا دریء عنه ، وكذلك قيل : إن النبي ﷺ لم يقم الحد على ماعز بن مالك حتى رده ، فقال : لعلك ظننتَ أو شهوتَ ، فلما لم يرجع أمر برجْمه ، وقيل ؛ إنه قال : ما بصاحبكم من جِنَّة ؟

ومن قال : زنيت بفلانة فعليه الحد ، حد الزنا وحد القذف إلا أن لا يكون في قذفه حد مثل مملوكة أو ذمية ، فإنه يحد بالزنا ولا يحد بالقذف ، وامرأة شهد عليها بالزنا فنظرتها نساء فوجدنها عذراء فلا حد عليها ، وفي محصن زنى فوجب عليه الرجم فقتله الإمام بالسيف ، فقال : قد أخطأ الإمام السنة ، ولا شيء على الإمام غير التوبة ، فإن فعل ذلك والي الإمام أو قاضيه ؛ فإنه لا يلزمه غير التوبة ولا يُقتَد منه بما فعل ، وإن فعل ذلك رجل بلا رأي الإمام من سائر الناس فعليه القصاص .

وإن كان بكرا زنى فأمر الإمام برجمه فرُجم ، لم يجز للإمام ذلك ، لأنه خالف نص الكتاب وعليه القصاص . وإن كان رجل زنى فجلده الإمام ثم صح أنه أُحْصِن ؛ فإن عليه الرجم ولا أرش لجلده ، إلا أن يكون الإمام لم يسأله وجلده ، فعلى الإمام أرش جلده في بيت المـال .

ومن أقر بالزنا أو الزنا والإحصان ثم رجع فله الرجعة ، ما لم يقع عليه أول الحد أول رمية . وإن رمى رجل قبل الإمام فأصابته،فله الرجعة حتى يرميه

الإمام ، لأنه هو الذي يبدأ بالرمي للمقر والله أعلم .

وقد قيل : إن النبي ﷺ أمر برجم ماعز ولم يُذكر أنه رماه ، ومن نكح غلامه في دبره فعليه حد الزاني،ولا يسع امرأته المقام معه إذا رأته ، والأعجم إذا زنى فلا حد عليه والعبد إذا زنى ولم يحصن فلا حد عليه ، وعليه التعزير .

وإذا تزوج العبد بحرة وجاز بها فقد أحصن ، وإن شهد عليه أربعة أقيم عليه الحد وهو خمسون جلدة نصف ما على البكر ، ويكون بحضور سيده ، وإن كان سيده غائبا ؛ فإن الحاكم يجلده ، فإن صح أنه أعتق من قبل أن يأتي الفاحشة وقد جلده الحاكم ، فإنه يرجم ويرد عليه أرش ضربه من بيت المـال .

والذي عليه أصحابنا أن إقرار العبد لا يجوز على مولاه لأنه مال ، ولا يجوز إقراره بالحقوق ولا الحدود عندهم إلا ما صح ، فأما غير أصحابنا فقد أجازوا إقرار العبد بالحدود ، ولم يجيزوا إقراره بالحقوق .

ومن نكح امرأة ميتة فعليه الحد ، وصداقها إن كانت ميتة ، وإن كانت امرأته فلا حد عليه . ومن مس فرج امرأة طوعا أو غصبا فلا حد عليه ، وعليه العقوبة والأدب ، وإن طاوعت فعليها العقوبة أيضا ، وأوجب بعض الصداق في مس الإكراه ولمس فرج المرأة كرها ولم يلزمه آخرون .

وإن افتضّت المرأة امرأة بأصبعها فعليها العقر ولا حد عليها ، وأما الثيّب فلم أر يلزمها سوى الأدب والعقوبة والتوبة .

واليهودي والنصراني إذا استكرها امرأة مسلمة على نفسها حتى وطئها ، قتل بالنقض وأخذ من ماله عقرها ، وإن طاوعته فلا عقر لها وعليها الحد ، وإن استكرهها ثم أسلم فعليه عقرها وعليه الحد .

ومن وطىء جارية أبيه فظن أن ذلك جائز له جهلا منه ، وقد كان أبوه

وطِئهَا ، ففي الأثر : ألا يقبل على ما اعتذر به ، وفي نفسي من ذلك ، لأن هذا لا يسع جهله .

وإن شهد شهود على رجل أنهم رأوه فوق امرأة ولا يدرون أولج أو لا ، فلا حد عليه ، ورأى الإمام في تعزيره . ومن قال لرجل : يا زاني ابن الزانية ، فعليه حدان .

والمرأة إذا زنت ثم قتلت ولدها فإنها تجلد الحد مائة جلدة إن كانت بكرا ثم تقتل بولدها ، وذلك عندي والله أعلم إن كان له ولي وطلب القصاص وسئل عن ذلك ، وإنما يجب الحد إذا التقى الختانان وتغيب الحشفة ، وما دون ذلك فلا حد عليه .

مسـألة

في إقامة الحـدود

وسأل عن إقامة الحـدود ؟

قيل له : إعلم أن الحدود لا يقيمها إلا الأئمة .

وعن موسى بن علي في الإمامة أنه قال : «لا يجهز جيش ولا تعقد راية ، ولا يؤمن خائف ولا يقام حد ولا يحكم حكم غير مجمع عليه إلا بإمام» .

والإمامة فريضة ، ويدل على فرضيتها إجماع الأمة والمهاجرون والأنصار ، وقد اختلفوا فيها وقد بينا وقع اختلافهم ، ولا تكون إلا في الأفضل ممن يرجى لاقامة الحق وأقوى على إقامة الأمة ، وإن كان في القوم ممن هو أكثر علما وأفضل فلا بأس ، وقد قدم أهل الشورى في الصحابة وقد كان في القوم من هو أفضل منهم وأكثر علما على ما بلغنا .

والإمامة جائزة في قريش وغيرهم ممن يقوم بالحق لأن خبر النبي ﷺ أن

الامامة في قريش إنما معناه تصلح فيهم ، وقال : قدموهم ما حكموا فعدلوا وقسموا فأقسطوا ، فأما الجائرون من قريش وغيرهم فلا يصلح للإمامة ، قال الله تعالى لإبراهيم : ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ، فمنع الظالم أن يتحلى بالإمامة أو يتسمى بها .

وقد قال النبي ﷺ : «لا تطيعوا من أمركم بمعصية خالقكم»[1] ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُورًا﴾ ، وقال النبي ﷺ في الإمامة لأصحابه : لعلكم ستلون أمر هذه الأمة من بعدي ، فمن وليها فحكم فلم يعدل وقسم فلم يقسط فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين ، على ما بلغنا لأن الله قال : ﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ، الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[2] .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إن وليكم عبد حبشي مجدع فأقام فيكم كتاب الله وسنة نبيه فاسمعوا له وأطيعوا له»[3] ، فهذا الحديث يدل على أن الإمامة في قريش وغيرها من الأفضل ، وليس أن قريشا أولى بها من غيرها ، وأيضا فأما إن كان من خلفاء قريش ومواليها فهو منهم ، ولأن النبي قال مولى القوم منهم .

وقال : «لحمة الولاء كلحمة النسب لا تباع ولا توهب»[4] وقال ﷺ منا خير فارس عكاشة بن محصن ، فجعله منهم لحال الحلف ، وهو ليس قرشي صميم ، فدل بما تلونا أن الإمامة هي في الأفضل ممن وقع عليه التراضي .

ألا ترى إلى قول علي لما بويع ونكث طلحة والزبير ؛ قام علي في الناس

---

١ ـ أورده الامام أحمد في مسنده والحاكم .
٢ ـ جزء الآية (١٨) والآية (١٩) من سورة هود .
٣ ـ رواه الامام أحمد في مسنده والبخاري وابن ماجه [الجامع الصغير ص ٤٢ جـ ١] ورواه الامام
٤ - الربيع في مسنده [ص ٢١١ جـ ٣ رقم ٨١٩] .
١ ـ مسند الامام الربيع رقم ٦٧٥ حـ ٢ ص ١٧٧ .

فحمد الله وأثنى عليه فقال : يا أيها الناس إن أحق عباد الله بهذا الأمر أقواهم عليه وأتقاهم لله فيه ، ولا يكون ذلك إلا برضاء المهاجرين والأنصار ، فإذا رضوا لم يكن لهم الخيار بعد الرضى ، فإن شغب عليهم شاغب استتيب فإن أبى قوتل حتى يفيء إلى أمر الله . قال : ولعمري إن كانت الإمارة لا تجوز حتى يحضرها جميع ما إلى ذلك من سبيل ، ولكن أهلها يحكمون بها على من غاب عنهم ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار . ألا وأني مقاتل رجلين : رجل ادعى ما ليس له ، ورجل منع ما قبله .

فهذا من قول علي دحض لحجة من أوجب الإمامة في غير الأفضل ، وإفساد لمن قال : إن الأئمة منصوص عليهم ، وهذا قول علي نفسه ؛ ألا ترى إلى قوله : إن أحق بهذا الأمر اقواهم عليه ، وأتقاهم لله فيه ، فكان في الأول أقواهم عليه وأتقاهم لله فيه أبو بكر وعمر ، وأجمعوا عليهما بعد اختلافهم ، أولا ترى إلى قوله ولا يكون ذلك إلا برضاء المهاجرين والأنصار ولم يقل ان ذلك نصا ، ولم يقل أيضا إنه كان عن النبي ﷺ وصاية وإنما هو برضاء المهاجرين والأنصار ، جعلهم الله شركاء وبذلك كان رضاهم وبايعوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلي عن التراضي والمشورة ، وكذلك وصفهم الله فقال : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (1) ، فجعل الشورى مثل الاجابة وإقامة الصلاة ، ثم قال : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ ، فأثنى عليهم في التناصر مع البغي والشورى واجبة ، والتراضي في عقد الامام .

وكذلك اتفق المسلمون أن الإمامة لا تكون إلا عن تراض ومشورة وتكون في الأفضل لمن يقوى على إقامة العدل ونكاية العدو ، ألا ترى إلى قول علي فإذا رضوا لم يكن لهم الخيار بعد الرضى ، أولا ترى أنه لما وقع الرضى على أبي بكر لم يكن له هو ولا لغيره الخيار في ذلك ، وسلموا له ودانوا بطاعته ، وكذلك عمر وعثمان حتى قدموه بعد أولئك على المشورة والتراضي ، ولم يجز

---

١ ـ جزء الآية (٣٨) من سورة الشورى .

لطلحة خروجه بعد الرضى ، وأوجبوا بغيهما وقاتلوهما .

أو لا ترى أن الأمة قد اتفقت على تصويب علي في مقاتلتهما وأنهما كانا باغيين في رجوعهما عن بيعته ، وادعائهما ما ليس لهما بعد الاتفاق على بيعته ، اولا ترى أن عمر قال : إن بيعته لأبي بكر كانت قبله فأعطاه الله خيرها ووقاه شرها ، وقد وقع التسليم له والتراضي عليه والبيعة له ، كذلك تراضيهم على عمر والشورى على عثمان .

أوَ لا ترى أنه لا يكون ذلك للامام إلا عن تراض ومشورة من المسلمين ، أوَلا ترى أن الشورى كانوا ستة نفر الذين جعلهم عمر شورى في عقدة الأمة ، أوَلا ترى إلى الذين قدّموا أبا بكر وكانوا كلهم ستة نفر ، وبالسنة تقوم الإمامة مع المشورة والتراضي ، وإن اجتمعوا جميعا كان أفضل ، فهذا الاختلاف فيه من أهل البدع وأهل الضلال ، إلا أن بعض أصحابنا أجازوا عقد الإثنين إذا كانا ممن يقوم بهما العقل وهما أولى بالأمر ، وقدما رجلا يصلح للإمامة ووضعا الأمر في بعض أهله ، ومن يصلح له وكان صالحا ولم يقع فساد ، فأما لغير ذلك فلا يكون وهم ان يجعلوا ذلك في الأفضل ، فإن كان غيره أفضل إذا كانوا يصرون إلا إلى فضل وخير ولا يصيرون إلى تقصير .

أوَ لا ترى إلى قول علي : حيث يقول : والله لو كان رسول الله ولاّني هذا الأمر لقاتلت عليه وما أسلمته إلى غيري ، ألا ترى إلى قول الله : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ ، وهو عام للنبي وأصحابه ، وإنما يقيمون من رجوه أقوى في عز الدولة وهيئة العدو ومن أهل الفقه والورع والذي استحب أن يكون الإمام شاريا قد قطع الشرى ويبايعه رجل قد قطع الشرى ثم بايعه المسلمون بيعة الإمامة ، وإذا كان شاريا ثم بويع على طاعة الله وطاعة رسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ، وإقامة الحق في القريب والبعيد ، والشريف والوضيع والقوى والضعيف والحبيب والبغيض ، وإقامة حقوق الإسلام وإنكار المنكر واجب ، وأقل ذلك

بالقلب ، وقال أصحابنا إن التقية لا تسع الإمام إلا اذا خاف على نفسه ، وقد قال الله تعالى : ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ ، فجعل التقية ولم يخص ، وقال : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ ، فهذا ما يوجب أن لا يلقي العبد نفسه في الموت والتهلكة إذا خاف عليها القتل أو اتقى نفسه حتى يقدر أولا . وبعض قال : التقية في الإمام بالكلام بالحق براءة منهم ، والإمام لا تزول إمامته بعد ثبوتها إلا بحدث يكفر به ويصر عليه ، أو بحد يوجب الحكم عليه لا يقوم به الإمام غيره ، أو ينزل به عجز عن أحد فروض الامامة .

ومنهم من قال لا يعزل بالعجز ، وإنما يعزل إذا وجبت البراءة منه ، فأما إذا لم يقدر على إقامة الحق ، فإنما يجمع إخوانه ويستعفى إليهم .

مسـألة
في الأشـربة وتحـريمها

وسأل عن الخمر وتحريمها ومن أي شيء هي ، وعن الشراب وما أسكر من الشراب وما لم يسكر ؟

قيل له : إن الخمر نزل تحريمها بالمدينة على ما روي وهو يومئذ من النضيح البسر الحلو من النخل ، وقد ذكروا أن الخمر من البسر من النخل ومن العنب الرطب ومن الزبيب فذلك حرام في كتاب الله تعالى ، قليله وكثيره ، فقال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ، وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(١) ، فأمرهم باجتنابه والانتهاء عنه وحرمه وجعله رجسا كما جعل لحم الخنزير رجسا . وقال : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ

١ ـ الآيتان (٩٠ ، ٩١) من سورة المائدة .

﴿ٱلْأَوْثَانِ وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ ، فجعل الخمر رجسا كرجس الخنزير والأوثان وأمر بالانتهاء عنه وعن الميسر وهو القمار كله ميسر والأزلام عبادة الأصنام والخمر كل هذا رجس ، فأما الميسر فالنفر من الجاهلية كانوا يشترون الناقة والبعير ثم يجعلون سهما على عدد رؤوسهم ، ويجعلون لحم الجذور على عددهم إلا واحد ينقصونه ثم يطرحون السهام ، فمن وقع سهمه على شيء أخذه حتى يبقى واحد ويفرّغ اللحم فلا يبقى له شيء ويكون الثمن كله عليه دونهم ، والأزلام هي القداح التي كانوا يقسمون بها خمورهم في أموالهم ، فجعل الله الخمر والميسر والأزلام كله رجسا حراما كحرمة عبادة الأصنام ، وكحرمة الخنزير ، وجعله رجسا بعد أن كان حلالا .

وكل آية في القرآن تُحل الخمر وترخّص فيه فهي منسوخة بهذه الآية ، وقد حرم في الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة ، فلا يحل لأحد من ذلك قليله ولا كثيره ، والحد لازم لمن شرب منه قليلا أو كثيرا ، بسنة الرسول ﷺ ، أنه حد في الخمر أربعين جلدة ، وحد عمر بن الخطاب في الخمر ثمانين جلدة ، فصار عند أصحابنا فعل عمر فعلا متبعا في حد شارب الخمر ثمانين .

وقال النبي ﷺ : «بعثت بكسر الصليب وإراقة الخمور وقتل الخنزير». وقد حرم ذلك أيضا بالسنة المتفق عليها ، وقد قال تعالى : ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [1] ، وقد بين تحريم ذلك .

وقد وجدنا أن عمر بن الخطاب قال : يا أيها الناس ؛ إنما الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، وما خامر العقل فهو خمر ، فإن كان هذا من عمر رحمه الله فكل ما خامر العقل أو خالطه من الشراب ، فقد جعله خمرا محرما على شاربه ؛ سواء شرب منه قليلا أو كثيرا .

وقد ورد أنه لما نزل تحريم الخمر ، فقال ابن أخطب اليهودي : فما حال

---

١ - جزء الآية (١٢) من سورة التغابن .

من مات منكم يشرب الخمر ، فأنزل الله تعالى : ﴿لَيْسَ على الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلوُا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا﴾ [1] ، قبل التحريم إذا ما اتقوا شرب الخمر بعد التحريم تمام المعنى ، فأما النبيذ الذي يعمل من التمر والعنب ، ويجعل في الأوعية حتى يحدث يجعل فيه السدة ويسكر أو لا يسكر ، فقد وقع بين الأمة في ذلك اختلاف كثير لاختلاف الرواية في الأحاديث والأخبار .

وقد أجاز أكثر أصحابنا شرب النبيذ في الأديم من المشاعل والأسقية ما لم يسكر ، وترك ذلك بعض تنزيها بلا تحريم ، وحرم بعضهم إذا كان يسكر منه ، وتأول أنه حرام على كل من سكر وأن السكر نفسه هو الحرام على السكران ، وليس بحرام على من يسكر ، واتفقوا على أن من شرب من النبيذ الذي لا يسكر في الأوعية من الأديم أنه غير حرام لأنه لا يسكر .

واتفقوا على تحريم قليل الخمر وكثيره ، ولم يجز أصحابنا شرب النبيذ من وعاء غير الأديم ، وإن كان غير مسكر ، واتفق أصحابنا في تحريم شراب نبيذ الجر ، إذا عمل للنبيذ وإن لم يسكر ، ولم يجيزوا الشراب في الختم والنقر والمزفة والدباء ، لخبر روي عن النبي ﷺ أنه نهى وفد عبدالقيس أن يشربوا في ذلك ، وأنه أجاز لهم ﷺ أن يشربوا في الأديم ما لم يُسكر ، وقد وجدت في بعض الكتب من غير أصحابنا أنه قال : «كنت نهيتكم أن تشربوا من الأديم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أنكم لا تشربوا مسكرا»[2] .

وفي حديث آخر أنه قال ﷺ : «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[3] ، وقال : «ملء الكف حرام» وقال : «القطرة حرام» ، وعن جابر يرفع إلى النبي ﷺ أنه قال : «ما أسكر كثيره قليله حرام» ، وقد كثرت الروايات في ذلك لاختلاف الروايات عن رسول الله ﷺ عن الصحابة في أمر الشراب .

---

١ ـ جزء الآية (٩٣) من سورة المائدة .

٢ ـ صحيح مسلم عن بريدة وصححه [فيض القدير رقم ٦٤٢٧ ص ٥٤ جـ ٥] .

٣ ـ رواه الامام أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وابن حيان .

وقد أجمع الفقهاء على أن كل مسكر حرام ، والأخبار المتواترة عن النبي ﷺ مع اختلاف الرواة لها ، وتفاوت ما بينهم ، واختلاف معانيهم أنه حرم المسكر ، وفي حديث انه قال : ما أسكر الفرق منه فقليله حرام ، وقد قيل : إنه ملء الكف حرام ، والقطرة منه حرام .

وعن الربيع أن عمر بن عبدالعزيز نهى عن نبيذ الجر ، وفي الخبر ان النبي ﷺ نهى عنه ، وفي الحديث أن السقاية كان يتولاها أولاد العباس لأنفسهم قبل أن يتولى الخلافة ، فكانوا يسقون الناس نبيذا حلوا ، فلما شغلوا بالخلافة ، وكلوا ذلك الى مواليهم وعبيدهم ، فأخره العبيد حتى اشتد وصار مسكرا فجاء الفساد من ذلك .

وعن الربيع يروي عن الثقات أنه قال : أنهاكم عن المسكر قليله وكثيره ، وعن نبيذ الجر ، وقد يروى عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ، والقطرة حرام والجرعة منه حرام» ، وفي هذا الحديث كله والأخبار ما يفسد قول من أجاز شرب النبيذ المنهي عنه لمن شربه ولم يسكر ، ويفسد قول من قال على السكران نفسه ولم يكن ذلك حرام على من لم يسكر .

وإنما جاءت الأحاديث والروايات أن الشرب من غير الخمر إذا لم يكن مسكرا ، فما لم يكن في الأصل مسكرا ولم يكن خمرا ولا اتفق على أن النبي ﷺ نهى عن الشرب فيه ، فذلك لا بأس على من شرب منه ما لم يجعل عليه جماعة ويلهو ويلعب .

فأما المسكر وما أسكر فحرام لسنة الرسول ﷺ المتفق عليها في أي وعاء عمل هذا النبيذ المسكر وحدثت فيه الشدة التي من أجلها وقع التحريم وحدث الفساد ، وتصلب على من شربه حتى يسكر فذلك حرام ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر في الرواية ، والأحاديث كلها لمن جاز له شراب النبيذ ، فقد نهى عن شراب المسكر ولم يجز لهم ، فنحن على أن كل مسكر حرام ، كما

حرم الله ورسوله ، لا يجيز ذلك قليلا ولا كثيرا في أي وعاء ، كان هذا أحوط لمن أخذ به .

ألا ترى أن الله نهى عن الخمر ، وقال : إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر حين ضرب الأنصاري رأس سعد في وقت سكره ، ونهى أن يقرب الصلاة من هو سكران ، فإنما جاء التحريم لحدوث السكر ، ونهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ، والكتاب والسنة دالة على تحريم المسكر فلا يحل منه قليل ولا كثير بعد أن يصير مسكرا .

وقد وجدنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه بعث عمران بن الحطيم الخزاعي إلى الكوفة أن يصلح لهم ، وقال : يطبخ له عصير العنب حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ، فهذا هو الطلا الذي قد أجازه المسلمون إذا عمل وطبخ حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث أو ترجع العشرة إلى ثلاثة ويصير إلى الأرض فلا يشربه ، فليس فيه حرام ولا شدة ولا سكر ، لأن المسكر حرام ، وقد قيل : إنه كان له نبيذ في السقا من الزبيب غدوة فيشربه في الليل ، وينبذ له عشية فيشربه غداوة ولا يجعل فيه درنا .

وقد قيل : من شرب من الخمر قليلا أو كثيرا فعليه الحد ، وقيل : من شرب من النبيذ المنهي عنه فعليه الحد ، وإن لم يسكر فلا حد عليه ، وقد حد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على ما وجدنا عنه في المسكر ثمانين جلدة ، فالسكر قد تختلف أحواله ؛ فمنه التخليط ، ومنه ما يذهب العقل ، ومنه ما دون ذلك ، فالذين قالوا يحد على السكر أنه يؤمر به فيؤخذ ثوبه ويوضع في ثياب غيره ، ثم يقال له أن يأخذ ثوبه فلا يعرفه ، وقالوا : حتى لا يعرف الدينار من الدرهم .

وقد قال أصحابنا : لا يحد السكران حتى يضحى ، والحدود لا تجب في المساجد مخافة الحد والله أعلم ، فالمعنى في تأخير الحد عن السكران إن كان من الشراب مسكرا كان أو خمرا . وقد جعل الحد في المسكر والخمر واحدا ، ولم

يفرق بين ذلك بعد السكر ، فأما الخمر من القليل والكثير .

وقد نهى المسلمون عن بيع الأنبذة في الأسواق ، وعن بيع الخمر وأن يجلب إلى بلاد المسلمين ، ونهى عن الاجتماع على الشراب ، وعاقبوا بالأدب والحبس على ذلك والتعزير لمن وجد فيه رائحة الشراب ، فلولا أن ذلك حرام لم نعاقب على فعل فاعله ، وقد قال بعض أنه نهى عن الاجتماع عليه وعن بيعه ، ولا يصلح نبيذ البسر ولو طبخ .

وقد جاء عن عمر وابن عباس أنهما قالا في نبيذ الجر ، أن رسول الله ﷺ حرّمه ، وعن عمر ـ رحمه الله ـ أنه قال : لَلْأَسِنَّة تختلف في بطني أحب إليَّ من أن أشرب نبيذ الجر ، فأما من قال : من عمل نبيذا في السقا حتى يدرك، ثم تحول في الجرة النبيذ لا بأس به ، فأما إن كان حوّل النبيذ ولم تحدث فيه شدة وشرب ولم يغلى في الجرة وهو حلو ، فعسى يجوز لقوله : اشربوا مسكرا ، فأما إن صار نبيذا مسكرا فلا خير فيه ، وقد تحرك في الجرة غاليا فإنه حرام ، للأحاديث التي جاءت في تحريم نبيذ الجر عند أصحابنا، فيما يرفعونه عن النبي ﷺ في تحريم نبيذ الجر .

وقد نهى النبي ﷺ عن شرب الخمر وعن ما يشبه الخمر على ما قيل ، والمسكر يشبه الخمر، والجر عند أصحابنا نبيذهما حرام ، فأما من أجاز شراب نبيذ الجرة ، إذا كان عمل خَلًّا فلما صار في حد النبيذ يُشرب ، فإن قال قائل : ذلك قد أجاز له الدخول في الشُّبَه ، لأنه هو قد صار في حد النبيذ من حين ما يلقى، لأن الإنباذ هو الالقاء .

وإن شرب حلوا فلا بأس به لأنه خل ، فأما إن غلا في الجرة، وحدثت فيه الشدة، التي من أجلها يكون مسكرا ؛ فقد حرّم النبي ﷺ المسكر ونبيذ الجرة ، وهذا قد أحل له ما حرم عليه، لأن التحريم إنما جاء من قبل حدوث الشدة فيه، التي من أجلها يكون مسكرا ، وإذا غلا في الجرة فقد صار نبيذا فلا يشرب منه في حال ذلك ، فيدخل فيما حرم الله عليه ، لأن النبي ﷺ حرّم المسكر من كل

شراب .

فإذا صار في حد النبيذ الذي يسكر فشرب منه شرِبَ حراما وشرب نبيذ الجرة الذي نهى عنه رسول الله ﷺ إلا أن الاختلاف من أصحابنا في الخل والنبيذ في الجرة ، فقال قوم : إنما حرم لحدوث الشدة فيه ، وقال آخرون : إنما حرم لما أسس عليه ، وقال : تأول ذلك من تأول بالأساس بالتسمية وتغيير الحال ، وقال : لو كان ذلك لكان إذا شرب منه ولم يحدث فيه شدة وهو حلو شرِبَ حراما ، ولكن الاحتياط في التعبد ترك الشبهة للسُّنَّة ، ولا شبهة أشد من شرب نبيذ الجرة إذا كان في حد النبيذ ، لأن رسول الله ﷺ حرّم نبيذ الجرة وكل مسكر ، فإن احتج أنه شرب خلا ولم يشرب نبيذ الجر ، فالخل معقول أنه إذا رق وحمض يسمى خلا ، والخل يسمى مدبرا ، وإذا كان بينهما فنظره إنسان قال : هذا نبيذ ، فهذا مع الناس في الأسماء في ذلك والتحريم في حدوث الشدة لا في نيته ، وإن كنت أُحب ألا أتعرض لشيء من نبيذ الجر .

وأما من قال : إن كان ثقة فسقاك فاشْرب ، فما أُحِب هذا ، إلا أن تكون تجِدُه حُلوا،كما قد قالوا في حال ما عملوا به ويروونه عن السلف ، فأما المسكر فحرام وإن لم يَسْكر شاربه ، وقد كنت ذكرت في بعض السؤال في الدين من عند الثقة،وأجابني بعض من أجابني لا بلانا الله بثقة له مشغل وإن كان ذلك موجودا عند بعضهم ، والذي أجاز هذه الاشربة إذا سكن غليانه يحتج بالخبر أن النبي ﷺ أمر وفد عبدالقيس ان يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا وأن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويصوموا رمضان ، وأن يعطوا خمس الغنائم ونهاهم أن يشربوا في الحنتم[1] ، وقد نهى عن نبيذ الجر وما كان في حال النبيذ مما يسكر مثله ، لأن النهي هو ذلك الذي يسكر منه ، والنقير والمزفت قالوا : يا رسول الله ما النقير ؟ قال جذع ينقرونها وينضحون فيها النضيح حتى إذا سكن غليانه ، مع أن أحدكم يضرب يقرب من ابن عمه بالسيف ، فهذا يدلك إنما حرم ذلك لحال حدوث السكر من الشراب فيه ، لأن المعنى ذلك أن

---

١ ـ هي القلال أو الجرار الخضر .

احدكم يضرب ابن عمه بالسيف ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ﴾ ، فكان معنى ذلك هو السكر الذي يحدث في الشراب من الشدة وسكون غليانه حرام . وقالوا : أمرهم ان يشربوا في الأديم والأسقية التي تلاث على أفواهها ، فذلك ما لم يضرب مسكرا لأنه قال كل مسكر حرام يعقب ذلك بعد أن أجاز الشرب في الأسقية ، فلو كان أجاز ما يسكر في الأسقية ، لقال : ما يسكر حرام إلا في الأديم ، فدل ذلك أن كل مسكر حرام في أي وعاء كان ، مع أنهم لا يجيزون الشراب في جلود المعز والضأن إذا كانا طاقا واحدا ويوكا .

وحرموا ما لم يجيزوا منه ما لم يتغير به العقل ، فلما كان كذلك لم يجيزوا منه القليل ولا الكثير إذا صار في حال ما يعني العقل ، حتى يعلم انه نبيذ لا يغير العقل ، لأن الخبر جاء بما أسكر كثيره وقليله حرام ، وقد أجازوا شرب النارجيل اذا لم يخمر ويشرب من حينه ، وإن الكوز الذي يجلب فيه لا يرد إليه ذلك لأنه غير مسكر ، وهذه الأشياء كلها تدل على تحريم شرب ما أسكر من كل شراب بالسنة .

وقد حرم الله ورسوله الخمر وما يشبه الخمر على ما بلغنا ولعن رسول الله ﷺ شارب الخمر وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه والدال عليها وآكل ثمنها . وقد روى ابن مسعود على ما وجدنا عن النبي ﷺ أنه قال : «الحرام بيّن والحلال بيّن ، وبينْ ذلك شبهات من الأمور ، فمن لم يعرف الشبهات يوقف كالراعي الى جانب الحمى يوشك أن يقع فيه ، ولكل ملك حمى،وحمى الله محارمه ، فمن رعى في محارم الله حق غضبه عليه ، ومن ترك الشبهات فبالحري أنه ترك الحرام البين» ، والمعاصي حمى الله ، فمن رعاه وقع فيه ، وليتق الله عبد نظر فيما يلزمه ، ولم يتقدم إلى ما حرمه الله عليه ولا يدخل في شبهة من الشراب ولا غيره مما يسكر أو يخاف مما مثله يسكر ، فإن السكر والمسكر حرام ، قال الله تعالى : ﴿فَمَن يُرِدِ اللهُ أن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ .

فالإسلام في صدور المسلمين ضوؤه أضوأ من ضوء الشمس والقمر ، ومثل النفاق والمنزلة الأخرى صدره ضيق حرج لا يعرف حرام الله حراما ولا حلاله حلالا ، ولا وليا ولا عدوا ، فإذا قيل له : هذه طاعة الله ، قال : لا أدري ، قد أعمى الله عليه قلبه وليس له نور الإسلام ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي زيغ ، ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ فأعاذنا الله وإياكم من الضلالة والعمى والشك والشبهة والبدعة والحيرة ، ورزقنا وإياكم التعليم لحقه ودينه ، والمعرفة لأوليائه والقيام بحقه ، وجعلنا وإياكم في دين الله نصحاء بعضنا لبعض ، فتعلموا القرآن وتفهّموه وتدبروا معانيه ، وابتغوا ما فيه ، فإن فيه نورا وشفاء . قال ـ تعالى ـ : ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ .

فاتبعوا القرآن واعملوا بما فيه من الحلال والحرام ، فإن الله قد بيّن في القرآن حتى لا تضلوا ، فقال ـ تعالى ـ : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾(1) ، فكيف يكون من المتقين من شرب ما نهى الله ورسوله عنه ولزم طاعته ، ولزوم طاعة الله مما أمر الله به ، فمن لزم جميع طاعة الله ،ومات عليها فهو سالم . قال ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ .

وقد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : الصبر صبران ؛ أحدهما أفضل من الآخر ، فالصبر في المصائب حسن ، وأفضل منه الصبر عما حرّم الله عليك ، فتدبر ذلك وخذ بأحسنه ، ودع ما ارتبت فيه إن شاء الله والتوفيق بالله رب العالمين .

مسألة

في شارب الخمر

وسأل عن حد شارب الخمر ؟

1 ـ جزء الآية (115) من سورة التوبة .

قيل له : إنه يحد بشرب قليل الخمر وكثيره ، وقد روي أن النبي ﷺ حد شارب الخمر أربعين جلدة ، وقد حد عمر شارب الخمر ثمانين ، وقد لعن رسول الله ﷺ عشرة في شارب الخمر ، فمن شرب جرعة خمر فما فوقها فقد عصى الله ، وعليه الحد ثمانون جلدة .

وقد بيّنا الخمر ما هو ، وجلد شاربها دون جلد الزاني والقاذف ، وقد قيل : يجلد على ثيابه التي عليه ويفرق الجَلْد على جسده ، وإنما الحد على من صح ذلك عليه،أو يقر ولا يرجع،أو يشهد عليه شاهدا عدل ، فمن شرب خمرا وقال : ظننت أنه من الحلال ، فهذا ما لا يعذر بجهله ، وكذلك إن أكل خنزيرا ولم يعرفه،أو دابة لا يعرفها،فلا يأكل ولا يشرب حتى يعلم .

ولو احتج محتج أنه لم يعرفه لم يُعذر ، فأما الحد مع اعتذار الجهالة فالله أعلم . وفي بعض القول : إن الخمر إذا جعل فيه الملح حتى يرقه ويصير خلا ؛ فإنه جائز أن ينتفع به ، فلو كان هذا كان النبيذ من الجر مثله قياسا عليه ، والعبد إذا شرب الخمر جلْدُه نصف جلد الحر أربعين ، والله أعلم .

مســـألة

في الســـــــكران

وسأل عمن شرب مسكرا من الأنبذة ولو على جواز ذلك ؟

قيل له : عليه الحد ولو لم يسكره ، قد قالوا : لا يحد في ذلك حتى يسكر ، وكل مسكر حرام بالاتفاق والسنة . والحد في السكران ثمانون جلدة ، وما كان دون ذلك فلا حد فيه ، وفيه التعزير ، ونبيذ الجر حرام ، وفيه إن لم يسكر التعزير .

وقال بعض أصحابنا : لا يجلد السكران دون جلد القـاذف ،

والسكران يجلد على ثيابه، ولا ينزع عنه شيء ويفرق الضرب على جسده ، ويضرب ضربا على رأسه وبدنه ورجليه وظهره ويديه وبطنه ، ويبقى مواضع المقاتل ، ويُضرب ضربا لا يُرى بياض يد الذي يضربه .

وإن شهد عليه شاهدا عدل؛ أنهما رأياه سكرانا من النبيذ، أو أقر بذلك فإنه يُجلد .

ولا يجلد السكران حتى يصحو ، وقال بعض : إن السكران هو الذي لا يعرف السواد من البياض ، والدرهم من الدينار والرجل من المرأة ، ومنهم من قال : والأرض من السماء ، وثيابه من ثياب غيره ، وعندنا أن السكران تختلف معانيه ؛ منه ما يكون فيه التخليط حتى يضرب أخاه بالسيف ولا يعقل شيئا ، ومنهم كما وُصِف والله أعلم .

وقالوا : إذا لم يعرف السكران شيئا من هذا أو وجد منه ؛ أقيم عليه الحد . وإن كان مغمورا إذا سألوه ؛ قالوا : يسأل عند صحوه ، فإن قال إن ذلك من النبيذ وأقر بما يكون منه حُدَّ ، ولا يُحد على رائحة النبيذ الذي يشم منه، ولا في ذهاب عقله، حتى يُقِرَّ هو أن ذلك الذي به من النبيذ إذا صحا ، والله أعلم .

مســـألة
في حـــد القـــاذف

وسأل عن حد القاذف كم هو ؟

فقيل له : كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1] ، فكل من رمى محصنة

١ ـ جزء الآية (٤) من سورة النور .

بالزنا فعليه الحد ثمانون جلدة ، إذا كان القاذف حُرا بالغ الحلم ، ومضت السنة في قاذف المحصن .

وقد حد رسول الله ﷺ الذين كانوا قد قذفوا عائشة وصفوان ، فكل رجل قذف مسلما من أهل القبلة ثم لم يأت على قوله بأربعة شهداء يشهدون على تصديق ما قال ؛ لزمه الحد ؛ حد القاذف ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿لِكُلِّ امْرِيءٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ مَن عرض ذلك أو أعجبه أو رضي به فهم شركاء في المـأثم ، على قدر ما كان منهم ، ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ، هو الذي تولى الخطبة .

وكذلك كل خطبة بين المسلمين ، فمن شهد وكَرِهَ فهو مثل الغائب ، ومن غاب ورَضِيَ فهو مثل الشاهد ، لا يحل الرضا بالقذف ولا بالمعصية والحد الذي تولى كبره ، كما قال الله ـ تعالى ـ له عذاب عظيم في الدنيا والآخرة ، وإذا قذف الرجل أباه والأب ابنه فعليهم الحد لأن الله أبهم الحكم ولم يخص فيه ، فأما بعض قال : لا حد على الوالدين للولد ، فأما الولد فعليه الحد ، كما أن الوالد لا يقاد بابنه والابن يقتل بأبيه .

وكذلك جاءت السنة : لا يقاد والد بولده أو قال : لا يقتل والد بولده ، ومن أقيم عليه حد الزنا ثم قذفه قاذف فلا حد على من قذفه ولكن يزجر عنه ، ويؤدب إذا تاب الزاني .

والذي يقول لرجل يا زانية ، أو لامرأة يا زاني ، فقد قيل : لا حد عليهما ، وفي المرأة نظر ، قال : لأن الحدود تدرأ بالشبهات ولكن عليه التعزير ، وقد قيل : إنه يحد أيضا ، وفي رجل قذف رجلا فجلده الحاكم ، ثم صدّقه المقذوف فإنه يُحد بإقراره وعليه أرش ضرب المحدود في قذفه ؛ ومن قال لرجل يا زان ، وكان عند المقذوف أنه كذلك فلا يحل له أن يرفع عليه ، فإن فعل فعليه التوبة وعليه أرش الضرب .

وقد قيل : إنه ليس على من قذف المجنون والصبي حد ، وذلك أنهم

لا يسمون زناه،ولكن يؤدب في ذلك حتى ينتهي،والله أعلم ، وقد أوجب بعضهم عليه الحد . واختلفوا في الذي يقول لرجل : أنت لست ابن فلان ولا فلانة ، إنما أنت لُقَطَة ؛ قال قوم : لا حد عليه ، وقال آخرون : هو قاذف لهما ، فإن قال : ليس أنت ابن فلان ، فقد قيل : إنه قذفه ، وإذا قال رجل لرجل إن أمه يهودية وقذفها بالزنا ، فإن قال المقذوف إن أمه مسلمة فعليه البينة ، فإن صح أن أمه مسلمة ، حُدَّ القاذف لها .

وقاذف المجنون ، قالوا : يُحَد ، وإن قذفه وقال : زنيت بامرأة من قوم لوط فإنه يُحد ، وإن شهد عليه شهود أنه زنا بامرأة من قوم لوط أو عاد فإنهم كذبة فسقة ، وإن قال : زنيت بفلانة فعليه حدان ، وإن قال : يا زاني ابن الزانية فعليه حدان ، وإن قال لجماعة : يا بني زواني فعليه الحد بعددهم ، وقد قيل : حد واحد ، وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فحُد ، ثم عُلم أن فيهم عبدا أو ذميا ، فعلى الباقين الحد لأنهم صاروا قذفة ، وإن كان فيهم محدود أيضا ولا قصاص عليهم ولكن عليهم دية الحد ، وإن قذف رجل امرأة أو رجلا ثم أتى بثلاثة يشهدون على تصديق ما قال فيهم أيضا ، فيعتبرون قذفة حتى يأتي أربعة يشهدون على تصديق ما قال ، أو يجيىء بثلاثة من قبل قذفه فيشهد هو وهم .

وإذا قذف أناسا بكلمة واحدة أقيم عليه لهم الحد ، وإذا ضرب ما أمكن ، أمسك عنه حتى يبرأ ثم يضرب حتى تمام الحدود التي لزمته ، وإن كان قذف واحدا بعد واحد ، فإنه يحد للأول ثم الأول ، وأهل الذمة يحدون بما أحدثوا في أهل القبلة وهم مشركون ، وتقام عليهم الحدود غير القذف ولو أسلموا ؛ فأما أهل الشرك من أهل الحرب فإنهم لا يُحَدُّون بشيء من سرق ولا زنا ولا قذف ولا غيره ، وكل ذلك موضوع عنهم ، إلا إذا أسلم ووجد مال المسلم بعينه الذي كان قد غصبه أو سرقه منه ، فإن صاحبه يدركه ، لقول النبي ﷺ : «ليس على مال مسلم هلاك»(1) .

---

١ ـ رواه الامام الربيع في المسند عن جابر بن زيد حديث طويل فيه : ومن انتهب ما لنا فليس منا [رقم ٩٧٠ ص ٢٧٣ جـ ٤] .

وليس للمقذوف عفو إذا صار أمرهم إلى الحاكم ، ولو تاب وعفى عنه المقذوف ، وقد قيل : لا يُحد القاذف لغائب ، وفيه اختلاف ؛ فقد قيل : يحد أيضا ، فأما من لا يرى أنه يُحد فإنه لعل المقذوف أن يصدُقه .

والحد على من قذف الأعمى والأصم إلا أن يأتي بمخرج،وأما الصبي فلا حد . وإذا رجع الرابع من الشهود عن شهادته فليس على من لم يرجع عن شهادته شيء ، وذلك على الراجع ، ولا يقيم الإمام الحد بعلمه إذا علم به حتى يصح بالبينة ، فإن كان هو أحد الشهود شهد بذلك مع غيره ، ويقام الحد على المشهود عليه .

ومن قذف رجلا بالزنا فحُد ثم عاد فقذفه فلا يُحد إلا مرة واحدة ، ويعزره الإمام،كما يرى من جهله ويزجره عنه حتى ينتهي . وإن قال رجل لامرأته : زنى بك فلان ؛ فإن عليه حدين ، ومن قذف رجلا أو امرأة ميتة أو غائبا ؛ فأما الغائب فلا يُحد له ، وأما الميتة فإن طلب ذلك أحد من الورثة لا من غيرهم .

فإن صح ذلك حد له ، والغائب حتى يحضر أو وكيله ، ومن قذف رجلا بالفارسية فعليه الحد إذا علم بذلك أن ذلك قذف ، ومن وجد مع امرأته امرأة أخرى فقال : لقد رأيت إحداكما تزني ، فإنه يُحد ويفرق بينه وبين امرأته لأنه قذف إحداهما عامدا .

وعن رجل له أربع نسوة فقذف واحدة منهن بالزنا ، ثم قال : لا أدري أيتهن عنيت ، فإن لم يوقع على واحدة منهن وتم على قوله شهد عند الحاكم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، وقوله إن إحداهن زانية ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويفرق بينه وبينهن ولا حد عليه ، وإن قال : عنيت فلانة لاعنها وفرق بينه وبينها ، وإن أكذب نفسه ولم يكن أوقعه على واحدة منهن جُلِد الحد وفُرِّقَ بينه وبينهن .

وإن امرأة قالت لزوجها : زنيت ، قال : إن كذبتْ نفسها فلا أرى عليه بأسا ، وإن لم تكذب نفسها ولم يُصَدِّقها ، فلا بأس عليه ما لم يقذفها ويعاين ذلك منها . وعن رجل رأى رجلا ينكح امرأته ، ثم دخل بيتا فيه نفر فلا يدري أيهم ، فقال الرجل : والله إن أحدكم زان ، قال : يُجلد أو يأتي ببينة .

وعن رجل أقر بولد من امرأته ثم أنكره بعد ذلك ، قال : يلزمه الولد ويلاعِن امرأته إن قال إنها زنتْ به . وعن رجل قالت له امرأته : زنيتَ ، قلت : فإن قال ذلك الرجل إني قد زنيت . قال : لا تقيم معه حتى يكذب نفسه ، وإن رأته يزني فلتفتد منه بمالها كله ، فإن لم يفعل ذلك فلتهرب منه حيث لا يراها إن استطاعت .

وقد قيل : إن الإمام لا يترك الذي يقيم عليه الحد حتى يستتيبه إذا قام عليه الحد ، وليس في الحدود أيمّان إلا في السرقة التي يجب فيها قطع ففيها اليمين وغرم المال ، وقد قيل : سباب المسلم فسق وقتاله كفر وغيبته تنقض الوضوء ، ومن كذب كذبة متعمدا فهو منافق حتى يتوب .

ومن قال لرجل عربي : يا ابن السوداء أو يا مولى أو دعاه بلقبه مثلبة له ، أو قال : يا كلب أو يا حمار أو يا خنزير أو يا منافق أو يا عدو الله ، أو لعنه الله أو أخزاه الله ، ففي كل هذا التعزير ، يُعَزِّره الإمام على ما يرى من جهل القائل وتعدِّيه ، وإن كان ذلك القول من رجل من المسلمين قاله لبعض الجهال الذين ينكر عليهم لم يعرض ، ومن قال لرجل : يا كلب أو يا حمار ونحو هذا فإنه يعزر خمسة أسواط ، وذلك إلى القائم بالأمر .

والتعزير أقل الحدود ، وأقل الحدود حد العبد في الخمر أربعين جلدة . وإن عزر الإمام رجلا فمات ، قيل : إن عليه الدية في بيت المال ، وعليه العتق في ماله . وقد قيل في بيت المال .

وقد قال الله ـ تعالى ـ في القاذف : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ، فمنع من قبول شهادتهم ثم استثنى الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم .

فقد قيل : القاذف إذا تاب قُبلتْ شهادته .

وقال آخرون : لا تُقبل .

وقد قيل : لا تجوز شهادة الغلام الحر ما لم يحتلم ، ولا تجوز شهادة العبد المحتلم الفقيه المسلم .

وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين ، وشهادة المسلمين جائزة على جميع الأمم . قال النبي ﷺ : «المسلمون يد على من سواهم ، وهم يد على عدوهم» [1] فهذه الحجة أن شهادتهم تجوز على غيرهم .

مســـألة

في الســـــــرقة

وسأل عن السارق ، ما سرق قليلا أو كثيرا قطع ، وفي ذلك تمييز بين السارقين ؟

قيل له : فيه تمييز عند الفقهاء بين السارق ، وجاءت به السنة في ذلك ، فأما ما نطق به كتاب الله قوله ـ تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] .

---

١ ـ مسند الامام الربيع رقم ٦٦٤ ص ١٧٥ جـ ٢ .

٢ ـ الآيتان (٣٨ ، ٣٩) من سورة المائدة .

قال بعض المسلمين : إن الآية خاصة لبعض السارق دون بعض ، والرسول ﷺ هو المبين لأمته لمعنى الآية في السارق ، وقد قطع سارقا سرق مجنا ، وقد قيل : قيمة ذلك ربع دينار ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ، يعني ذلك للحاكم ، جزاءً بما كسبا نكالا بما عملا ، عقوبة من الله ، قطع يد السارق والسارقة بما عملا ، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح العمل ﴿فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ ، يتجاوز عنه لما كان قبل التوبة ، رحيم لمن تاب إليه وندم ، والذي سرق مرة من حرز ما يجب به القطع وهو ربع دينار أو قيمته ، وقُدر عليه، تُقطع يده اليمين فإن سرق الثانية تقطع رجله اليسرى ، فإن سرق الثالثة لم يقطع ولكن يُحبس في السجن حتى يموت .

وقد قيل : لا تقطع يد السارق إلا في شيء قد حازه أهله وأحرزوه ، وقد قيل : إن الفريضة فيما يجب فيه قطع يد السارق ، وإن سرق من حرز المقدار الذي يجب به القطع وهو ربع الدينار وأخرج السرقة من الحرز والرفع إلى الإمام ، كما أن الرفع فيها إلى النبي ﷺ ، فمن سرق من حرز ما قيمته ربع دينار أخذه وأخرجه من المنزل ، ورفع أمره إلى الحاكم فأقر بذلك أو قامت عليه بينة قطع .

وقد روي أن النبي ﷺ قطع يد السارق سرق مجنا ، وقالوا قيمته ربع دينار ، واختلف الناس في هذه القيمة أيضا ؛ فمن الناس من قال : لا يقطع في أقل من عشرة دراهم ، وقال قوم خمسة ، ومن أصحابنا من قال : أربعة ، ومن الناس من قال : ثلاثة ، وقال قوم : لو سرق درهما فما فوقه قطع ، ورأى أصحابنا أنه يقطع في ربع دينار ، وقيمة ذلك عندهم أربعة دراهم .

وقد روي أن النبي ﷺ قال : «لا يُقطع في الثمر إذا كان في الشجر حتى تواريه البيوت» ، وقد قيل : إنه قال لا قطع في ثمر ولا كثر وهو الجذب من الأقباب والحجر وغيره ، وقد روي أنه قال : لا قطع في ماشية حتى يتوارثها المراح ، وقد روي أنه قال : لا قطع في طائر ولا طائر لإنسان ، فإذا كان هذا

هكذا فإنه إنما هي خاصة على بعض السارق دون بعض المال .

ولا قطع على من سرق من مال الكعبة ، وإن كان سارقا، ولا على من سرق من بيت المال ، ولا قطع على من سرق من الغنيمة إذا كان له فيها نصيب ، وإن كان الله قد حرّم الغلول في الغنيمة، فلم يلزموه قطعا وهو سارق ، وقد أوجب الله له العذاب . ولم يقطع رسول الله ﷺ يد الغال من الغنيمة ، وقد قال : «ردوا الخيط والمخاط فإنه عار وشنار، ونار يوم القيامة» ، فالقطع على بعض السارق ، ولا قطع على من سرق من مال له فيه نصيب ، ولا قطع بين المتساكنين في البيت الذي يسكنانه ، ولا على من دخل بإذن ولا على مختلس ، ولا طرار ولا سلال ، وكل هذه أسماء تقع على السارق ، وإنما يثبت القطع للسارق ، ولا يقطع الخائن بخيانته .

وقد قيل : على من سرق الغنيمة القطع ، ولم أرهم عملوا بذلك .

وقال قوم : لا قطع على من سرق خمرا من المسلمين ولا من أهل الذمة ، وقد قيل : يقطع من سرق الخمر من أهل الذمة ، وإنما القطع على من سرق من الأحرار البالغين والعبيد المعاهدين وأهل الذمة إذا سرق من حصن ما يجب فيه القطع نحو قيمة المحرز الذي أوجب رسول الله ﷺ فيه القطع ، ونباش القبور يقطع على كل حال ، قل أو كثر ما نبش ، وقال آخرون : حتى يأخذ ما يجب في مثله القطع ، لأن من سرق الموتى كمن سرق الأحياء ، قال النبي ﷺ : «حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا» .

ومن سرق من الصبيان فلا قطع عليه ، ولا قطع على العبد في مال سيده ، ولا على أب من مال ولده ، والأم مثل الأب ، وهذا يدل على أن القطع على بعض السارق دون بعض ، ومن نبش امرأة فوطئها ؛ قُتِل صاغرا إن كان محصنا وعليه عقرها ، وإن كان بكرا جُلد الحد جلد الزاني ، وعليه عقرها ، ويقطع صاغرا حيث نبش .

وإذا سرق الصبي وأنكر البلوغ فلا حد عليه حتى يُقر أو تخرج لحيته ، ومنهم من قال : إذا نبت شاربه وإبطه وعانته فقد بلغ ، والمرأة إنما يعرف بلوغها بالحيض ، وإن أنكرت الحيض أو كانت ممن لا تحيض ، فإذا صارت في الحد الذي لا يرتاب في بلوغها وهي نحو ثلاثين سنة إلى ما أكثر فهي امرأة وعليها الحدود التي يلزمها ، وإن ولدت فهي امرأة ، وهذا احتياط لحال الحدود ، فأما في غير الحدود ؛ فإذا بلغت خمس عشرة سنة أو ثماني عشرة سنة فهي في حد النساء .

ولا قطع على الزوجين ولا المتساكنين ، وأما القطع بالسنة على من سرق في الحصون المحصّنة بالجُدُر أو غير الجُدُر وهو ما يُسَدّ عليه باب فهو حصن ، وقد قيل : الجدر الذي يكون حصنا هو الذي لا يقدر السارق أن يتخطاه برجليه إلا أن يتسوره بيديه .

ومن تعاطى ثمرة من بستان وأخذ منها ما شرف على الطريق فلا قطع عليه ، وإن استخرج شيئا من داخل البستان وأخذ منه ما يجب فيه القطع قطع ، وإن جر العود الذي برز إليه حتى يخرجه إلى الطريق كله ثم يأخذ منه ولم يدخل فلا قطع عليه .

ومن أدخل يده في حصن فسرق منه ولم يدخل ، فإن عليه القطع إذا سرق ما يجب فيه القطع ، وقياس هذا قد قيل : من أتى إلى منزل فهدمه كله ثم أخذ ما فيه فلا قطع ، وكذلك الحصن . ومن اعتمل جوالق وعيبة من غير حصن ؛ فإن فتح ذلك وأخذ ما يجب فيه القطع قطع ، ولا قطع على من سرق جملا من الطريق أو غير ذلك إلا أن يحله من وثاقه،أو يحل عنه قيده ويأخذه ويكون عليه القطع ، وبعض قال : لا قطع على من أخذ دابة من رباطها من غير حصن ، ومن سرق دابة من دار فذبحها في الدار ثم أخرجها ، فعن بعض ؛ لا قطع عليه لأنه حين ذبحها ضمنها ، وقال قوم : القطع عليه .

ومن سرق طعاما فأكله في الحصن الذي سرقه منه ، فإنا لا نرى عليه

قطعا لأنه لم يبرز به من الحرز وقد ضمنه ، وبعض أوجب القطع عليه ، ولا قطع على من سرق من أثواب المسجد ، فأما إن سرق بابا مركبا على دار قوم فعليه القطع إذا كان يجب في مثله القطع ، وقال قوم : إن لم يدخل وأخذ من خارج فلا قطع ، ومن سرق من دار درهما أو قيمته ثم رجع فسرق ثم رجع حتى يسرق ما يجب به القطع ، قُطع ، وقال آخرون : حتى يسرق من مال واحد مرة واحدة ، وكذلك لو سرق من صُرة لقوم، لم يجب عليه القطع حتى يسرق لأحدهم مما يسرق أربعة دراهم إلى ما أكثر .

ومن سرق وأخذت منه السرقة في ذلك المنزل فلا قطع عليه ، وإنما القطع إذا خرج بالسرقة من الحصن ، وإن كان السارق يتناول من الحصن بسرقته إنسانا غير داخل ، فإنما القطع على السارق الداخل ، ومن سرق سرقة ثم انتزعت منه أو ردّها وتاب ثم رفع عليه المسروق ، فقد قيل : إنه يُقطع ، وقال قوم : لا يُقطع إذا أقر المسروق أن بضاعته ردت إليه ورفع بعد ذلك ، وقد روي عن النبي ﷺ أن صفوان رفع على رجل سرق له ثوبا ، فلما جيىء به ليُقطع فقال : يا رسول الله يده خير من ثوبي ، فقال له النبي ﷺ : «هلا كان ذلك قبل أن تأتيَ به» ، ففي هذا لا عفو بعد أن يصير أمره إلى السلطان ، ولو عُفِيَ عنه ولم يُرفَع عليه لجاز ، لأن الحدود لا تُعطَّل إذا صحَّت على الجاني لها . ومن صحَّت عليه أو أقر بسرقة عند الحاكم، حكم بقطعه ولو تطاول ذلك وخلا لذلك عنده مدة سنتين ، ولو كان قبل قيام ذلك الحاكم .

وفي قوم سرقوا دابة ثم أراد أحدهم التوبة ، فإنه يُعطي ثمنها كله ويتبع هو أصحابه ، ومن الفقهاء من قال : يُعطي قدر حصته سواء ؛ ويقول : هذا لكم وليس عليه أن يخبر غير ذلك . ومن سرق دراهم واتجر بها فهي والربح لربها المسروقة منه ، وإن تلفت الدراهم من عند السارق كلها ، فقال قوم : إنما يضمن ما سُرِق ولا يضمن الربح ، ومنهم من قال يضمن الجميع .

ومن سرق عبدا صبيا فصار عنده شيخا ؛ فقال من قال : عليه قيمته

يوم سرق ، وقال قوم : عليه أن يرده وما استغل ، وإن هلك في يد السارق فله عليه أفضل قيمته يوم سرقه أو يوم أتلفه ، وقال قوم : إن تلف فيرده وما نقص من قيمته ويرده إليه وغلته ، وكذلك جميع الدواب والحيوان .

ورجل له على رجل دراهم ، وسرق له من منزله مثلها أو سرق منه متاعا بقيمة ذلك ، فقد قيل : على السارق في ذلك القطع ، وقال قوم : لا قطع على الشبهة ، ورجل وضع متاعه ونام عليه فسُرِق من تحته ، فقد قيل : إن على السارق القطع .

وإذا أراد الإمام قطع يد السارق ؛ جذب كفه اليمين من الساعد حتى ينفك من المفصل ثم قطع من الرسغ بشفرة حادة ، والمسروق حاضر ، ولا يُقطع السارق لغائب ولو حضر وكيله ، ويُقطع السارق لليتيم برأي وصيّه ، ولا يُقطع برأي وليه ، فإن لم تقطع يد السارق وقد سرق سرقات فإنما يُقطع مرة واحدة لجماعتهم ، ومن قُطِع على السرقة لم يُؤْخَذ برد السرقة ، وإن تاب هو ورد السرقة فهو أفضل له .

ومن ثبت عليه الحد ثم مات قبل أن يقام عليه الحد ؛ فقال من قال : يُؤخذ من ماله مثل ذلك ، ومن أقر أنه أخذ متاعا لفلان ثم أنكر فلا قطع عليه ، ويؤخذ برد المتاع إذا أقر من غير حبس ، لأن الإقرار في الحبس وغير ذلك من الأخذ ضعيف ، ومتى رجع المقر بالسرقة فله الرجعة ، ما لم يقع عليه أول الحد بفك يده،ويُحد حد الشفرة فعند ذلك لا رجعة له .

وإذا سرق قوم ففرّوا إلا واحدا قُطع ، والمستودع قد قيل : يُقطع يد السارق ، والذي سرق وديعته يرفع عليه ، ولا يجوز إقرار العبد بالسرقة على مولاه ، ولا يقطع إلا بصحة البينة ، ولو وجدت السرقة قائمة ، ومنهم من قال : إن وجدت معه وأقر بها ؛ قطع . والسارق إذا احتج أن المال الذي سرق له والمتاع ؛ لم يُقطع ، وإن ذهبت يمين السارق فلا يُقطع اليسار بلا يدين ولكن تُقطع رجله اليسار ، وكذلك إن كانت رجله اليسار ذاهبة ، وقد وجب

قطعها لم تُقطع اليمين مكانها ، وإن كانت رجله اليسرى مشلولة ؛ فقد قيل : لا تُقطع اليمين ، والطّرّار إن طرّ الصُرَّة وهي خارج لم تقطع ، وإن أدخل يده في كم القنان وظهرها ، قُطع ، وإن حل صرة وأخذ ما فيها قُطِع ، وإن دخل على قوم فسرق المتاع وشهر السلاح ، فلا يلزمه أكثر من قطع يده ، لأنه ليس بمحارب . وإن شهر السلاح ودخل عليك منزلك فقاتله ، وإن شهد شاهدان على رجل ، فقال أحدهما : رجل من البصرة ، وقال الآخر : من عمان ، وشهدا على أنه سرق من رجل بعينه ، فإنه يُغَرَّم المتاع ولا يُقْطَع .

ومن رفع على السارق فلما قدم ليقُطع ، قال : لي في المتاع شريك أو في الثوب شريك ، فلا يُقطع لأن على الحاكم أن يسأل صاحب المتاع ألك شريك ؟ فإن سأل الحاكم الذي له المتاع فقال : ليس فيه شريك فلما قطع يد السارق أقر أن له في المتاع شريكا ؛ فإن على صاحب المتاع القصاص والمتاع ، وإن لم يسأله وقطع يد السارق بغير مسألة منه ، ثم أقر صاحب المتاع بالشريك ؛ فإن على الحاكم دية في بعض القول في بيت المال ، وعلى السارق ضمان المتاع ، وإن أقر بالشركة والشفرة على يد السارق ، فإنه يرفع القطع ، ويلزمه الخروج .

وإن أجبر المولى عبده فسرق فلا قطع على أحد ، فأما إن سرق العبد بلا خبر من المولى ولا بأمره ؛ فإنه إن صح عليه ، قُطع العبد . وإن أمر رجل رجلا أن يسرق فسرق ؛ فعلى السارق القطع وعلى الآمر الوزر ، وإن أمر عبده بقتل إنسان فالقتل على المولى ، وإن أمر عبدا غيره لم يلزمه إلا من قود ، وذلك في رقبة العبد .

ومن سرق كلبا من حصن وهو حارس أو صائد يساوي أربعة دراهم ، فعلى السارق القطع ، ولا قطع على من سرق ثوبا من بيت الحمام ، لأنه قد أذن للناس أن يدخلوه ، لأن من دخل بإذن لا قطع عليه ، وكل بيت أذن للناس الدخول فيه مثل عرس وغيره ، لا قَطع على من دخل وسرق ؛ وهو

خائن وعليه الضمان ، والنبّاش يُقطع ولو نبش وجاء آخر أخذ الثياب ؛ قُطِع النباش ولم يُقطع الآخر .

وسارق السارق،القطع على الأول دون الآخر ، ومن سرق صبيا قُطع ؛ سواء كان سرقه من بيت أو غيره عبدا أو حرا ، وقد قيل : لا قطع في الحر ، وإذا سرق جماعة دابة ؛ فلا قطع عليهم حتى يقع قيمة ذلك على كل واحد ما يجب عليه القطع ، أقل ذلك أربعة دراهم ، ثم يكون عليهم القطع ، ولا يُقطع المختلس ، وقيمة السرقة التي يجب فيها القطع بقيمة عدلين من أهل ذلك المكان الذي تكون فيه السرقة ، فإن لم يكن فيه عدول فمن أقرب ذلك إلى المكان .

ومن نقب بيتا وأدخل رأسه فضربه صاحب البيت فقتله ؛ فقد قيل : جائز له قتله ، وقال بعض : يحلف ما قتله ويحرك لسانه سرا ما قتله ظالما له ؛ بينه وبين نفسه ، والذي منعته زوجته نفسها فضربها فقتلها ، فإن كان ضربها على مقتل فعليه القود ، وإن ضربها في البدن والظهر فماتت من حينها ، فعليه الدية ، ومن أمر المعلم بضرب ولده يؤدّبه فضربه فمات ، فإن على المعلم الدية ، ويتبع المعلم والد الغلام بالدية وسئل عن ذلك .

ومن نظر في جوف بيت قوم من كُوَّة ، فرماه صاحب البيت ففقأ عينه، فلا شيء على صاحب البيت ، لما روي عن النبي ﷺ أنه رمى رجلا بمشقص ، وقد رآه ينظر إليه من كُوَّة فأخطأ وقال : لو أصابك لأهدرتُ دمك ، وعن جبار استكره رجلا على وطء امرأة حتى وطئها ، قال : عليه عقرها ولا حد عليه ، فإن استكرهه على أخذ شيء من أموال الناس ؛ قال : عليه ضمان ما جنى بيده من أموال الناس،ويُهدَر عنه ما كان من حق الله فيما قد رأى الجبار يقتل عليه ، ويقوم عليه بسيف مخترط .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يسرق السارق وهو مؤمن» ، فإن

تاب فإن الله يتوب عليه ، فإن لم يؤد السرقة التي سرق كان منافقا وكان كافرا ، والله لا يحب كل خوّان كفور ، ولا يرضَى عمن اتبع سخط الله وإنما يرضى عمّن اتّبع رضوانه .

ومن لم يتب توبة صادقة استغنى الله عنه ، ومن خان أمانته وأكل مال اليتيم فلم يؤد ، فليؤد الذي سرق كان من الخائنين ولم يسلم لله السارق ولا الزاني ولا الزانية . وعن النبي ﷺ : «لا يسرق السارق وهو مؤمن ولكنه ظالم» ، وقال : «ألا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» ، ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) والله أعلم .

مسـألة

في المتلاعنين

وسأل عن المتلاعِنَيْن ؟

قيل له : هو الرجل يقذف امرأته بالزنا ، ولا بينة له ، ويرفع إلى الحاكم ويلزمه أن يلاعنها ، قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢) ، وقيل : إن هذه الآية نزلت في رجل يقال له : هلال بن أمية من بني عجلان، جاء إلى النبي ﷺ ذكر أنه وجد رجلا يغشى امرأته ، فوقف النبي ﷺ ، وركب أصحابه يظنون أن صاحبهم يُجد ، فقال الرجل : لقد رأت عيناي ، وسمعت أذناي ، ووعَى قلبي ، وعلمت أن الله لا يظلمُني ، وأن رسول الله ﷺ لا يجور عليَّ ، فبينما هم كذلك ، إذ نزلت آية الملاعنة ، فلاعن النبي ﷺ بينهما ، فقال الرجل : يا رسول الله مالي ، فقال : لا مال لك ؛ إن كنت صدقتَ فيما أصبت منها ، وإن كنت كذبت فذلك أبعد

---

١ ـ الآية (٣٩) من سورة المائدة .

٢ ـ الآية (٦) من سورة النور .

لك ، أما أحدكما كاذب وحسابكما على الله ، فمضت السنة والكتاب في الملاعنة،فيمن قذف امرأته ولا تكون معه بينة .

قيل : إنهم إذا رُفعوا إلى الحاكم وأرادوا الملاعنة،يقوم الرجل بين يدى الحاكم بعد العصر في المسجد،فيحلف أربعة أيمان بالله ، يقول : أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق فيما قذفتُ به فلانة ابنة فلان من الزنا ، أربع مرات ، وفي الخامسة يقول : لعنة الله عليه ـ يعني نفسه ـ إن كان من الكاذبين ، وفي قوله تعالى : ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ ، لا حدّ عليها بعد أن تشهد ، ثم تقوم المرأة مقام زوجها فتقول أربع مرات : أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني لست بزانية وإن زوجي لمن الكاذبين عليَّ في قوله ، وتقول الخامسة : إن غضب الله عليها ـ تعني نفسها ـ إن كان زوجها من الصادقين في قوله ، ثم يُفرِّق الحاكم بينهما . قال الله تعالى : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ ، لأظهر على المذنب ، ﴿وَأَنَّ اللهَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [1] ، ثم يفرق الحاكم بينهما فلا يجتمعان أبدا ، وتأخذ المرأة المهر من زوجها ، والولد الذي تبرَّأ منه الزوج ترثه أمه ، ولا يرث الذي لاعن زوجته .

وإن أكذب نفسه بعد أن فرغا من الملاعنة ، جُلد الحد والولد ولده يرثه ولا يجتمع هو وامرأته أبدا ، فإن أكذب نفسه قبل أن يفرغا من الملاعنة يُجلد ثمانين جلدة ، والمرأة امرأته والولد ولده ، فإن صدّقته امرأته قبل الملاعنة أو بعد ذلك تُرجم امرأته ، وليس بين المرجومين ميراث ، فإذا قال الذي يلعن نفسه ؛ لعنة الله عليه ـ يقصد نفسه ـ قال الحاكم : لعنة الله عليك .

وقيل : أربعة ليس بينهم وبين نسائهم لعان ، الحرة المسلمة تكون تحت مملوك فليس بينهما لعان ، وقال : الرجل إذا علم من امرأته الزنا فلم يرفع إلى الحاكم كان أفضل ، ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا إذا عاين الزنا ، وذلك في الحر والمملوك والأمة والحرة ، لا يجتمعان ابدا في الزنا .

---

١ ـ الآية (٢٠) من سورة النور .

وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا من غير أن يراها ، ولم يرفع ذلك وسترا على أنفسهما كان أفضل ، فإن أكذب نفسه فهي امرأته ، وإن استمر على قذفه حتى يصير أمرها إلى السلطان ؛ فإن كان معه أربعة من الشهود يشهدون على ما قال ، فقد برىء الزوج ، وعلى المرأة الحد وهو الرجم إن كان قد جاز بها ، وإن لم يكن بينة فاللعان بينهما ، ولا يكون إلا بين يدى الإمام أوالقاضي ، فإن التعنا كل واحد ثلاث مرات بأمر الحاكم فقد أخطأ ، وليردهما حتى يستأنف اللعان ولا يُعَدُّ بما مضى ، وإن لم يقدر عليهما فليس بينهما رجعة ولا موارثة بعد أن يصير أمرهما إلى الحاكم ، فإذا قال الرجل لولدٍ ولدتْه زوجته إن استُكْرِهَتْ على نفسها ، وليس الولد منه ، فالولد للفراش ولا لعان بينهما ولا حد وهو زوجها .

وعن رجل اتهم امرأته بالزنا ، وزعم أن ولدها ليس منه ، ثم إنه مات من قبل الملاعنة ، فقيل عن ابن عباس ؛ تلاعن المرأة نفسها وترثه ، والولد ولده ويرثه . وإذا تزوج رجل امرأة فولدت لستة أشهر ، فإن الولد للزوج ، وإن رماها وانتفى منه لاعنها والولد ولده طائعا أو كارها ولها مهر كامل ، وإن ولدت لخمسة اشهر مذ يوم تزوجها ؛ فإن الولد لها ولا يلاعنها ويفرق بينهما .

وشهادة الزوج جائزة إذا شهد معه ثلاثة بزنا امرأته ، وإن شهد اثنان والزوج الثالث وقعت الملاعنة بينهما ، وإذا حلفت المرأة جُلِد الشاهدان ، وصارا بمنزلة من رماها ، وإن لم تحلف أقيم عليها الحد ولا حد على الشهادين ، فأما إن شهد عليها اثنان أو ثلاثة ، وليس فيهم الزوج فليس عليها أن تلاعن ، وعليهم الحد بالقذف .

وفي رجل طلق امرأته فادعت أنها حبلى بعد الطلاق وأنكر هو ذلك ، فليس بين المطلقين لعان ، قلت : فإن ادعت أنه باشرها وإنما أرادت الصداق كاملا ، فإن أقامت شاهدى عدل أنه أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا وعلانية ، فالقول قولها في المباشرة ، والولد ولده إذا جاءت به لستة أشهر منذ

دخل بها من قبل أن يطلقها ، وإن قذفها بالزنا ، ورفع ذلك إلى الحاكم فاللعان بينهما ما لم يفارقها ، وإن لم يصح دخوله بها فالقول قوله ، والولد ولدها .

وإن طلق زوجته وقد صح دخوله بها ؛ ثم جاءت بولد فأنكره ، فالولد ولده ولا لعان بينهما ، وإن قذفها بعد ذلك فعليه الحد لها ، قال بعض الفقهاء في رجل قذف امرأته ؛ ثم ارتد عن الاسلام ثم أسلم ، قال : إن صار أمرهما إلى الحاكم لزمه في ذلك الحد إن أكذب نفسه ، وإن استمر على قذفها ولاعنها حرُمت عليه أبدا .

وفي رجل قذف امرأته ثم طلّقها ثلاثا ؛ قال : عليه الملاعنة ، قال غيره : خلاف في ذلك ؛ إذا قذفها ثم طلقها طلاقا رجعيا فإنه يلاعنها ، وإن طلّقها طلاقًا بائنا لا يملك فيه الرجعة فعليه الحد ، وإن طلقها ثم قذفها فعليه الحد ولا تكون ملاعنة .

وعن محمد بن محبوب إن قذفها بالزنا ثم طلّقها ثلاثا لم يكن بينهما لعان ، ويُدْرَأ عنها الحد ، قال : لأنه قذفها بشيء قبل أن يتزوجها ، وإن أقر رجل أنه قذف امرأته قبل أُن يتزوجها فعليه الحد ، وإن قال : زنيت بك قبل أن أتزوجك ، فقد قيل : يلاعنها ، والاختلاف بينهما ؛ فمن قذف امرأته إن رآها تزني قبل أن يتزوج بها ، فأوجب قوم بينهم الملاعنة ، ولم ير ذلك آخرون ورأوا عليه الحد .

وعن الربيع أن الملاعنة لها السكنى والنفقة مادامت في العدة ، ولا أقول : لها نفقة ، ورجل قال لزوجته يا زانية ؛ قالت زنيت بك ، قال : عليها حدان ، فإن رجعت عن إقرارها عن نفسها ، فلا عليها إلا حد واحد لقذفه .

وإن امرأة رمت زوجها بالزنا ، فإن أقامت عليه بينة رجم ولها صداقها ، وتعتد عدة المتوفى عنهازوجها والله أعلم بالميراث .

ومن قال : زنيت بفلانة، ثم أنكر فعليه حد القذف، ويدرأ عنه حد الزنا ، والأعمى إذا قذف إنسانا ينازعه فقيل : إنه لا حد عليه إذا ظن أنه فلان الذي أو المملوك ، وإن تسمى باسم رجل مسلم معروف فعليه الحد ، إذا وصفه فقال : فلان ابن فلان وقذفه ، فأما إن قال : فلان ابن فلان فلا يحتج أنه لم ير هذا ، وإنما قذف ذميا يواطىء اسمه فله بذلك حجته .

وإن جاءت امرأةُ رَجُلٍ بولد فأنكره ، فلا لعان بينهما حتى يقول : ليس هذا ولدي ، هذا ولدك منْ زنا ، فبينهما الملاعنة . والمتلاعنان يُفرّق بينهما بلا طلاق ، ويشهد على ذلك الشهود ليجوز بذلك التزويج إذا انقضت عدتها ، لأنه قذفها عند الحاكم فحرمت عليه ، ويُفرّقُ بينهما الحاكم ، ويجوز التزويج وينبغي للحاكم أن يشهد بالفراق بينهما .

واللعان بين الذِّمِّي والذمية في أربعة من النصارى شهدوا على نصراني أنه زنى بمسلمة استكرهها أو طاوعته ، وأن شهادتهم عليه جائزة إذا كانوا عدولا ، وإن شهدوا أنها طاوعته لم تقبل شهادتهم ، وعلى كل واحد منهم التعزير بقذفهم إياها ، ولا يلزمها هي حد ، ولا تعزر بشهادتهم ، والنصارى في مثل هذا لا تجوز شهادتهم ويُعزرون وتسقط شهادتهم عن النصراني وعن المسلمة ، والله أعلم .

مســـألة

في المرتد عن الإســـلام

وسأل عن المرتد عن الإسلام ؛ ما حكمه ؟

قيل له : من ارتد عن الإسلام بعد الإقرار به ؛ يُقتل إن لم يتب ويَرجع إلى الإسلام ، وإنما يُقتل بأمر الإمام أو من يُوَلِّيه ذلك ، والقوام للرواية عن

النبي ﷺ أنه قال : «مَن بدّل دينه فاقتلوه» [1] ، معنى ذلك ، من رجع عن الإسلام إلى الشرك فاقتلوه ، وقد روي أن رجلا ارتد في اليمن ، فاستتابه أبو موسى فلم يتب ، وقَدِم معاذ فأخبره فقتله .

وإذا قتل المرتد فماله لأهل دينه من أهل حرب المسلمين ، وإن كان له في الإسلام ولد ، فقد قيل : ماله لولده من أرض الإسلام ، وما كان له من مال في أرض الشرك فالله أعلم ، وإن لم تأت السُّنَّة في المرتد إلا بقتله وسُكِت عن الحكم في ماله ، وقولنا فيه قول المسلمين ، ولا نرى أن يغنم وقد قيل بذلك ، وأما زوجته فعدتها عدة المطلقة لأنه حين ارتد حُرِّمَت عليه ، وأما إن رجع المرتد وتاب ؛ فماله مردود وترد إليه زوجته إن لم تكن تزوجت بعد العدة وهو مرتد .

وقد قيل : إن النبي ﷺ استتاب نبهان أربع مرات ، وكان ارتد ، وقد قيل : إن عثمان كتب إلى عامله في رجل تَنَصَّر ، استَتِبْه ثلاثا فإن أبى التوبة فاقتله ، وقيل في الرجل الذي تهود في اليمن فاستتابه أبو موسى فلم يتب وقدم معاذ إلى أبي موسى فقال : لا والله لا أجلس حتى أقتله ، قضى الله ورسوله في قتله .

فمن ارتد عن الإسلام ودخل في الشرك والإنكار من الزنادقة وغيرهم ؛ استُتِيبَ فإن أبى التوبة قُتِل ، وأما المرأة فقد اختلف فيها ؛ قال قوم : تستتاب ، وقال قوم : تقتل ، فأما العبيد فإنهم مال وليسوا هم مثل الأحرار ، فمن ارتد منهم شُدِّد عليه فإن رجع إلى الإسلام قُبِل منه ، وإن أبى الرجعة فإن شاء استخدمه سيده وإن شاء باعه في الأعراب ، وينبغي أن لا يحبس مثل هذا في ملكه .

ومن شتم النبي من مسلم أو ذمِّي ؛ فقد قيل : إنه يقتل ، ومن دان

---

١ ـ رواه الامام أحمد في مسنده والبخاري والأربعة [أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه] [الجامع الصغير ص ١٦٨ جـ ٢] .

بترك الصلاة ممن أقر بالجملة ؛ فقد قيل : يُقتل ، وقد اختلفوا في تارك الصلاة وهو مقر بها ؛ قال قوم : يعاقب بالحبس ويُضرب ويُشدد عليه ، وقال قوم : يُضرب ويقال له : صل ، فإما يصلي وإما يموت تحت الضرب .

فأما شهر رمضان فمن أنكره قبل وقته فلا قتل عليه حتى يحضر ، فإن حضر ثم أنكره فلم يصمه ولم يصم منه شيئا ، فإنه قيل : يقتل . وأما الحج فمن أنكره ، فوقته قيل ليس كوقت الصلاة ، وقد رأى الفقهاء له السعة ، وأقول : من دان بإنكار الحج أشرك بعد قيام الحجة ، وكان ينبغي أن يقتل ، وإن لم يحج وهو مقر فلا يقتل ، فذلك هو الموسع له ، وفيه الاختلاف .

ومن دان بترك الزكاة عند وقتها ؛ فإنه يقاتل على ذلك ، فإن امتنع وحارب قتل ، ألا ترى أن أبا بكر قاتل من منع الزكاة حتى أعطوا ما منعوا ، وحارب من ارتد عن الإسلام حتى رجع إلى الإسلام ، ولو لم يرجعوا لقتلهم ، وقد قَتل مَن حارب ولم يرجع إلى الإسلام .

ومن دان باستحلال الميتة فقد أشرك ، ويُقتل إذا لم يكن مضطرا ، ومن أنكر القرآن أو شيئا منه فقد أشرك ويقتل ، والختان مَن تركه بلا عذر وهو رجل بالغ من أهل القبلة ، فإنه يُقتل عند الجميع بعد إقامة الحجة عليه .

ومَن دعاَ بدعوى الجاهلية عند البائرة بابن فلان وآل فلان وبالعشائر والقبائل ؛ قالوا : يُقتل ، وقد قالوا : إن رجلا ضرب رجلا بعصا ، فصاح المضروب يا آل فلان ، فضربه الرجل بالسيف فقتله ، فطالب أولياؤه بدمه ، فقال بعض : إن أراد أولياؤه أن يأخذوه بالضربة فلهم ذلك وأُهدر دمه من بعد . فأما قوله يا أهل قرية كذا وكذا ، فلا يُحل ذلك دمه ، والأول فيه نظر ؛ ألا ترى من تداعى بالعشائر والقبائل : فاضِربوا أنفه بالسيف حتى تكون الدعوة خالصة .

ألا ترى أن الجيش من الأنصار الذين تداعوا بآل فلان وقالوا : الطاهرة

الطاهرة وبرزوا للقتال : أتاهم النبي ﷺ فقال : أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم وترجعون كفارا وقد هداكم الله بالإسلام ، أو قال : بي ، فرجع القوم ، وقد قال : ترجعون كفارا ، فسمّي من قال بذلك كفارا إن لم يرجعوا ويثبتوا على ذلك .

فأما الباغي إذا جُرح فلا شيء له ، لأنه جرحه من قد بغى عليه ، ألا ترى إلى قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللهُ﴾ [1] ، فلو أن رجلا بغى على رجل فجرحه جرحا ، فجرحه المبغي عليه جرحا مثل جرحه ، فإن جرح الباغي هدر .

وفي الأثر أن المبغي عليه له مثل جرحه ويبطل جرح المتعدي والله أعلم ، فأما المحاربة فيتعادل البغي فلا شيء على أحد الفريقين ، إذا تاب وليس للمبغي عليه أن يتعدى ويأخذ منه جرحا باعتداء ، إلا في الوقت الذي فعل به وقاتله عليه بلا حق ، فأما بعد ذلك فإنما يطلب حقه إلى المسلمين على وجه الحكم .

ومن قال إن النبي ﷺ من العجم أو ساحر أو شاعر ، استتيب من ذلك ، فإن تاب وإلا قتل ، وأقول إن هذا إذا قاله عربي مسلم أو مشرك من العرب ، فأما من صالح وأقر بالجزية ، وقد تُرك على دينه وشركه ـ ولم أر ذلك ـ أن يُقتل ، لأنهم هم لا يقرون به . وقد جاء الأثر إن قال ذلك أحد من أهل الذمة يعاقب ولا يقتل ، وأما إن قال : إن النبي ﷺ ليس من قريش ، فإنه لا يقتل إذا قال إنه من العرب .

ومن وطيء ذات محرم منه ممن لا يحل له نكاحها أبدا ، فإن حده في ذلك ؛ القتل ، وإن طاوعت هي قُتِلَتْ ، وقد قال بعض غير ذلك ؛ فأما نحن فنقول : إن من وقع على أحد ممن حرّم الله نكاحه في كتابه عليه أبدا ؛ فإنه يقتل ، فأما ما وراء ذلك فعليه ما على الزاني من الحد ، سواء إن كان محصنا أو

١ ـ جزء الآية (٦٠) من سورة الحج .

غير محصن ، فإنما يلزمه فيه القتل .

ومن ارتد ثم أسلم من حينه فرجع يتوضأ وإن اغتسل ؛ لعل بعضا يقول بذلك أنه أحوط ، فأما إن لم يظهر الارتداد بلسانه ثم رجع من حينه ، فقد قيل : لا ينتقض وضوؤه ، والمرتد إذا قتل إنسانا فقُتل به فلا يلحق ماله شيء بعد قتله مثل الذمي ، فأما إن أحب ورثة المسلم أن يأخذوا من ماله فلهم ذلك ، إذ هو يُقتل على الارتداد ولا يُقتل بالقصاص لأنه لا يُقتص من مشرك ، والمرتد يُقتل بالارتداد ، والمرتد يُؤخذ بما جنى في حال ارتداده ويُؤخذ به . فأما إن جرحه أحد وهو مرتد ثم أسلم ، فلا قصاص له ولا دية وهو مرتد ، ولا حد على مَن قذّفه .

وإن جرحه أحد وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم فإن له الحق ، إن شاء اقتص ، وإن شاء الدية ، وفي ذلك الاختلاف . وقيل : له دية مشرك ويُقتل حين ارتد . هذا في أهل الديات ممن له دية من أهل الذمة ، تلك الحقوق في إقراره في ارتداده ، وبعض قال : إن باع أو اشترى أو أعتق ثم أسلم جاز ذلك عليه ، فأما إن مات في ارتداده لم يجز عليه ذلك فيما ترك من مال في دار الإسلام .

وإذا أسلم المرتد فماله وزوجته تُرَدُّ إليه ، وقد جاء الحديث أن زينب أسلمت قبل زوجها أبي العاص بن الربيع فردها إليه رسول الله ﷺ حين أسلم على النكاح الأول ولم يحدث شيء .

وقال : لا يُقتل المرتد دون الإمام ، وقد رخّص بعض إن قتله أحد لم يلزمه ، وإن قال المرتد : أنظِرُوني حتى أنظر ، فإنه ينظر رجاء توبته ، كما فعل رسول الله ﷺ بصفوان بن أمية ، طلب النظر شهرين ، فقال رسول الله ﷺ : «نعم ، أربعة أشهر» .

وقد قال ـ تعالى ـ : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى

يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١) ، والمرتد لا تُؤكل ذبيحته إن ارتد إلى النصرانية واليهودية ولا يُسبى ما في دار الإسلام من ولده .

وإن ظاهَر المرتد من امرأته وهو مسلم، ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام فإنه يلزمه أن يكفِّر ، ولا يقربها حتى يكفّر كفّارة الظهار ، ولو تزوجت غيره لأن الكفارة عليه ، وإن آلى من امرأته ثم ارتد قبل أربعة أشهر ، وقعت الفرقة وانهدم الإيلاء ، كرجل آلى ثم طلّق فانقضت عدة الطلاق قبل عدة الإيلاء وخالعها فإن الإيلاء ينهدم .

وما على المرتد في حال السلامة قبل أن يرتد من حق أو حد أو بيع أو عتق أو ديْن أو مال أو نفس ، فإنه مأخوذ بجميع ذلك ، ولا يَهدر الشرك عنه شيئا من ذلك ، فأما من أصاب من ذلك بعد ارتداده فإنه لا يؤخذ به ، فأما من ارتد وقاتل المسلمين وأهل الذمة،وأصاب شيئا من أموالهم ثم أسلم ، فعلى قول : إن ذلك مردود عليهم .

ومن قاتل مع المسلمين ثم ارتد فلا سهم له ، إلا أن يتوب قبل أن تُقَسَّم الغنائم فله سهمه ، وفيه الاختلاف ، وفي ذمي لحق بأهل الشرك أرض الحرب ، فإنه يقسم ماله بين ورثته ، كما يقسم مال المسلم إذا ارتد عن دينه ولحق بأهل الحرب ، وإن رجع أخذ ماله ، قال بعض : إن مال المرتد له ووقف عن الدخول فيه ؛ قال قوم : إذا ارتد كان ماله لأهل دينه من أهل الذمة .

والذي ارتد عن الإسلام في بلاد المسلمين وهو مقيم في داره وله بنون ؛ فميراثه لبنيه الصغار الذين لم يبلغوا الحلم ، وإن كانوا محتلمين فميراثه لأهل ملته ، وفي هذا اختلاف كثير ، والذي قال به بعض : أن المرتد إذا مات أو قتل فماله لأهل دينه من أهل ملته من أهل عهد المسلمين ، وإن مات وخلف

---

١ ـ الآية (٦) من سورة التوبة .

مالا في أرض الحرب ومالا في أرض الإسلام ، فماله من أهل الحرب لولده الذي في أرض الحرب ، وماله في أرض الإسلام لولده الصغار من أهل الإسلام والله أعلم .

ومن كان له أربع نسوة ثم ارتد وتزوج بخامسة ، فقد حُرِّمْن عليه ، وانقطعت عصمتهن ، ولا سبيل له إليهن إذا انقضت العدة ، فإن رجع فقد قيل : له أن يخطبهن في الخُطّاب ويكنّ معه على الطلاق كله . ومن ارتدّ ولحق بدار الحرب فسباه المسلمون فإنه يُقتل ولا يُسْتَرَق لأن الحكم عليه القتل ، والله أعلم .

مسألة

في القصاص

وقد أوجب الله القصاص بين المقرّين ، فقال : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (١) .

والقصاص بين أهل الإسلام في النفوس والجراح فيما أدرك ذلك منه القصاص إلا الزوجين ؛ فقيل : لا قصاص بينهما إلا في النفوس فبينهما القصاص ، ولا يُقتل والدٌ بولده ، وفي ذلك الدية ، ولا قصاص بين المسلمين وأهل الذمة لأنه لا يقتل مسلم بمشرك ، وفي ذلك الدية إذا كانوا سلما ، ولا قصاص في الخطأ ، وفي ذلك الدية على العاقلة .

ولا يُقتل حر بعبد ولا طِفل ببالغ، ولا مجنون بصحيح،وفي كل هذه الدية ، وقد حرم الله دماء المسلمين وقال : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ (٢) ، معناه إلا أن يبتلى بقتله خَطَأً ، ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ

---

١ - جزء الآية (٤٥) من سورة المائدة .

٢ - جزء الآية (٩٢) من سورة النساء .

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ ، أي أهل المقتول ، ﴿إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ ، يقول : إلا أن يصّدق عليه بالدية ، وعليه تحرير رقبة مؤمنة قد صلّتِ الخمس وأقرتُ بالإسلام ، فأما العتق ففي ماله ، وأما الدية فعلى عاقلة الجاني . ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ (١) ، فحرّم قتل المؤمن عمدا ، وأوجب على قاتله العقوبة والعذاب ، ولم يرخص الله في شيء من الدماء والأموال ، إلا ما وقع العبد فيه بخطأ من غير عمد فذلك لا إثم فيه ، وفيه الضمان والدية في الجروح والنفس ، ومَن تعدّى في دماء المسلمين على غير ما قد شرحنا ، فهو مخطىء ، ومن قتل مؤمنا عمدا فله جهنم كما قال الله ـ تعالى ـ .

مســـألة

في الديـــــــة

وسأل عن الدية كم هي بالنسبة للإنسان ؟

قيل له : في النفس الدية كاملة ، وفي الرأس الدية كاملة ، وفي العينين الدية كاملة ، وفي ذهاب السمع الدية كاملة ، وفي ذهاب اللسان الدية كاملة ، وفي ذهاب الكلام الدية كاملة ، وكذلك في الحاجبين ، ولكل واحد نصف الدية ، وفي الأنف الدية كاملة ، وإن قُطع ما دون الأنف فالدية كاملة ، وكذلك في الأجفان كاملة ، ولكل شفر منهما ربع الدية ، وفي شعر الرأس إذا لم يُنبت الدية كاملة ، وإن نبت فسوْم عدلين ، وفي اللحية الدية كاملة ، وإن نبت فسوْم عدلين ، والمدة في هذا النبت سنة ، وفي الضروس الدية كاملة ، وفي كل سنٍ قلعتْ خمس من الإبل ، وإن قلعت كلها فالدية كاملة ، وفي اليدين الدية كاملة ، ولكل واحدة نصف الدية ، ولكل إصبع عشر من الإبل ، وللرِّجْلَيْن الدية كاملة ، ولكل واحدة نصف الدية ، ولكل إصبع عشر من الإبل ، ولكل ظفر من اليدين والرجلين بعير إذا لم ينبت ، وإن

---

١ ـ جزء الآية (٩٢ ، ٩٣) من سورة النساء .

اسودَّ ولم ينبت فالدية كاملة ، وفي الذكر الدية كاملة ، وفي الأنثيين الدية كاملة ولكل واحدة نصف الدية .

وفي ذهاب الجماع الدية كاملة ، وفي منع الحمل للولد الدية كاملة ، وفي الحذار الصلب الدية كاملة ، وفي كل عضو ليس في الانسان منه إلا واحدا الدية كاملة ، وإن كان اثنان فلكل واحد منهما نصف الدية ، وإن ذهب البصر فما بقي من العينين له ثلث الدية .

وإن ذهب السمع فِلِماَ بقي ثلث الدية ، ولكل يد عسمت ديتها ، وإن قطعت فديتها ، ولما بقي منها ثلث ديتها ، وكذلك الرِّجْلاَن ، وكل نافلة في عضو فلها ثلث دية ذلك العضو،كائنا ما كان من الأعضاء .

وخرم الأذنين وشترهما سواء ، وفي ذلك ثلث الدية ، ونافذها ثلث الدية ، والنافذ في اليدين والرجلين سواء ، وله ثلث الدية ، دية ذلك العضو ، والنافذة في الحلقوم ثلث الدية ، والنافذة في الجبين ثلث الدية ، والنافذة في البطن ثلث الدية ، والدامية في قدم الرأس لها بعير ، وهي عشر عشر الدية ، والباضعة بعيران وهما خُمْس عُشْر الدية ، والملحمة فيها ثلاثة أبعرة ، والسمحاق فيه أربعة أبعرة ؛ وهي أربعة أخماس عُشر الدية ، والموضحة خمسة أبعرة وهي عُشر نصف عُشر الدية ، والهاشمة عشرة أبعرة وهي عشر الدية ، والمنقلة خمسة عشر بعيرا ، على ما بلغني عن النبي ﷺ وهي عشر ونصف في الدية ، والمامومة ثلاثون بعيرا ضعف المنقلة .

ولا قصاص في كسر العظام وفيها الدية ، ولا قصاص ولا أرش في جُرح حتى يبرأ ويُعلم ما هو ، والدية في القفار والبدن له من الدية نصف ما لمقدم الرأس لا زيادة ولا نقصان ، إلا قفار الظهر ، ومجارة الصدر فهو مثل جراحة مقدم الرأس .

وجُرح الذكر كجُرح مقدم الرأس ، ودية الوجه مضاعفة على دية مقدم

الرأس في كل شيء ، ولكل عظم كسر أربعة أبعرة ، وفي كسر الترقوة أربعة أبعرة ، وفي كل جنب كسر مثل ذلك ، ونافذة البطن ثلث الدية ، واللطمة في الوجه إذا أثّرت بعير ؛ عشر عشر الدية ، وإن لم تؤثر فنصف بعير ، وكل ضربة بعصا ، أو وجبة أو رمية أو فخذة ، أثرت في الوجه فسوْم عدلين .

والسوْم قد رفع إلى أنه خُمس دية العضو ، وقد قيل : عشرون درهما ، وفي جميع البدن غير الوجه نصف ذلك إذا أثرت عشرة وإن لم تؤثر خمسة ، وحلمة ثدي الرجل خمسة أبعرة ، وحلمة ثدي المرأة عشرة أبعرة ، وإذا كسر الأنف فأدْمَى بعير ، وإن نحر خمس فالدية إذا لم يبرأ ، وإذا أصيب فرج المرأة فمنع الجماع فالدية كاملة ، وإذا لم تحمل الولد فالدية كاملة ، ومدة تسليم أجل الدية في ثلاث سنين ، والحكام هم القُوّم بذلك على أهله ، ودية المرأة كنصف دية الرجل كما قال رسول الله ﷺ، والذمّيّ ثلث ذلك والعبد ديته في ثمنه ، لا يزاد على ذلك ولا ينقص ، والدية في الخطأ مائة من الإبل أسنانها عشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو بني البنين ، وعشرون حقة ، وعشرون جزعة ، فهذه دية الخطأ ، وفي الأسنان لكل سن من الإبل يقوم بقيمته ، وقدموا ذلك وفرضوا قيمته مائة وعشرون درهما .

وقد روي عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ أنه جعل دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتين من البقر ، وعلى أهل الغنم ألفي شاة ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار وعلى أهل الدراهم عشرة آلاف أو اثني عشر ألف درهم والله أعلم ، إلا أن الدية والقصاص قد جعله الله وجعل في القصاص حياة ، كما قال ـ تعالى ـ : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

وقد أوجب الله الدية في الخطأ ، والمقرُّ به سالم ، والمنكر هالك، والممتنع مما يجب عليه ظالم ، وعلى أولي الأمر من المسلمين القيام به على كل ممتنع ومطيع ، وبالله التوفيق .

مسألة

في الجراحات

وسأل عن القصاص والجراحات ؟

قيل له : قد قال الله ـ تعالى ـ في كتابه : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (١) ، وقد قال : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢) ، فأوجب القصاص بين المسلمين .

وقد قال ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ (٣) ، لا يُقتل غير قاتل حميمه ، وهو مسلط على قاتل وليّه ؛ إن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الدية .

قال النبي ﷺ : «من قُتل له قتيل، فوليه يأخذ بين النظرين ـ أو قال بين الخيارين ـ إن شاء قَتل وإن شاء أخذ الدية» .

وقد قال ـ تعالى ـ : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ ، فإن عفا ولي المقتول عن القتل فأجره على الله ، وإن قتل فله ذلك لقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ ، وقال : ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ ، وإن شاء عفا عنه وإن شاء أخذ الدية ، فهذا التخفيف عليهم من الله الذي ذكره في كتابه ، أنه خفف عنهم ورحمهم ، فجعل لهم الخيار في ذلك .

---

١ ـ جزء الآية (٤٥) من سورة المائدة .

٢ ـ الآية (١٧٩) من سورة البقرة .

٣ ـ الآية (٣٣) من سورة الاسراء .

وقد قال ـ تعالى ـ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ ، فبيّن ذلك كله في كتابه ، وقد قيل : إن ذلك نزل في حَيَّيْن من الأنصار،كان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا النساء والعبيد ، فحلف بعضهم إنا لا نرضى حتى نأخذ بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم ، فأنزل الله القصاص وبيّنه له وساوى بينهم في الدماء ، فرضوا بذلك .

وقد قيل : إن الأنثى بالأنثى منسوخة ، نسختها النفس بالنفس ، وقال قوم : ليست بمنسوخة ، وذلك مخصوص ، فنفس المسلم الحر بنفس المسلم الحر ، والجراحة إذا كانت عمدا أو يقتص للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل ، وتردُّ المرأة فضل الدية في بعض قولهم ، وساوى في القصاص بين المسلمين مثلا بمثل في الجراحات والنفوس .

والمرأة إذا اقتصّت من الرجل ردّت نصف دية الجرح ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يُقتل مؤمن بكافر»(1) ، وعن أبي بكر وعمر أنهما قالا : لا يقتل حر بعبد ، ولا يقتل طفل ببالغ ولا مجنون بصحيح . ومن قِتل فتكا،قُتل به من قتّله،وكل من اشترك في قتله .

وقد ذُكر أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قتل ثلاثة نفر اشتركوا في قتل امرأة ، وقد قيل غير ذلك ؛ إن الذين اشتركوا في قتله رجل ؛ وهو ابن الصنعانية ، وقد قال ـ تعالى ـ : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾(2) ، يقول : إن عفا ولي المقتول،فلم يقتل ورضي بالدية،ففي رفق واتباع بالمعروف ، ثم قال : ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ ، بأن يؤدي الذي عليه الدية بإحسان غير مشقة ، واعلموا أن ذلك العفو والدية تخفيف من ربكم ، ثم قال : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ، بأن يُقتل ولا يُعفى عنه،إذا قتل غريمه بعد أخذ الدية .

---

1 ـ رواه الامام مالك في الموطأ وبه أخذ .

2 ـ جزء الآية (178) من سورة البقرة .

قال النبي ﷺ : «لا عفو لمن قتل بعد ما أخذ الدية» ، وقد جعل الله له عذابا أليما . وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ولكُمْ في القِصَاصِ حَياةٌ﴾ ، يعني يحجر بعضكم عن قتل بعض وخوف عن القتل ، ولا قصاص إلا بحضرة الحاكم أو الإمام ، أو يأمر الذين قاموا بالأمر فإليهم ذلك ، لأنه حق في حد ، ولا يقيم الحدود غير أولي الأمر ممن يقومون بذلك . فالذي يقتص إنما يقتص بعد أن يبرأ جُرحه ؛ قال ﷺ : «لا قصاص في جُرح حتى يبرأ ويُعلم ما هو ، ولا قصاص بين الزوجين في الجروح» .

وقد قيل : إن رجلا أرادت زوجته أن تقتص منه ، فأنزل الله ـ تعالى ـ : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ، يقول : مُسلَّطون عليهن ، ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ، فرُوِي عن النبي ﷺ أنه قال : «لا قصاص بينهما في الجروح ولا بينهما في النفوس» .

وطريقة القصاص أن يقاس الجرح ، ويُعلم ما هو في القياس من الطول والعرض وما هو ملتحم أو باضِع أو موضّح أو غير ذلك من الجروح ثم يُخَطُّ بخط على مَن يُقتص منه ، في الموضع ، ثم يأخذ الذي يقتص المبضع ، ويضع الذي يأمره الحاكم يده على يد الذي يريد أن يقتص ، ويأخذ بجرحه فيقتص ويقيس حتى يستوي مثلا بمثل لا زيادة ولا نقصان .

وكذلك العين تُحمى المرآة بالنار ، وتُشد العين الأخرى ثم تُدْنَى المرآة من العين حتى التي يقتص منها حتى يذهب بصرها ، وهي أن يسيل ماؤها ويذهب ابن العين إذا كانت لم تُقلع ، فإن قُلعت قلع منها .

ولا قصاص في الكسر من غير المفاصل من العظام ، وفي ذلك الأرش ، ولا قصاص في اللطمة ولا الوجه ولا في ضربة العصا إلا ما كان فيه جُرْح يُدرك بقياس فيقُتص مثلٌ بمثل ، والقصاص في كل ما يدرك فيه القياس ، ولا قصاص في الركضة وفيها ثلاثة أبعرة ، وأقول : سوْم عدلين ، ولا قصاص في كل جرح يخاف منه ذهاب النفس ، وقد قال ـ تعالى ـ :

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ يعني جراحة جراحة مثلها ، فلا يجوز إلا مثل بمثل على ما يراه الحاكم ، ثم قال - تعالى - : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ (1) ، فإن ترك المجروح الجارح فلم يقتص منه ، وأصلح في العمل وعفا ، فالعفو من الأعمال الصالحة ، ﴿فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ يقول ما على المجروح من عدوان إن أخذ حقه ، ثم قال : ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ ، يعني الصبر والتجاوز في العفو من حق الأمور .

قيل والله أعلم : إنه إذا كان يوم القيامة ينادي مناد : ألا من كان له على الله أجر فليقم ، فيقال : من هذا الذي له على الله أجر ، فيقول : من عفا وأصلح العمل الذي أوجب الله عليه فأجره على الله ، فيقومون فيأخذون أجورهم بالكرامة ، ونورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم .

وقد عظّم الله أمر الدماء في كتابه ، وقد أوعد عليها وشدّد فيها في غير موضع من كتابه ؛ فقال في سورة الأنعام : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ﴾ ، يعني خشية الفقر ، فحرّم الشرك به ، وقتل الأولاد ، وقال - تعالى - : ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيرًا﴾ ، فحرم الله قتلهم ، وحرّم الزنا وحرّم الشرك ، وتوعّد في ذلك فقال : ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ ، يعني نفس المؤمن التي حرّم الله قتلها إلا بالحق ، ﴿وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ (2) ، ويفعل الخصال الثلاثة ؛ فيدْعُ مع الله إلها آخر ، ويقتل النفس التي حرّم الله ، أو يزني ، فإنه يلق أثاما ، يعني جزاءه أثاما ، قيل : إنه واد في النار يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مُهانا ، يهان فيه . وقد قيل : نزلت في كفار مكة ، فلما هاجر نبيّ الله ﷺ إلى المدينة كتب إليه وحشي ؛ أني قد أشْرَكْتُ وزنيتُ وقتلتُ ، وكان قد قتل حمزة بن

---

1 - جزء الآية (40) من سورة الشورى .

2 - جزء الآية (68) من سورة الفرقان .

عبدالمطلب يوم أحد ، فقال : فهل لي من توبة ، فنزلت : ﴿إلاَّ مَن تاب﴾ يعني من الشرك ، وصَدَّق بتوحيد الله ـ سبحانه ـ ﴿وعَمِلَ عملا صَالحا فأولَئك يُبدِّلُ اللهُ سيِّئاتِهِمْ حَسناتٍ وكانَ اللهُ غفُورا رحيِّما﴾ .

يبدّل لهم بعد الرجوع من الشرك إلى الإيمان ، مكان القتل الكفاف ، ومكان الزنا العفاف والتوبة،وكان الله غفورا رحيما .

فأسلم وحشيٌ ـ على ما قيل ـ وهاجر إلى المدينة المنورة فقال ـ على ما بلغنا ـ كفار مكة : كلنا قد عملنا عمِل وحشي ، ولم ينزل فينا شيء ، فنزل في شأن كفار مكة : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الذِينَ أَسْرفوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطوا من رَّحْمَةِ اللهِ إنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ .

يعني هذه الخصال الثلاث ، فمن تاب منها إنه هو الغفور الرحيم .

الغفور للذنوب العظام وهي الشرك والزنا والقتل ، إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم في الإسلام .

فمن أشرك أو زنا أو قتل قبل أن يُسلِم،ثم أسلم وتاب توبة نصوحا،لم يؤاخذه الله بشيء من تلك المعاصي،سواء في الشرك إذا تاب ، وإن مات على شركه ـ والعياذ بالله ـ دخل النار .

ثالثا

باب الجهاد

مسألة

فضل الجهاد

وسأل عن فضل الجهاد في سبيل الله ؟

فقد قيل : إن الجهاد في سبيل الله ، أفضل الأعمال ، وإن سائر أعمال البر كلها مع الجهاد في سبيل الله كنقطة في بحر لُجِّيّ ، فالجهاد أفضل أعمال البر لمن رزقه الله .

وجهاد العدو فرض على الكفاية ، وذلك إذا قام به البعض أجزى عمن لم يقم به ، وذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(١) ، فلما أذن بالتخلف للطائفة ، ونفر طائفة ، فأمر بالتفقه في الدين ، وقد خفف عنهم إذا قام بالغزو البعض في سبيل الله،أجزى عمن لم يقم به ، ما كان أحد من المسلمين قائما بذلك ، وإن تركه الجميع لم يجز لهم وكفروا .

---

١ ـ الآية (١٢٢) من سورة التوبة .

وقد قيل : إن ثلاثا مكفّرآت ؛ إذا تركهن الجميع ، فإن قام بذلك بعض لم يكفُروا ، فالجهاد في سبيل الله إذا تركه الجميع كفَروا ، وإذا قام به البعض لم يكفُروا ، وصلاة الجماعة ، إذا تركها الجميع كفُروا ، وإن قام بها بعض لم يكفَروا ، وصلاة الجنازة مثل ذلك إذا تركها الجميع كفَّروا ، وإن قام بها بعض لم يكفروا .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «بُعثتُ بالسيف»[1] ، وقال : «الجنة تحت ظلال السيوف»[2] ، فإن قال قائل : فإن فرض الجهاد في كتاب الله ، قيل له ؛ قوله ـ تعالى ـ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] .

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿كُتِبَ﴾ أي فُرِض ، بعد أن لم يكن مفروضا ، وذلك أنه ـ تعالى ـ أمر نبيه في أول مرة أن يدعو إلى الإسلام ولم يفرض عليه القتال ولم يأمره به ، فلما أخرجه المشركون من مكة ، وهاجر إلى المدينة فرض الله عليه وعلى المؤمنين معه الجهاد وأمرهم به ، فقال ـ تعالى ـ : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[4] ، فأذن لهم فيه بعد أن كان نهاهم عنه في بدء الإسلام ، وقد أخبر عن كراهية البعض للقتال ، وبين أن الموت يدركهم في القتال وفي بيوتهم ولو كانوا في بروج مشيدة ، قالوا : هي بيوت أو حصون من حديد فالموت يدركهم فيها ، فهذا يدل أيضا أن الله يميتهم بآجالهم في القتال وغيره ، وبطل قول من قال : إن الذي قتلهم قتلهم قبل انقضاء أيامهم .

وقد فرض الله عليهم القتال ، وجعل فيما كرهوا خيرا لهم ؛ ما أصابوا

---

١ - رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني [فيض القدير جـ ٣ ص ٢٠٤] في حديث طويل .

٢ ـ رواه الحاكم وذكر المناوي انه ضعيف [فيض القدير جـ ٣ ص ٣٦٢] .

٣ ـ الآية (٢١٦) من سورة البقرة .

٤ - الآية (٣٩) من سورة الحج .

من الفتح والغنيمة والشهادة ، وأمر بالهجرة إلى المدينة ، وشدد في التَّخلُّف عن نبي الله ﷺ وقال : ﴿والَّذِينَ آمنوا ولم يهاجروا ما لكم مِن ولايتهم من شَيْءٍ حتىٰ يُهَاجِرُوا﴾ (١) ، قطع موالاتهم وتبرّأ منهم إذا لم يهاجروا ، ثم جعل الوَلاية والنُّصرة لمن هاجر وجاهد .

وقد قال ـ تعالى ـ : ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وعِمارة الْمَسْجِدِ الحرام كَمَنْ آمَنَ باللهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ واللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٢) . وقد قال ـ تعالى ـ للمتخلفين : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ في سَبِيلِ اللهِ﴾ (٣) ، وعذّر أهلَ العُذر، ولم يعذر أهل الحيلة فقال : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يستطيعون حيلة وَلَا يَهْتَدُونَ سبيلاً فأولئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ (٤) .

ولقد شدّد الله عليهم في القتال،بعد أن لم يكونوا مأمورين بالجهاد والهجرة ، فصار ذلك كذلك من لم يهاجر كفر ، ومن خرج إلى الهجرة ومات في الطريق عذَره الله بقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ ، وقد حضّ الله المسلمين على الجهاد ورغّبهم فيه ، وبيّن أن الله يُحب الذين يقاتلون في سبيله المشركين في الحرب صفا .

وقد قيل : إن النبي ﷺ لم يكن يقاتل العدو إلا أن يَصُفَّهم ، وقد قال الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ : لو نعلم هذه التجارة لبذلنا فيها الأموال والأنفس عند قوله ـ تعالى ـ : ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُم مِّنْ عذابٍ أَلِيمٍ﴾ ، فقال ـ تعالى ـ : ﴿تؤْمِنُونَ باللهِ وَرَسُولِهِ﴾ ، يعني تُصَدّقون بتوحيد الله ، وبجميع ما أمر به ، وتصدِّقون بمحمد ﷺ أنه رسول الله ، وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم . ثم قال : وبشر المؤمنين بالنصر العاجل ،

---

١ ـ جزء الآية (٧٢) من سورة الأنفال .
٢ ـ الآية (١٩) من سورة التوبة .
٣ ـ جزء الآية (٧٥) من سورة النساء .
٤ ـ الآية (٩٨) وجزء الآية (٩٩) من سورة النساء .

وقال : ﴿لا يَسْتَوِي﴾ في الفضل ﴿الْقَاعِدُونَ﴾ عن الغزو وغير أولي الزمانة . ثم قال : ﴿فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ ، يعني فضيلة ، ﴿وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَىٰ﴾ ، من المجاهد والقاعد المعذور .

وقد وعد الله الجنة الذين يقاتلون في سبيل الله فيَقتُلون ويُقتَلون، وجعل القاتل والمقتول في سبيل الله شريكين في الجنّة . وبيّن أن أرواح الشهداء يُرزقون عند ربهم ، في حواصل طير يرتعن ويُرتقى بهم في الجنة ، ويأكلون من أثمارها وهم في كرامة الله والخير .

وقيل : مَن رابط العدو أربعين يوما فهو عظيم الأجر ، وقيل : من مات مرابطا في سبيل الله ؛ أخّر الله له أجر رباطه إلى يوم يلقاه . وقال قائل : (لَأَنْ أقوم مقاما حيث أخاف العدو أو يخافني؛ أحب إليّ من عبادة الله ستين سنة بعد الفرائض ، وكذلك إذا كان موافقا للسنة) .

وقال عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ : (حجة الإسلام أفضل من غزواتٍ في سبيل الله ، وغزوة في سبيل الله بعد حجة الإسلام أفضل من عشرين حجة ، لأن الله أوجب الفرائض على المسلمين ، فمن ضيّع الفريضة لم يقبل الله منه نافلة) . وهذا مما يدل على فضل الجهاد في سبيل الله ويرغِّب فيه وبترك ضده .

وقد ذكروا رواية عن أبي ذر الفغاريّ ـ رحمه الله ـ أنه قال : (أحب المرض ؛ تكفيرا لخطيئتي ، وأحب الموت ؛ اشتياقا لربي ، وأحب الفقر ؛ تواضعا للرب) .

وعن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ قال : (كفى بالمرء شرّا أن يأكل ما اشتهى[1]) وقد قال ـ تعالى ـ : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ (الآية) ؛ ومعنى ذلك ؛ أذهبتم طيباتكم من نعيم الجنة بما

---

١ ـ في الأصل «شرفا» وأعتقد أنها «شرًّا» .

كنتم تستكبرون عن الطاعة وبما كنتم تفسقون؛ تعملون بالمعاصي وتأكلون الحرام ، فأما الأكل من الحلال فلا فسق فيه .

مسـألة

الترغيب في الجهـاد

وسأل عن فرضيَّة الجهاد ؟

قيل له : الجهاد في سبيل الله فريضة من فرائض الله ، لو تركها أهل الإسلام جميعا كفروا ، وقد قيل في قيام من قام بذلك من المسلمين : (لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يوالي في الله ، ويعادي في الله ، فمن أمكنه وكان في الموضع الذي ينكر فيه بيده أو بلسانه فعل ، ومن لم يمكنه ذلك فبقلبه ؛ وذلك أضعف الإنكار) .

وقد قيل في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ، أن نقيم في أموالنا وندع الجهاد . وقد قيل عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ في القبض في العام الأول في هذا الشهر على هذا المنبر يقول : «ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا أذلهم الله ، وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا عمهم الله بعقاب»[1] . وقد قيل ؛ إنه قال : «جُعل رزقي تحت ظل رمحي فويل لمن خالفني»[2] .

وقد كان رسول الله ﷺ إذا بعث السرية قال : «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، لا تَغُلُّوا ولا تُمَثِّلوا ولا تقتلوا الولدان» ، وكان لا يلتثم في الغبار ، وقال : «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد

---

١ ـ صحيح مسلم باب الجهاد ص ٣٦ جـ ٤ .

٢ ـ صحيح مسلم فضل الجهاد ص ٤٠ جـ ٢ .

مؤمن أبدا»[١] ، وقد قال ـ تعالى ـ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ ، وقد قيل : ذلك يوم بدر خاصة [٢] ، وقد رخّص لهم يوم أحد وعفا عنهم . وقوله ـ تعالى ـ : ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾ مستطردا يريد الكرّة إلا من عذر ، ومن رجع قبل ذلك فلا لوم عليه ، ومن رجع منهم بعد بدر فقد قيل إن النبي ﷺ عذرهم ، وقال : «أنا فئة المسلمين» ، وقد قيل : قالوا نحن الفُرَّار ، قال : «بل أنتم الكُرّار إن شاء الله» .

ومن بغته عدو ولا طاقة له به فله أن يهرب عنه ، ومن بارز العدو الكثير بنفسه فله الثواب ولا يؤمر بذلك ، وقد قيل : لا يعمل الرجل على قوم إلا بإذن الإمام ، ولم يبارز حمزة وعليّ يوم بدر إلا بإذن النبي ﷺ ، وأبو عبيدة أيضا .

وقد قيل : يكره أن يباشر الأمير القتال بنفسه ، لأن في قتله فشل الجيش ، ومن دهمه القتال في بلده وموضعه فله أن يقاتل ويدفع مع العادين والجبارين ، ولو كان عليه دين ، ولو كره عليه والداه القتال . فأما إن أراد أن يخرج إلى الجهاد في غير بلده فلا يخرج إلا مع أهل العدل وبعد الخلاص ، وبإذن والديه ؛ إن كان قد علم منهم كراهية لخروجه ، فقد قيل : إن رجلا قال للنبي ﷺ : أردت الغزو وأردت أن أستشيرك ، قال له : ألك والدة ؟ قال : نعم . قال : «الزمها فإن الجنة تحت رجلها»[٣] .

ولا يخرج حتى يخلّف لعياله ما يُصلحهم ويَقُوم بشأنهم ، فإن لم يفعل

---

١ ـ رواه مسلم وأبو داود وأورده فيض القدير ص ٤٤٥ جـ ٦ .

٢ ـ في قول المؤلف إن ذلك يوم بدر خاصة فيه نظر :

(أ) لأن الآية الكريمة بل والسورة كلها نزلت بعد قتال بدر يوم أن اختلفوا في تقسيم الغنائم فنزل قوله تعالى «يسألونك عن الأنفال» .

(ب) أن يومئذ يوم لقاء العدو .

(جـ) أن القرآن وجه توجيهات وآداب القتال ليعمل بها المسلمون بعد المواجهة الأولى مع الكفر ، ولا يعقل أن تكون هذه التوجيهات مقصورة على قتال ظهرت نتائج النصر فيه للمسلمين .

٣ ـ صحيح مسلم : فضل الجهاد ص ٣٨ جـ ٤ .

فإن سعيه عليهم أفضل ، وإذا غزا المسلمون المشركين في بلادهم ، فالمجتمع ؛ وهو في رأي المسلمين أنهم لا يقاتلونهم إلا بعد الدعوة إلى الإسلام ، فإن دخلوا في الإسلام قُبِلَ منهم ، وكان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، وإن امتنعوا من الدخول في الإسلام حل قتالهم ، وغنيمة أموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم ، فأما إذا لِقيَهُمُ المسلمون في البر والبحر من غير بلادهم ، فقال بعض : يقاتلوهم بغير دعوة ، ومنهم من قال : لا يقاتلوهم إلا بعد الدعوة . وإن بهت العدو المسلمين وقدر عليهم بعد ذلك فلا دعوة لهم غير الأول ، ومَن قُدر عليه منهم بالغا قُتِلَ ، إلا أن يدخل في الإسلام يحل قتله ، وإن كان غير بالغ فهو غنيمة ، ويستخدمون ويجبرون على الإسلام ، ولا يتركون على دين آبائهم ، لأنهم قد صاروا للمسلمين ، ويجاز منهم على الجريح لأنهم خلاف أهل الصلاة ، ومن أسلم من البالغين من قبل أن يظفر به فلا سبيل عليه ، قال ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[1] ، فمن أسلم من الأسرى اسْتُخْدِم ، ومن لم يسلم قُتِل ولم يتبع إذا كان بالغا .

والحكم في عبدة الأوثان ألا يُقْبَل منهم إلا الإسلام أو القتل ، إذا كانوا من العرب ، فهم أحرار إذا أسلموا ، فأما أهل الكتاب فإنهم يُسترقّون وتُقبل منهم الجزية . والسيرة في مشركي العرب أن الله أحل دماءهم وأموالهم واستعراضهم ، وصدهم عن المسجد الحرام ، بقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[2] ، وقد حرّم مناكحتهم وموارثتهم وأكل ذبائحهم ، ولا يُقَرُّوا على دينهم ، وقال : إنهم نجس ، وقال : ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ، ولا يقبل الإسلام إلا ضرب أعناقهم .

فأما من كان يهوديا أو نصرانيا أو صابئا وأقر بالجزية ، قُبل ذلك منه وأُقِر على دينه ، وحُرّم على المسلمين دماؤ هم وأموالهم وسبيهم ، وأُحِل للمسلمين

---

١ ـ جزء الآية (٩٤) من سورة النساء .

٢ ـ جزء الآية (١٩١) من سورة البقرة .

طعامهم والمحصنات من نسائهم الحرائر ، وأما إن كانوا أهـل حرب للمسلمين ، غنمت أموالهم وسبيت ذراريهم ونساؤ هم ومقاتليهم ، وحُرّمت مناكحتهم ، لأنه لا يحل نكاح امرأة وسبيها للمسلمين ، ومن كان مجوسيا فأدّى الجزية قُبِلَ ذلك منه ، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «سنوا بهم سُنَّة أهل الكتاب» ، وحرُمت مناكحتهم ودماؤ هم بعد الجـزية ، ولا تحـل مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم إذا كانوا سِلما .

ولا تحل الموارثة بين المسلمين وأهل الملل ، حربا كانوا أو سلما ، والسبي على الذين نقضوا العهود وحاربوا من أهل الذمة ؛ على النساء والذراري الذين وُلدوا بعد نقض عهدهم ، وإن لم يحاربوا ، بذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ فكل من نقض عهد المسلمين ولم يرجع إلى تمام عهدهم ، حلت دماؤ هم وسبي نسائهم وذراريهم،الذين ولدوا بعد نقض عهدهم،وغنيمة أموالهم ممن كانوا في ذلك الموضع الذي فيه الناقضون ، وقد حكم رسول الله ﷺ بذلك مجملا وأحله منهم ، ولكن لا يحل سبي أرحامهم ونسائهم وذراريهم في بلد غير الذي نقضوا فيه العهد ، إلا من هرب من البلد الذي وقعت فيه المحاربة فأولئك عليهم السبي ، وأما من هرب منهم من بعد وقوع الحرب إلى بلد آخر ، فأولئك لا سبي عليهم . وإن ألقوا بأيديهم ورجعوا إلى تمام عهدهم قُبِل منهم ، وأهدر عنهم ما أصابوا ، فيحال نقضهم من الدماء وغير ذلك من الأموال ، في حال المحاربة وقبل المحاربة إذا فاءوا إلى الرجعة وهم في ذلك ليسوا مثل أهل البغي من أهل القبلة ، لأن أولئك إنما يهدر عنهم ما أصابوا في حال المحاربة .

فأما البوارج ؛ فقد قيل في الدعوة لهم باختلاف ، فأما إذا غزاهم المسلمون إلى بلادهم ، فلا بد من الدعوة لهم إلى الإسلام ، فإن قَبِلوا قُبِل منهم ، وإن حاربوا قوتلوا ، وأما إن لقيهم المسلمون في البحر ، أو في غير بلادهم قوتلوا بلا دعوة ، أو كُمِن لهم فلا بأس ، والأحب إليَّ الدعوة لهم ويعرض عليهم الإسلام ، فإن دخلوا فيه وإلا قوتلوا ، وإن أقروا قُبِل ذلك

منهم ، وأخذوا حتى يقدُموا على الإمام وَيعلَمُ صدق دخولهم ، وحتى يؤ منوا ، وقد قيل : يجوز الوقوع بهم وهم نيام في البحر ، وأحب إلينا أيضا أن يُدعوْا إلى الإسلام،إن لم يكن بينهم وبين المسلمين قتال ، فإن كان لم يعد ذلك حراما .

وقد أجاز بعضهم تحريق العدو من البوارج بالنار ، وكره ذلك قوم ؛ ولا نحبه لقول النبي ﷺ : «لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله»[1] ، وإن كان معهم أحد مسبيا ، فيقال لهم : من كان مسبيا فليعرفنا مكانه لئلا نقتله ، وإذا كان بوارج عدة فقالوا إنا تجار،فإنهم لا يقتلون ولا يُخَلّىَ سبيلهم ، ولكن يوصّلُون إلى الإمام ، ولا يعرض لهم بسوء حتى يعلم صدقهم ، وإن وجد المسلمون سفن البوارج معلّاة فلهم أخذها ، وإذا ظفروا بعدوهم فلهم أن يسْبوُا من الذرية ويأخذوا من الأموال ما قدروا عليهم وما أمكنهم من المنازل والقرى ؛ فقد غنم رسول الله ﷺ وسبى ما قدر عليه في وقعة حنين ، إلا أنه رد السبي لأنهم عرب ، وقد غنم عمر الأموال وسبى أيضا .

وإن حارب قرية أخرى فلا بد لهم من الدعوة ولا يقاتلوا إلا من بعد دعوتهم للإسلام ، إلا أن يبدأوا القتال ، ومن قال من المشركين : لا إله إلا الله فقد حقن دمه ، وإن قال : أنا مسلم لم يُقتل ، وقد كان ذلك في أيام النبي ﷺ فقتل ، فأُمر الله بالتبيين وقال : ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ .

ومن قَتل بعد ما علم ؛ فعليه دية يؤديها إلى ورثته أو جنسه من المسلمين إذا لم يَكن له ورثة في الإسلام ، ومن قُتل منهم وقد أسلم ولم يعلم بإسلامهم فذلك خطأ في بيت المـال ، لأن رسول الله ﷺ كان يَدِي دية مَن قُتِل خطأ في مثل ذلك ، وعليه عتق رقبة في ماله .

ومن قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ فلا يقتل ، ويعرض عليه

---

١ - رواه البخاري .

الإسلام ، ومن أومأ أنه مسلم من العجم وتكلم بكلام ما يتوهم فيه ، فلا يُعجّل في قتله حتى يعلم ما هو ، فإن أسلم قُبِلَ منه ، لأن الله حرّم دماء المسلمين وأمر بالتبيين ، فقال رسول الله ﷺ : «لأن تأتوني برجل قد أسلم ؛ أحب إليّ من أن تأتوني بماله ونسائه» أو قال : سبي ذريته ، نحوا من هذا وجدنا .

وكل من أمّنه أحد من المسلمين من الأحرار البالغين والنساء ، أو طمأنه بكلمة مثل قوله : لا بأس عليك ، فأمانه أمان ولا يُقتل ، لأن ذمة المسلمين واحدة لأن رسول الله ﷺ أجاز أمان زينب لابن أبي العاص . وقال : «المسلمون يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم» . فمن أعطى العهد والأمان منهم فأمانه أمان إذا كان عدلا .

وكل من دخلوا في الأمانة فهم غنيمة ، ولو أسلموا بعد الأمان في قول أصحابنا من البوارج ، وأما المماليك فلا أمان لهم . وفي الغنيمة سهم الله وسهم رسوله ﷺ وسهم ذوي القربى يجعله الإمام فيما يراه اليوم صلاحا للدولة ، ويشتري به السلاح والجياد ، كما كان أبو بكر يفعل به ، وليس بقي أحد اليوم من ذوي القربى عندنا ، فلله وللرسول ولذي القربى جميعا لهم ثلاثة أسهم ، واليتامى ثلاثة والمساكين ثلاثة وابن السبيل ثلاثة الذي يدفع إلى الإمام فيرى فيه رأيه إن شاء الله ، فيفرّقه على أبناء السبيل كل واحد ما استحقه .

وإن حضر واحد من قرابة الرسول ﷺ أعطاهم الإمام لكل واحد قدر ما يراه . وللإمام أن يعطي النساء قدر ما يرى ، والعبيد الذين قاتلوا قدر ما يرى ، وقد قيل يرضخ لهم ، كل واحد منهم قدر ربع سهم الحر ، وكذلك أهل الذمة يرضخ لهم ، وما بقي من المسلمين كلهم سواء ؛ للفارس سهمان على قول أصحابنا ، وللراجل سهم ، وإن لم يكن فارس فكلهم سواء .

وما أهدى المشركون إلى المسلمين من الهدايا في وقت الحرب فذلك

لأهل العسكر خاصة الذين أُهدِيَ إليهم ، وقد روي أن بعض المشركين أهدى إلى النبي ﷺ جارية ، فجعلها له ولم يجعلها غنيمة .

وإن صالح المشركون المسلمين على صلح يؤدونه إليهم كل عام فذلك جزية وليس بغنيمة ، وإن صالحوهم على صلح يدفعونه عن قتالهم سواء ، فأُحِب أن يكون غنيمة ، وما غنموا من الأرض والأصول يكون صوافي ، كما فعل عمر بفارس ، جعلها صوافي ، ولو قُسّمت غنائم لكان ذلك ، فقد قسَّم رسول الله ﷺ خيبر بين من قاتل ، ولم يجعلها صوافي .

ومن وقع في الغنيمة والداه ، فأما الأم فإنها تُعتق بحصة ولدها من الغنيمة ، وأما الوالد فإن الحكم فيه بالقتل ، ويتولى قتله غير ولده إلا أن يُسلم ، وإن أسلم فأوجبُ أن يعتق أيضا من حصة ولده ، والإمام هو الذي يلي قتل الأسارى ، وإن لم يأمرهم ولم ينههم فقتلهم أهل العسكر والقائد فجائز ، والخيل والبراذين مثل الحمير لا سهم لهم ، ومن تخلّف عن الحرب في السرية ، وقد كان خرج عندهم فلا سهم له عندهم ، إلا من أمر القائد أن يتخلف في بعض معانيهم فله سهم ، وإن تخلف في القرية ولم يخرج فلا سهم له .

وإن تخلف مركب من المراكب برأي القائد ، وهم من أصحابه ، ثم خرج فسار قليلا ووقعت الغنيمة ، فهم شركاء فيها ، وإن كان تخلفهم بلا رأي القائد فلا سهم لهم ، وإن قال لهم القائد : من لم يخرج يوم كذا وكذا فلا سهم له عندنا ، فمن تخلف فلا سهم له ، وإن خرجوا ولحقوا هم بالحرب فلهم سهامهم إذا خالطوهم وقاتلوا معهم .

ومن مات أو قتل بعد الهزيمة فله حصته من الغنيمة ، ولو كانت الغنيمة لا تُجمع ، وأما إذا مات قبل هزيمة المشركين فلا سهم له .

وفي بعض الآثار عن أبي بكر : إذا أقام أحد من المسلمين شاهدين على

ما غنمه المسلمون من المشركين أنه له ويدركه ، قُسّمت الغنيمة أو لم تقسم ، وليس على مال مسلم تلف ، ويرجع الذي أخذ منه المال على أهل الغنيمة ، وعن عمر قال : إذا أدركه بالبينة قبل أن تقسم الغنيمة أخذه ، وإن أدركه بعد ما قسمت لم يدركه ، وقد قيل : إنهم أخذوا في هذا بقول أبي بكر .

وعلى قول : من غنم أبويه فإنهما يعتقان من حصته من الغنيمة ، فإن كان أكثر من حصته أتبعه أهل السهام في ماله ، وإن لم يكن له مال تنازل أهل السهام بما بقي لهم من قيمتهم ، وقد أجاز بعضهم أن يأكل الرجل ببطنه ، ويعلف دابته من حصته ولم تضع الحرب أوزارها ، فإن شاء الإمام مَنَّ على الأسارى وإن شاء قتلهم ، وإن وضعت الحرب أوزارها ؛ فإن شاء قتلهم وإن شاء استعبدهم . وعن أبي عبدالله قال : ليس للإمام أن يفاديهم ولكن يقتلهم ، ولا يرسلهم فيردهم إلى الشرك ولكن يستعبدهم ، فإن دخلوا في الإسلام استعبدهم ، ومن أسلم قبل أن يظفر به فهو حر ولا سبيل عليه .

ومضت السنة في الغالّ من الغنيمة أن يُحرق رحله ويحرم سهمه ، وقال قوم : لا يُحَرَم سهمه ويُحاسَب بما سَرق من الغنيمة ولا حد عليه ، وقيل : إن رجلا سأل النبي ﷺ زماما من شعر ، فقال : «ويلك ، تسألني زماما من نار ، والله ما كان لك تسألنيه ، وما كان لي أعطيكه» ، وفي الحديث ؛ أن النبي ﷺ قال : «من الكبائر خروجك من أمتك وتبديلك سنتك وقتالك أهل صفقتك» ، فأما قوله : خروجك من أمتك ؛ فالارتداد إلى الكفر ، وتبديلك سنتك ؛ التغرّب بعد الهجرة ، وقتالك أهل صفقتك ؛ هو أن تبايع قوما على حق ثم تقاتلهم مع قوم أكثر منهم ، ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ﴾ .

وقد قيل : لا يحل لمسلم في يد العدو إن قدر على الهرب من أسر العدو أن يقيم معهم ، وإن خرج بأمان أن يأتيهم بفداء ، فقد اختلف في ذلك فلا أرى أن يفيء لهم ، ومن أسره العدو وأخذ زوجته فلا أُحِبَ له أن يطأها ،

إن قدر على ذلك مخافة أن يشركوه في الولد ، ولا يفدي المسلم بالخمر ولا بغير ذلك من الخمر .

وإن كان مع المشركين أسير ؛ فلا يقتل المسلمون أسيرهم، مخافة أن يقتلوا المسلم ، وإن كان في حبسه في العسكر فساد فإنه يُقتَل ، وجائز أن يُشترى من المشركين ما سبا بعضهم من بعض في حال حربهم ، وإن نقض المشركون العهد وقتلوا ثم رجعوا إلى تمام العهد ، قُبِلَ منهم ولم يؤخذوا لما قتلوا ، ولا يؤخذ من الأموال إلا ما وجد في أيديهم .

وما أتى المشرك من قتل أو زنا أو سرق ثم أسلم ، فقد محا الإسلام عنه ذلك إلا أن يكون أتى ذلك بين ظهراني المسلمين ، من حيث يجري عليه حكمهم ؛ فإنه يقام عليه حد السارق والمرتد ، ولا ينبغي لمن أسلم من المشركين في الشرك أن يقطع شيئا من أموالهم بخيانة ولا مكابرة حتى ينابذهم الحرب .

ولا يحمل المسلم السلاح إلى بلد الحرب إلا إذا كان للمسلمين فيه قوة على المحاربة ، أو تكون بلاد لم تعلن حرب المسلمين .

وإذا أسلم المملوك من أهل الحرب فهو حر ، وإن أسلم المولى مع مولاه فقال أصحابنا : يُرَدُّ عليه ، وإن أسلم مع سيده فهو عبده ، وقد أسلم أبو بكر - رضي الله عنه - وعنده عبيد من الطائف قبل مواليهم فلم يردهم رسول الله ﷺ وقال : «أولئك عُتَقاء الله» ، فلا أدري ما حكم أصحابنا هذا ، قال النبي ﷺ على ما بلغنا يوم الطائف : «من خرج إلينا فهو حر» ، فقد خرج من خرج وأسلم ولم يَرُدّه ، والحر فلا يرجع عبدا بعد إسلامه .

ولا يشتري المسلم العبيد من أهل الحرب إذا دخل إليهم بأمان إلا ما سبى بعضهم من بعض في حال حربهم في حال قدومه إلى بلادهم ، وإن قالوا إنهم سبوا ذلك بعد قدومه ، ورأى في ذلك أثرا يجوز له الأخذ منهم ، قُبِل في ذلك قولهم ، ولا يجوز له أن يأخذ سبي الذين يأمن معهم ، وقد قيل في

نصارى سقطرا والصلح الـذي كان عليهم : أنـه ليس لهم نقضه ، ولا للمسلمين أن ينقضوا ذلك عليهم ، فهم على أمرهم الأول على جميعهم على عدد رؤ وسهم على من كان موسرا منهم ، ليس على الفقراء ولا على الزمنى ولا على الصبيان ولا على النساء شيء من ذلك . ويؤ خذ مَن قتل منهم ، فإن هلك الذي قتلوه به ، كان على جماعة الناس من أهل اليسار منهم على ما وصفتُ لك .

وعن امرأة من أهل الحرب تزوجها أسير من المسلمين ، وأظهر النصرانية ثم وجد سبيلا فهرب فإنها لا تحل له أبدا ، وإن أسلمت لأنها حربية ، وإن أبت أن تسلم وأرادت الرجوع إلى بلادها فليس للمسلمين أن يمنعوها لأن زوجها قد أمّنها ، وإن كان في بطنها ولد؛ فإن أحكامه أحكام المسلمين ، وإن أدرك وكفر قُتِل في فداء الأسارى من بيت المـال ، وقال آخرون : لا يفدون ، وقال قوم : يفدون تطوعا ، وقال قوم : إن كان عدو السرية أكثر من ثلث السرية فإنهم يفدون ، وإن كان مثلها أو أقل لم يفدوا من بيت المـال .

وقد قيل : مضت السنة بأنه لا يحل بيع العبد المسلم من أهل الحرب ، ولا من أهل العهد ، والإمام هو الذي يقيم الحدود ؛ حد الزنا على العبد وغيره، ولا يقيمه مولاه فهذا أحب إليّ ، إنما الحديث الذي جاء أن يقيم الحد على أمته أن يمرّ بها إلى الحاكم فيقيم الحاكم ذلك عليها . وقد نهى النبي ﷺ عن التحريف ، وبعث أبو بكر سرية فنهى عن التحريف ، وقال ابن عباس : لمـا أمر علي بتحريف المرتدين ، لو كنت أنا لقتلتهم ، لقول النبي ﷺ : «لا يحل لأحد أن يُعذِّب بعذاب الله» .

وفي ملكيْن من أهل الشرك يقاتل أحدهما الآخر ، وهما صلح ، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يعين أحد الفئتين ، فإن أعان أحد الملكين على الآخر وعلى من في مدينته من المسلمين فقد نقض الصلح ، وجائز

للمسلمين قتالهم أن يقيموا أموالهم ، وقيل : لا يسبوا لهم طفلا ولا امرأة أعانت على القتال ، والحربي إذا دخل في دار الإسلام بأمان واشترى عبدا مسلما فخرج به إلى دار الحرب ، فإن العبد يُعتق؛ لأنه إذا وصل به إلى دار الحرب كان له أن يملك مولاه ، وأن يسبيه ويقتله ، فلما كان له أن يفعل ذلك به من هذه الأشياء ، أُعْتِقَ من هذه الجهة .

وإذا زنى المسلم في دار الحرب بمسلمة ؛ فإنه يُحَد إذا رجع إلى دار الإسلام ، وإن زنى بحربية فإنه يُدْرَأُ عنه الحد بالشبهة ، لأنه يقول : لي أن أسبيها وأملكها ، وقد نهى النبي ﷺ عن وطء الحبالى من السبايا ، وقال أيضا : «لا يسقي أحدكم زرع غيره» ، وقال : «لا توطأ الحوامل حتى يضعن ولا الحوائل حتى يحِضْن» . فهذه السنن تمنع من ذلك .

وقد قيل : إن عمر قال لابنه : لا تزن ، لا تطأ شيئا من الغنائم ، فلا يجوز للرجل أن يطأ امرأة حتى تقع في سهمه ، وحتى يستبرىء رحمها ويعلِّمها الغُسل من الجنابة ، ويُعلِّمها الصلاة وحلق العانة بعد إقرارها .

وفي أسير دُعِيَ إلى النصرانية ، وقيل له : إن لم تتنصر لقتلتك ؛ فتنصّر وأكل الخنزير وشرب الخمر ، فإنه لا يحل له؛ لأن التقية تجوز في القول لا في الفعل ، وإنما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ، إنما ذلك لعمّار حين أعطى المشركين الرضى، بالقول بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان ، فأنزل الله عذره .

وقد قيل : إن مسيلمة أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال له : نعم . قال : أفتشهد أني رسول الله ؟ قال : نعم . فخلّى سبيله ، وكان يقبل ذلك من الناس ، وقال للآخر : أتشهد أن محمدا رسول الله ﷺ ؟ فقال : إني أصم . فضرب عنقه ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «أمّا المقتول فمضى على صدقه ويقينه ، وأخذ بفضيلة فهنيئا له ، وأما الآخر فقَبل رخصة ربه فلا تَبِعة عليه .

وقيل في رجل طُعِنَ برمح فمشى فيه حتى قتل صاحبه ، قال : إن لم يُعِنْ على نفسه بشيء وقدر أن يقتل عدُوّه وهو في الرمح فليقتل ، والشهداء إذا خرجوا من المعركة وفيهم رمق حياة،غُسِّلوا وكُفِّنُوا ، فإذا قتلوا في معركتهم كُفِّنوا في ثيابهم التي كانت عليهم بعد الصلاة ، ولم يغَسَّلوا ولم ينزع منهم شيء إلا الخفان والكمة ، قيل : إن لم يكن عليها عمامة .

وإذا وجد بعض جسد الشهيد وبعضه قد أُكِلَ وذهب ؛ غُسِّل ما وُجِد منه وكُفِّن وصُلِّي عليه ، وإن وُجد الباقي من جسده بعد ما صُلِّيَ على ما دُفِن ، غُسِّل وحُنِّط وكُفِّن ولم يصل على هذا الباقي ، وذلك أنه إذا عُرِفَ أنه بدن مسلم في موضع قتلى المسلمين .

وقد قيل : إنه لا بأس بالقرعة في سهام الغنيمة ولا تضيع الغنيمة حتى يخرج الجيش من دار الحرب ، وإذا مات أمير الجيش فأصابت كل طائفة غنائم وأقاموا أميرا فهم شركاء في ذلك الأصل إلا أن يعرِّفهم الإمام ، وقد قيل : إن النبي ﷺ قال في بعض غزواته : «مَن قتل قتيلا فله سلبه»(١) ، وقال بعض أصحابنا : لا ندري هذا صحيح أم لا ، فنحن عندنا أن هذا خبر مستفيض أن النبي ﷺ قال يوم خيبر : «من قتل قتيلا فله سلبه» ، وأن أبا طلحة سلب ذلك اليوم خمسة وعشرين رجلا .

وقد قيل : إن البر بن مالك قتل مرزبان الدارة وأخذ سلبه . ولم يَرِد أنهم أجازوه من الغنيمة،وأن الزبير قتل من قتل يوم حنين (أو خيبر) أو غيرها . وأعطاه رسول الله ﷺ سلبه وغير ذلك مما بلغنا . وعن أم سليم قالت : غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أداوي الجرحى وأسقيهم المـاء .

وقد قيل : إن كل ما لم يقسم حتى يسلم صاحبه رد إليه ، وقد قيل في رجل لقيه أصحاب النبي ﷺ فاجتاحوا ماله ، فجاء إلى رسول الله ﷺ

١ ـ أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي قتادة ، وأحمد وأبو داود عن أنس وأحمد وابن ماجه عن سمرة بلفظ «من قتل كافرا فله سلبه» وهو صحيح أوردته كتب التفسير أيضا في تفسير سورة الأنفال كالطبري والقرطبي وابن كثير وغيرهم .

فأسلم ، فقال النبي ﷺ : «انظر مالك فما وجدتَ منه لم يُقسّم فأنت أحق به» . وإذا أسلم قوم ولهم على بعضهم لبعض مطالب في حال شركهم، فإنهم يؤاخذون به، إلا ما كانوا يستحلونه في دينهم فإنه موضوع عنهم ، وما كان في أيديهم للمسلمين فإنه يُرَد إلى أهله .

وإذا سالم أهل الحرب وأعطوا الجزية وقد كان في أيديهم مال للمسلمين ورقيق ، فإن المسلمين يأخذون من ذلك مالهم إلا أن يتركوه برأيهم ، وأما الرقيق فلا يتركوه في أيديهم .

وعن رجل دخل بأمان دار الحرب فقتله رجل من أهل الحرب، وأخذ ماله عمدا غصبا ، ثم إن أهل الحرب أسلموا ؛ فقال بعض : ليس عليه شيء ، وقال قوم : يرد المسلمون ماله ورقيقه وليس عليه قود ، وإن دخل الحربي بأمان دار المسلمين فقتله مسلم أو غصبه ، ثم لحق بدار الشرك ثم أسلم ، فقال من قال : إن قتله عمدا فعليه القود وعليه أن يرد عليه ماله ، وليس للإمام أن يؤمنه على ما أصاب ، وكذلك فعل رسول الله ﷺ في مقبس بن ضبابة في قتله الأنصاري ، وكذلك في الرجل الذي قتل الأنصاري أوى[1] القرشي ، ولحق بمكة مشركا ، فأمر النبي ﷺ بقتلهما ، ولم يؤَمّنهما وقتلهما كليهما على الشرك .

وإذا أسلم العبد قبل أن يسلم مولاه ؛ فهو على قول أصحابنا حر إن خرج من دار الشرك إلى دار المسلمين ، وإذا أسلم في دار الحرب وهو مملوك فأسلم مولاه بعده قبل أن يخرج المملوك إلى دار الإسلام ، فهو مردود على مولاه ، وإن أسلم ومولاه مشرك ثم خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام ؛ فعن بعض قال : يُترَك في بلاد المسلمين ولا يُرَد إليه ، وإن طلب سيده أمر ببيعه ، وإن أسلم فهو أولى به ، وهذا خلاف للأول . والسنة جاءت أن من خرج إلينا فهو حر . وقال النبي ﷺ لأهل الطائف : «أولئك عتقاء الله» .

وإذا أسلم الذمي ودخل إلى دار الإسلام، وترك في دار الشرك ماله

---

١ ـ هكذا وجدناها في الأصل وأظنه خطأ من الناسخ .

وزوجته وولده ، ثم ظهر عليهم المسلمون،فما كان من مال فهو له ، وولده الصغار تبع له ، وأما أولاده الكبار وزوجته ؛ فإن لم يسلموا فهم فيء للمسلمين ، وأهل الحرب : كل بلدان الشرك الذين هم ليسوا في طاعة أهل الإسلام ؛ نحو بلاد الهند والزنج ونحوهما ، فأما دخولهم إلى المسلمين ودخول المسلمين فبجوار بلا محاربة فيمن أجاره المسلمون فدخل بلادهم وصار آمنا عندهم ، وكذلك من أجاره المسلمون منهم ، ومن أهل السفينة والبلاد الذين قدم إليهم فذلك صلح ويكتفى بأمانه .

وقد يوجد في بعض الآثار أنه لم يفرض القتال على النبي وأصحابه حتى كثر عددهم ، وتقوّوا على عدوهم وأيدهم بالملائكة ينصرونهم بالرعب . وكان أهل الإسلام بعد النبي ﷺ يقاتلون ويُظهِرُون الفراق لمن عصى الله،إذا بلغوا أربعين رجلا أظهروا الحق،أو دعوا إلى العزل وخاطبوا بالولاية والبراءة ، وقاتلوا أهل المعاصي الذين تركوا الحق وانتهكوا الحرمات،فقاتلوا على إنكارهم المنكر حتى قُتِلُوا عليهم السلام .

وقيل : إن يهوديا أذعر بامرأة حمارا فصُرِعَت ، فانكشفت عورتها ، فأمر عمر بن الخطاب أن تُقطَع يدُه ، وقال : ليس على هذا صالحناهم . وفي الأثر أن الذي يريد أن يدخل في الإسلام من المشركين يغتسل ويتطهر،ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ وأن ما جاء به محمد ﷺ عن الله فهو الحق،وقد دخل في الإسلام ، ثم يؤمر بالختان ويتعلم الفرائض .

مســـألة

دماء أهــل القبــلة

وسأل عن دماء أهل القبلة ، ما يحل من ذلك وما يحرم ؟

قيل له : لا يحل شيء من دماء أهل القبلة بعد إقرارهم بالإسلام،إلا ما أحل الله ورسوله ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] ، فلا يحل شيء من ذلك إلا عن التراضي منهم .

وقال النبي ﷺ : «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه»[2] ، ثم قال : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ ، وقال : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ ، يعني : لا يقتل بعضكم بعضا بغير حق ولا بالظلم والعدوان ، فمن فعل ذلك يصلى نارا إن لم يتب من ذلك كما قال الله ـ تعالى ـ . وقال النبي ﷺ : «دماؤكم وأموالكم عليكم حرام» ، فجمع ذلك وقرن حرمة الدماء وحرمة الأموال .

وقد حرّم الله قتل النفس التي حرمها إلا بالحق ، فدماء المسلمين والمعاهدين وأهل الذمة ومن دخل بأمان حرام ، إلا من أحدث حدثا أُخِذ به وحُكِم عليه بحكمه . قال ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» ، قيل : وما حقها يا رسول الله ؟ قال : «كفر بعد إيمان أو زناً بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس تعمُّدا وظُلْما وعُدْوَانا» .

فمن ارتد عن الإسلام قُتِل ، ومن زنى وهو مُحصن رُجم ، والرجم قتلُهُ ، ومن قَتَل نفسا بغير نفس تعمُّداً وظُلْما وعُدْوَانا قُتل بالقصاص ، وقد أمر الله بقتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله وإلا قوتلت قتالا لا قصاص فيه بينهم وبين المسلمين في حال القتال ، فمن فاء من بغيه قُبِل منه ، ولا يحل منه غير ذلك كما أحل الله ، ولا تسبى ذريته ولا نساؤه ، ولا يؤخذ ماله ولا تُحَرّق منازله ، ولا تقطّع نخيله ولا شجره،ولا تقطّع ثماره ولا تُخَرّب عمارته ،

---

١ ـ الآيتان (٢٩ ، ٣٠) من سورة النساء .

٢ ـ رواه البخاري .

وكذلك المرتد يقاتل إن قاتل، ويقتل إن قُدِر عليه ولم يتب ، وقاتِلُ النفس يُقتل بالقصاص، وإن امتنع عما يجب عليه، صار باغيا يقاتَلُ حتى يفيء إلى أمر الله لا يستحل منه غير ذلك .

وكل من امتنع بحق يجب عليه فطُلب منه أن يعطِيَه فامتنع وقاتل عليه ، صار باغيا يُقاتَل حتى يفيء إلى أمر الله، ويعطي ما وجب عليه من حق الله الذي أوجب فيه قتاله، لا نهاية لذلك ، فإما الفيئة إلى الحق من بغيه كما قال الله ـ تعالى ـ ، والدخول في الحق، وإعطاء ما وجب عليه من ذلك، أو ضُرِبَت رقبته ، وعلى ذلك قاتل عليّ طلحةَ والزبير ومعاوية ، ومن قاتل معهم، واستحل دماءهم على البغي، ولم يستحل منهم غير ذلك ، ولا يقاتَلوا حتى يُدعوْا إلى الفيء عن بغيهم والدخول فيما خرجوا منه ، والخروج مما وجب عليهم من الحق ، فإن فاءوا قُبِلَ منهم وأقيم عليهم حكم ما أصابوا ، وإن امتنعوا ـ صدّا عن الحق ـ قوتلوا بإذن الله قتالا لا قصاص فيه بينهم وبين المسلمين ، ولا ولاية لهم ولا يقيم عليهم هذه الحدود من القتل والرجم وأخذ الباقي بالحق الذي امتنع به ؛ إلا الأئمة أو من يقوم في ذلك من المسلمين مقامهم إذا كانت يدهم الغالبة على أهل الباطل ، كما فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعد ، وأئمة المسلمين ، ومما جعل الله فيه للمسلمين فرجا من تلبُّس الفتن ، وأحل لهم في ذلك قتال من حاربهم قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١) .

وذلك الرهط من البغاة يكون بالمرصاد من طريق المسلمين، فيصيبون الأموال منهم والدماء، وهم مستترون بذلك وهم يظهرون تحريمه، ويُقِرُّون بحد ما أصابوا ، فإن اطّلع عليهم طُلبوا ، فإن وُجِدوا أقيم عليهم حد ما أصابوا ،

---

١ ـ الآيتان (٣٣ ، ٣٤) من سورة المائدة .

فإن أخذوا الأموال قُطِّعَتْ أيديهم وأرجلهم من خلاف، إن لم يكونوا أراقوا الدماء ، فإن كانوا قد أراقوا الدماء قُتلوا لا يستحل منهم غير ذلك ، وإن كانوا أهل شرك وقد أراقوا الدماء قُتلوا وصلبوا ، وإن هربوا ولم يُقْدَر عليهم كان ذلك نفيهم الذي ذكر الله : أن ينفوا من الأرض فيهربون حيث لا يُقدر عليهم، وإن رجعوا بعد ذلك وتابوا قُبِل منهم، وكانت فيه سلامتهم، وقُبِلَت توبتهم ولكن يأخذهم المسلمون بما كانوا أخذوهم به من قبل، حيث طلبوا بما قد استوجبوا من الحدود في ذلك ، ولا يهدر عنهم ، وإن امتنعوا حين يُطلَبون بها، صاروا محاربين ثم قوتلوا على المحاربة قتالا لا يؤخذون فيه بحد ما أصابوا من الدماء والأموال ، وإن هم رجعوا إلى حكم المسلمين وتابوا لم يؤخذوا به إلا أن يُعرَف مال بعينه فيُرَدّ إلى أربابه ، والذي ذكر الله من توبتهم قبل أن يقدروا عليهم إنما هو ما كان بعد المحاربة حتى نسبهم الله محاربين، فامتنعوا بالذي كانوا أصابوا من قبل المحاربة ، وأما ما أصابوا بعدها وفيها فذلك الذي يُهْدَر عنهم ، وأما ما كان قد وجب عليهم الامتناع، وبه صاروا محاربين فلم يؤخذوا به على قدر منازلهم ؛ قتلا وصلبا وقطعا لأنهم أصابوا ذلك وهم مستحقون به مقرون بالظاهر منهم بحد ما أصابوا ، وقد قيل إنها عامة على أهل الشرك وأهل الإقرار ، وقال آخرون : نزلت في الرجلين اللذين استاقا إبل رسول الله ﷺ من المدينة من إبل الصدقة ، وارتدا عن الإسلام ، وقيل : إنه أخذهم وسمل أعينهم ، فالله أعلم ، فهذا ما يحل من دم أهل الإقرار .

مســـألة

في أهــــل العهــــد

وسأل فقال : من قتل أحدا من أهل العهد ، هل عليه كفارة ؟ أو من قتل عبدا ، هل عليه كفارة ؟ أو من قتل ذميا ؟

قيل له : قد أوجب الله كفارة العتق أو الصوم على من قتل مؤمنا خطأً ، وذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (1) ، وإن كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة ، لأنهم كانوا يؤدون دية من قُتل من قوم لهم عندهم عهد وذمة في الخطأ ، وقد أوجب الله العتق على قاتل المؤمن في الخطأ ممن لا يحل له قتله ، والدية هي عن قتل أهل العهد وأهل الذمة ، ألا ترى أن الدية في أهل الكتاب ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي مثل ذلك ، وقال آخرون : دية المجوسي ثمانمائة درهم ، وأما العبد فديته في قيمته يوم قُتل ، وفي ذلك ما يكون ثمنه ، والعتق على من قتله إذا كان موحّدا .

ومن قتل عبده أعْتَق رقبة ، ومن قتل عبد غيره أعتق وأعطى قيمته ، وأما دية أهل العهد والموادعة في غير أهل الكتاب ، فقيل إنها منسوخة نسختها : ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ، وفي قول الله : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ ، قيل : إنها نزلت في رجل يقال له العباس بن أبي ربيعة ، كان حليفا على رجل من بني عامر يقال له الحارث بن أبي يزيد ، وكان الحارث يومئذ مشركا ، فأسلم الحارث بن أبي يزيد فقتله العباس ولم يكن عَلِم بإسلامه ، وكان قتله إياه خطأً ، فيبر الله على من قتل خطأً فقال إنه يحرر رقبة مؤمنة ، ودية مسلّمة إلى أهله يُسَلِّمُها القاتلُ إلى أولياء المقتول ، ثم قال : ﴿إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ ؛ يعني أولياء المقتول يصّدّقوا بالدية على القاتل فهو أعظم لأجرهم ، وعتق القتل الخطأ واجب على كل قاتل . ثم قال أيضا : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ ، يعني من أهل الحرب وهو مؤمن ، أي المقتول مؤمن ؛ نزلت على ما قيل في مرداس بن عمرو وكان أسلم ؛ وقومه كفار من أهل الحرب ، فقتله أسامة بن زيد خطأً ، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ، ولا دية لهم ، فإن كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية ، وذلك أن النبي ﷺ كان يعاهد حيا من أحياء العرب فما قتل المسلمون أدوا ديته في ذلك

1 ـ جزء الآية (٩٢) من سورة النساء .

الأجل إلى أهل العهد ، فذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِنْ كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ ، إلى أهل المقتول من مشركي العرب ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ ، يعني حكم الكفارة لمن قتل خطأً ثم صارت دية العمد منسوخة بقوله : ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وقد قال النبي ﷺ : «لا يتوارث أهل مِلَّتَيْنِ» .

مســألة

نقل المسلمين من تثقيل إلى تخفيف

وسأل : هل ينقل الله المسلمين من تثقيل إلى تخفيف ؟

قيل له : نعم ؛ قد نقل الله المسلمين من تثقيل إلى تخفيف من بعد أن سدد عليهم وتوعدهم بأليم العذاب والغضب والنار ، ثم رخّص لهم في ذلك وخفف عليهم ، وذلك قوله ـ تعالى ـ في التشديد : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾(1) ، يريد متحرفا إلى أصحابه يريد الكرّة على المشركين ، أو متحيِّزا إلى أصحابه من غير هزيمة ، وكان ذلك يوم بدر ، فمن انهزم يومئذ حتى يجاوز صف النبي ﷺ فقد استوجب الغضب من الله فكان يوم بدر خاصة شدد على المسلمين يومئذ ليقطع دابر الكافرين ، إذ فرض أن يقاتل الرجل من المسلمين عشرة من عدوهم ، كل ذلك ليقطع دابر المشركين ، فلما انهزموا في بدر وقطع الله دابرهم ؛ خفف عن المسلمين بعد تثقيله عليهم ، فجعل المائة من المؤمنين تقاتل مائتين ، ولقد عفا الله عنهم وأوجب العقوبة والغضب على من

---

١ ـ الآيتان (١٥ ، ١٦) من سورة الأنفال .

ولّى دبره يوم أحد ، فأنزل الله الرخصة بعد التشديد ، وقال يوم حنين : ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وأَنْزَلَ جُنُودًا لَم تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ، بالقتل والهزيمة والغنيمة والسبي ﴿وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ ، ثم قال : ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَى مَن يَشَاءُ﴾ (1) ، فأنزل التوبة وعرّفهم أنه يتوب عليهم ، ولم يوجب عليهم ما أوجب على من ولّى دبره يوم بدر ، ولا كما أوعد من تركوا المركز في أُحدٍ وعصوا أمر النبي ﷺ حين قال للرماة : «لا تتركوا أمكنتكم» فترك بعضهم المركز وأخذوا في موضع الحرب والنهب ، ودخلت الخيل عليهم في تلك الحالة وانهزموا ، ومع هذا عفا عنهم ورخص لهم في ذلك بعد أن توعدهم بالعذاب ، والله ذو فضل على المؤمنين ، لم يعاقبهم فيستأصلهم جميعا ، ولم يجعل من انهزم يوم أحد كمن انهزم يوم بدر ، فدل ذلك في التخفيف عليهم ، وأوجب عليهم في التخفيف من فرض الجهاد وأن يقاتل الرجل رجلين ، فثبت ذلك في قتال العدو ، فمن قتل في الجهاد في سبيل الله بعد يوم بدر مقبلا أو مدبرا فهو شهيد ، إذا كان موافقا للسنة ، ولكن سبق المقبل المدبر إلى رحمة الله ، ألا ترى أن زيدا وجعفرا حين مرّا على سُنّتِهِما في الحرب ، ولم يتردّدا ، سبقا عبدالله بن رواحة على ما رُوي في الحديث عن رسول الله ﷺ كلهم قُتِلُوا شهداء ، وانهزم جيشهم فقال المسلمون لهم يا فُرّار ؛ فررتم في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : «ليسوا بفرّار ولكن الكُرّار إن شاء الله» ، وأن بعضهم قال للنبي ﷺ : يا رسول الله همنا بكذا وكذا ، فقال : «لا ؛ أنا فَيْئَةُ للمسلمين» ولم يوجب عليهم الغضب وأنزل الله عذرهم .

وقيل : انهزم جيشٌ على عهد عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ فقُتِل عامتهم وعمر يومئذ بالمدينة ، فقال : يا ليتني كنت معهم . فهذا ما هو من التخفيف بعد التشديد في الجهاد ، وإنما المنهزم إذا انهزم إلى فئة أو يريد الكرّة لم يفسُق في ذلك ، فإذا كان المسلمون كنصف العدو ، فعليهم أن يقاتلوا

1 ـ الآيات (25 ، 26 ، 27) سورة التوبة .

النصف من العدو من المشركين ، إلى يوم القيامة ، فمن أعطى من المسلمين بيده إلى المشركين من غير عذر، لم يفادىً من بيت مال المسلمين وإن أخذ عنوة قهرا ، فأرجو أن يفادىً ، وإن كان العدو أكثر من الضعف ، فأرجو أنه يفادى من بيت المال .

وعن أبي قتادة أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ ؛ إن أنا جاهدت بسيفي هذا في سبيل الله صابرا محتسبا ، وقُتلت مقبلا غير مدبر ، كفّر الله به خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم ؛ إلا الدَّيْن ، كذلك قال لي جبريل ـ عليه السلام ـ» ، وفي حديث آخر : «إن لم يكن عليك دين» ، فمحنة الدين شديدة ، وقد قيل : إن رسول الله ﷺ كان يباشر العدو بنفسه ويقول : «اللهم أنت مولانا ولا مولى لهم ، اللهم أيدنا بنصرك وامددنا بملائكتك ؛ يضربون وجوههم وأدبارهم وثبّت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين» .

وقد كان رسول الله ﷺ يباشر الحرب بنفسه ، وربما يرسل جيوشه ويُؤَمِّر عليهم الأمراء المرضيين ، ويوصيهم بتقوى الله ، ويأمرهم بطاعة الله وطاعة أمرائه معهم ما أطاعوا الله ، وينهاهم عن المُثْلَةِ في البلاد والغلول في الغنيمة والفساد ، وعن قتل الشيخ الكبير الفاني والنساء والصبيان ، وقد نهى عن قتل العسيف وقيل هي الباغية من النساء ، ولا يقتل من النساء إلا امرأة قاتلت أو امرأة أحدثت حدثا واستحقت به القتل .

وقد كان النبي ﷺ يقاتل من قاتله ويسالم من سالمه ، ويكف عمن كف عنه ويعاهد من عاهده ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾(١) ، يقول : ولا تقاتلوا من لم يقاتلكم ولا تقتلوا الولدان والنساء . وقال ـ تعالى ـ : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(٢) ، في النصر لهم ، وقال

١ ـ جزء الآية (١٩٠) من سورة البقرة .
٢ ـ جزء الآية (١٢٣) من سورة التوبة .

ـ تعالى ـ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ يعني كبير من الذنوب . ثم قال : ﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[1] ، يقول إخراج المسلمين من مكة ، والشرك بالله أكبر من القتال في الشهر الحرام ، وقد سالم ﷺ أهل مكة قبل الفتح ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[2] ، فهذه الآية نقضت ما كان من صلح ومواعدة وعهد ومسالمة ، وبرىء إليهم رسول الله ﷺ من عهدهم ، وقاتل ﷺ جميع المشركين حيثما وجدهم ، ولم يُقرّ أحدا من عبدة الأوثان على دينهم، إلا من كان له عهد إلى مدة أربعة أشهر ، فحتى يبلغ مأمنه ، ونسخت آية السيف جميع الموادعة والصلح، من جميع المشركين من العرب خاصة وجميع المشركين منهم ، وقاتل العرب المشركين جميعا حتى أقروا بالإسلام طوعا وكرها ، ولم يقرهم على دينهم وغنم أموالهم ورد سباهم ، وقاتل أهل الكتاب حتى أقروا بالجزية ، وقاتل بني قريظة وسباهم ، وقاتل أهل خيبر وغنم أموالهم وسبى من قاتل معهم ، وأقر من شاء منهم ، وفتح مكة عَنوة وأخذها بالسيف ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، وقال ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح» أو قال : «بعد اليوم» ، وأعطى أهلُ الكتاب الجزية ولم يُكرههم على الإسلام إلا من شاء أن يسلم .

قيل : إن المجوس بمنزلة أهل الكتاب ، وقد روي أنه ﷺ قال : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ، واستحل سبي أهل الكتاب من الذراري والنساء وغنم الأموال ، ونهى عن قتل الأطفال وأمر بالعدل بين الناس بحكم الله ، ولم يكن يعذر متخلفا عنه إلا من عُذر بيّن ، وقد تخلّف قوم بغير عذر، وخالفوا الرسول ﷺ وقبل منهم فأنزل الله تكذيبهم بقوله : ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[3] .

---

١ ـ جزء الآية (٢١٧) من سورة البقرة .

٢ ـ جزء الآية (٥) من سورة التوبة .

٣ ـ جزء الآية (٤٢) من سورة التوبة .

وقد قص الله أخبار الثلاثة الذين تخلفوا بلا عذر،حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم ، وقبل الله توبتهم وقطع عذر من تخلف عن الجهاد بغير عذر ، فلما كان بعد غزوة تبوك ، وهي من غزوات النبي ﷺ ، أنزل الله ـ تعالى ـ : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ ، وقد أجاز الله تخلّف بعضهم،لتنفر طائفة من كل فرقة ليتفقهوا في الدين ، ومن هنا قال الفقهاء : إذا خرج بعض أجزأ عن الباقين ، وإذا كان المسلمون كنصف عدوهم وجب فرض الجهاد عليهم ، وإن ترك ذلك الجميع منهم كفروا ولم يجز لهم ، وإن قام بعضهم سقط عمن لم يقم به ، فقد نقلهم الله عن التثقيل إلى التخفيف في هذا المعنى كله والله أعلم .

وقد احتذى المسلمون مثاله ﷺ وغزا بهم العدوَّ أبو بكر وعمر ، وتخلّف من تخلف عنهم ، وقالا : لا نكفّر متخلفا عنا ولا نجبر الناس على القتال ، وذلك إذا قام به البعض ، فأما إذا ترك ذلك جميع الناس لم يجيزوا ذلك إذا كان المسلمون كنصف عدوهم في العدة والعدد والأوقية والسلاح والكراع والحمولة والطعام والمادة ؛ لزمهم فرض الجهاد ، وإذا كانوا قد كان خروجهم فضيلة فقد بينا .

ولا يبارز العدوَّ أحدٌ من الجيش إلا برأي الإمام أو من يولّيه ذلك ، فلم يبارز الزبير العدوّ يوم حنين إلا بأمر النبي ﷺ وكذلك حمزة يوم بدر ، وعلي بن أبي طالب لم يكن يبارز العدو إلا برأي النبي ﷺ ، ولا يقاتل أهل الشرك حتى يدعوه إلى الإسلام،فمتى قامت عليه الحجة وعلم ما يُدْعَى إليه فجائز قتاله بعد ذلك بلا دعوة،كما قاتل النبي ﷺ أهل مكة وبني المصطلق ، قيل : إن النبي ﷺ أمر بالإغارة على بني صباح عند رفعة الراية ، وأغار على بني المصطلق وأنعامهم تسقى على الماء،فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم ، ونسأل الله التوفيق .

مســـألة

القتل بين قريتين

وسأل عن القتل إذا وجد بين القريتين أو بين الحيّينْ في القرية ولا يدري من قتله ؟ ما يجب فيه على أهل القرية والحيّينْ ؟

قيل له : قد قيل إن فيه القسامة على أهل القريتين والحيين، فيُقْسِمون بالله يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ، ثم يؤدون ديته ، وإن كان في قرية حلف أيضا خمسون رجلا، وإن كان بين القريتين حلف خمسون رجلا منهم ، وإن كان إلى واحدة أقرب حلف منهم خمسون رجلا، ما قتلنا وما علمنا له قاتلا، ثم تُقَسّم الدية عليهم .

وليس على النساء قسامة ولا على الصبيان والعبيد والمسافرين والغرباء ، وإنما القسامة على المقيمين الأحرار . وإن وجد القتيل في دار قوم فعلى أهل الدار . وإن وجد في فلاة فلا قسامة فيه . وإن وجد قتيل في منزله أو على دابة تسير به فلا قسامة فيه ، ولكن فيه القسامة إذا كانت الدابة واقفة ، وإنما القسامة في الأحرار وليس في العبيد قسامة ، والأصل فيما عمل به في القسامة أن عبدالله بن سهل خرج يمتارُ من خيبر فوجد قتيلا في عين خيبر ، فذكر شأنه لرسول الله ﷺ فكتب إليهم أن آدوه أو آذنوا بالحرب ، فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، فأدّى رسول الله ﷺ ديته مائة من الإبل . وقد قيل : إن أولياء دمه جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا شأنه فقال : تحلفون على قتل صاحبكم ؟ قالوا : ما كنا نحلف على ما لا نعلم ، قال : أفتحلّفون يهودا ؟ قالوا : ما كنا نحلّف يهودا على ما هم فيه من الشرك ، فهو أعظم من أن يحلفوا ، فأدّى ديته رسول الله ﷺ مائة من الإبل .

وقد عمل المسلمون بالقسامة بعد رسول الله ﷺ ، وكذلك من قتل

هاشم بن ضبابة لما وجد قتيلا في الأنصار بقباء ، كتب إليهم رسول الله ﷺ أن ادفعوا إلى مقبس قاتل أخيه وإلا فادفعوا إليه ديته مائة من الإبل ، فقالوا : السمع والطاعة لله ولرسوله ﷺ ، والله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ، فدفعوا إليه ديته مائة من الإبل بعد أن حلفوا ، فصارت القسامة واجبة ، وقد عمل بها الأئمة من بعده ، فأما إذا اتُّهم أولياء المقتول أحدا من الناس ، فإن ذلك لا قسامة فيه ويؤخذ لهم من اتهموه ويحبس لهم على التهمة ، فإذا انتهى حبسه فإن قامت عليه بيّنة وإلا خُلِّيَ سبيله .

ولا قسامة في العبيد ولا في الأموال ولا في الحيوان وإنما يضمن ذلك لربه على من جناه إذا علم ذلك ، فأما ما يحدث للدواب من أكل أو قتل أو عقر فلا يلزم أربابهن شيء من ذلك ، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : «حدث العجماء جُبار» ومعناه هَدر ، إلا ما قالوا إنه إذا كان معروفا بذلك فيقدم فيه على ربه وأطلقه بعد التقدمة،فأصاب أحدا بعقر أو قتل،من نفس أو مال فيما يعرف به من ذلك ، فإنه يضمن ربه دية ذلك ولا قود فيه ، وفيه الدية .

ومن أحدث حدثا في طريق المسلمين أو في غير حقه فعطب فيه أحد من نفس أو مال ، فإنه يضمن ذلك ، سواء كان دية أو غير ذلك من النفس والمال ، فإن ألقى حجرا أو شرع جناحا أو حفر بئرا أو بنى بناء أو كبس كبسا في الطريق،فأصاب بذلك أحدا فعطب به فإنه يضمن ، قلّ ذلك أو كثر ما كان في دية أو أرش أو قيمة مال ، لأن ذلك حدث لا يحل له ، وقد جاء الوعيد من رسول الله ﷺ أنه قال : «من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله» .

وقال ﷺ :«ملعون من آذى المسلمين في طرقاتهم» ، ففي ذلك كله صاحبه ضامن آثم بما أحدث فيه ، فأما إذا كان له مال قد خيف على الطريق ؛ من جدار يقع أو نخلة مائلة فلا يضمن إن أصاب بذلك أحدا حتى يتقدم عليه في صرفه ، فإن صرفه وإلا ضمن ذلك كله على قول ، ولا تعقل العاقلة إلا ما كان من خيانة يده وحدثه بيده ، ولو أنه رمى طيرا فأصاب إنسانا فمات ، ففيه الدية ، وكذلك لو رمى إنسانا فأصاب أحدا ففيه الدية وهي

خطأ على العاقلة ، فأما إذا حفر حفرة في حقه ثم يصيب أحدا ، فلا ضمان فيه ولا إثم عليه ، وأما ما أَكَلَتِ الدواب بالنهار،فلا ضمان فيه على أربابها، ويضمنون ما أكلته في الليل ، للرواية عن النبي ﷺ أنه قال : «على أهل الدواب حفظ دوابّهم في الليل» ، وعلى قول : «أهل الحروث حفظ حروثهم بالنهار» ، فالضمان على أهل الدواب فيما أكلت دوابهم بالليل ، وأما ما أكلت بالنهار فلا ضمان عليهم ، وعلى المسلمين إصلاح ذات بينهم ، وصرف الضرر عنهم ، قال رسول الله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ، وأما أحداث العمد فمضمونة على من أحدثها ، وجنايتها مأخوذ بها مَن أتاها ، والأموال مضمونة في الخطأ والعمد .

وقتل العمد فيه القود إذا لم يكن فتكا فجائز أخذ الدية إذا اختارها أولياء المقتول ، وجائز الصلح بينهم فيما تصالحوا عليه ، والعفو خير ، فإن اختار أولياء المقتول الدية ؛ فهي في الحكم مائة من الإبل؛أسنانها ثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وأربعون جذعة إلى بازل ، بزول عامها كلها في بطونها أو المائة إناث لا ذكور فيها ، والأربعون على خمسة أجزاء ثمان من الجذع وثمان من الثني وثمان من الربع وثمان من السدس وثمان من البزل .

وإن اقتاد ولي الدم فله القود بالسيف والصلح جائز في ذلك ، فأما حدث الأموال فقيمة ذلك على من جناه مأخوذ به من أتاه ، أما جناية الصبيان والمجانين وهي خطأ فهي على عاقلة الجنان لأن القلم عنهم مرفوع بسنة النبي ﷺ وإنما تعقل العاقلة ما كان نصف عشر الدية على حكم من حكم بذلك من المسلمين .

مســـألة

وجـــوه المؤمنـــين

وسأل عمن زعم أن الله يسوّد وجوه المؤمنين يوم القيامة أو ترهقهم قترة ؟

قيل له : قائل هذا قد سفّه القرآن ، حيث قال - تعالى - : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ ، وهذا كفر غير شرك وكفر شرك ، وكل كافر هذا حكمه ، ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ، وقال - تعالى - : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ﴾ .

فاسأل من خاصمك من أهل البدع ، أرأيتم هذا المؤمن الذي تزعمون أن الله يُدخله النار ، ما لونه في النار ؟ وما طعامه وما شرابه وما لباسه وما فراشه ، لأن الله قد بيّن صفة أهل النار ، فالذي يدخل النار من أهل القبلة،هل تقطّع له ثياب من نار ويُصب من فوق رءوسهم الحميم،يصهر به ما في بطونهم والجلود،ولهم مقامع من حديد،كلما أرادوا أن يخرجوا من غم أعيدوا فيه ، أم أنهم إذا أدخلوا النار أطعموا من الطعام،الذي يطعمه الله أهل الجنة ، ويسقيهم من الشراب الذي يسقيه أهل الجنة ، ويعطيهم من الطعام الذي يطعمه الله أهل الجنة،ويلبسهم من اللباس والفرش والأزواج والآنية،من الذهب والفضة والكرامة التي أعدها الله لأهل الجنة ، فليس بين الجنة والنار منزلة . وقد قال الله - تعالى - في الجنة : ﴿تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾ ، والنار لا تحيط بمؤمن فلا تفتروا على الله الكذب فيُسْحِتَكم بعذاب وقد خاب من افترى ، والله يحب المقسطين ، فسلهم عن الفئة التي أبت أن تفيء إلى أمر الله حين خرجت منه ، أهي من حزب الشيطان ، فإن قالوا نعم صدقوا ، وإن قالوا : هي في أمر الله كذبوا ، وإنما في أمر الله : الذين يقاتلون في طاعة الله ، والباغية في طاعة الشيطان . قال - تعالى - : ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ فكيف تكون لهم الجنة وقد قال - تعالى - : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ ، يقول : لا يكون مؤمنا يواد كافرا أبدا . وقال : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ

﴿يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ومن لا يحبه الله فليس في ولايته ، وقاتلوا ولي الشيطان،والله ولي الذين آمنوا ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ، فالباغي خارج من ولاية الله داخل في ولاية الشيطان . قال ـ تعالى ـ : ﴿وَالَّذِينَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

وسئل ابن مسعود عن السُّحْت ؛ قيل ما هو؟ قال : هو الرشوة في الحكم ، وقال : النفاق كفر بعينه ، قال ـ تعالى ـ : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ وأنتم وأهل الكتاب فيها سواء . وقد كان نبي الله يحكم بين من تحاكم إليه من اليهود،فكيف يجعل الكافر حاكما فيزداد كفرا إلى ما هو عليه من الكفر ، ولقد جمعهم الله وأهل الكتاب في الوصية ؛ فقال ـ تعالى ـ : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللهَ﴾ ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ ، الذي لم يحمل الأمانة ظلوم جهول ، ﴿لِيُعَذِّبَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ .

مسألة

في نقض العهد

وسأل عن أمر العهد ، ما هو ؟

قيل له : إن العهد على معان ، فمنه عهد عقد وبيعة في الدين ، فذلك واجب الوفاء به ، ومنه عهد ميثاق وهو عهد الله وميثاقه الذي واثقكم به في أمر الدين ، ومنه عهد رواية كما يقول القائل : عهدتُ فلانا في موضع كذا وكذا ،

أي رأيتَه ، ومنه عهد الكتب التي تكتب في العهود ، ومنه عهد يقول عهدي به قريب ، فأما عهد الله الذي أخذه على عباده في أمر الدين فذلك ناقضه يكفر به ، وقد قال : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ ، فعليهم التبيين للناس . وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ، واتقوا الله في نقض العهد ، إن الله عليم بذات الصدور ، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ ، فيما بينكم وبين الناس وفي أمر الدين أيضا ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «حُسْنُ العهد من الدين» ، فما كان من عهد في أمر الدين فلا يحل نقضه لهذا ، وما كان من عهد بين المرء وبين إمام عدل فعليه الوفاء به ، وما كان من عهد ومواعدة ومعاقدة بين المسلمين وبين أحد من ملل أهل الشرك وغيرهم فيجب عليهم التمام والوفاء بذلك ، ومن ذلك قول الله ـ تعالى ـ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ، يعني أوفوا بالعهود التي بينكم وبين الناس ، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ، يسأل الله ناقض العهد عن نقضه . وقال ـ تعالى ـ : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ ، يعني فيما بينكم وبين جميع الناس،من أهل الشرك وأهل الحرب وغيرهم لأنها عامّة ، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، يعني تغليظها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا في أمر العهد ، يعني شهيدا ، إن الله يعلم ما تفعلون في أمر العهد ، ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا ، فكان من نقض ، إنما يبلوكم الله به يعني الكثرة والقلة ، ولَيُبَيِّنَنّ لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون . وقد بيّن أن ناقض العهد يزل في دينه ، كما تزل قدم الرجل بعد استقامتها ، وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ، يعني العقوبة بما صددتم عن طاعة الله،ولكم عذاب عظيم .

فمن أعطى من المسلمين عهد الله وميثاقه أحدا من أهل الحرب وغيرهم، ثم نقض العهد ، فإنه يُنْصَبُ له يوم القيامة لواء بِحِرَابة عند ظهره يقال له :

هذه عذرة فلان . والله يسأل ناقض العهد عن العهود ونقضها ، وقد ذم الله ناقضي العهد وتوعّدهم ، وقال : ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ ، ففي هذا ما يؤكد على الوفاء في العهد وشدد في نقضه .

فمن أعطى من المسلمين العهد، فهو جائز إذا كان العهد عدلا ، ولا يجوز إذا لم يكن العهد عدلا ، وإن المسلمين يد على مَن سواهم ، تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما أمّنت زينب زوجها الربيع بن أبي العاص ، أجاز النبي ﷺ أمانها منها له ، وكذلك لما أجاز العباس أبا سفيان ؛ أجاز ذلك له النبي ﷺ وكانوا ألقوه في الطريق في غزوة الفتح ، وقد وقع ذلك موقع، إذا عاهد أحد من المسلمين أحدا ثبت ما أعطى من ذلك ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما صالح زمان الحديبية أهل مكة لم يعذر بهم ، ووفاء لهم بشروطهم رد إليهم مَن خرج من عندهم كما شرطوا عليه ، رد أبا جندل ، وقال له : لا يصلح لنا الغَدْر في ديننا ، وقال لأبي النظير : إرْجعْ فإنه قد أعطينا هؤلاء القوم عهدا ، فلا يصلح لنا الغدر ، فلما قبل أبو النظير الرسول الذي مر معه، ورجع إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «ويحه مَسَعّرُ حرب لو كان معه رجال» ، ولم يؤمنه حتى خرج من عنده ، فالغَدْر غير جائز .

وقد ذم الله المشركين على نقض العهد ، فقال ـ تعالى ـ : ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ ، والإلُّ هو العهد ، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ ، وقد برىء الله من المشركين ، وأخبر أنهم لا يقربون المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، وبرىء إليهم من عهدهم ولم يغْدِر بهم وإنما نبذ إليهم عهدهم على سواء .

وقد قيل : إنه ﷺ وفاء لا غدرا فمن أعطى من المسلمين عهد الله وميثاقه في بيعة وعهد، فليس له عُذْرٌ في نقض ذلك إلا أن ينقض ممن خالف

الحق ، ألا ترى أنه لما عاقد بين المهاجرين والأنصار،من دخل في عهدهم من يهود.لم ينقض عليهم حتى نقضواهم وغدروا ، وكذلك قريش لما صالحوه لم ينقض عليهم حتى غدروا،وأعانوا على قتل خزاعة ، وكانت خزاعة في عهد النبي ﷺ ، فلما نقضوا أعان رسول الله ﷺ خزاعة ، وفتح الله على نبيه مكة ونسخت الهجرة ، ولم يقرَّ عربيا على الشرك،ودخل الناس في دين الله أفواجا ، فتراجع الناس إلى بلادهم وصارت الدور كلها دور إسلام يُقبَل فيها الإيمان .

وقد قيل : إن رجلا من اليمن أتى رسول الله ﷺ فقال : هاجرتُ يا رسول الله ، فقال ﷺ : هجرتَ الشرك ولكن بايعني على الإسلام ، وقال : ألك والِدَة ؟ قال : نعم ، قال : إلْزَمْها فإن الجنة تحت قدم الوالدة . ففي هذا ما يدل على خطأ الخوارج في الهجرة،ولا يجوز الغدر ، وقد مدح الله إسماعيل ومدحه بصدق الوعد ، فقال : ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ ، فأثنى عليه بوفاء العهد وصدق الوعد ، وإنما جاز للمسلمين قتال من صالحوه وعاهدوه إذا نقض العهد ، فقال في كتابه : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ ، في النصر لهم،ومدحهم على الوفاء بعهودهم بذلك ، ألا ترى أن الله قد مدح إسماعيل في صدق الوعد وذم الذين عاهدوا ثم أخلفوا فقال : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾(١) .

فالعهد في أمر الدين لا يجوز نقضه ، ولا وفاء لعهد في معصية الله ، كما أنه لا يجوز نذر في معصية الله ، فأما ما كان من العهد في شيء من طاعة الله أو ما يدخل على أحد من المسلمين فيه ضرر في دينه إن لم يف فيه من عاهده فذلك لا يجوز نقضه ، وأما من وعد أحدا وعدا لا يدخل عليه في نقضه كبير ضرر

١ ـ الآيات (٧٥ ـ ٧٧) من سورة التوبة .

فذلك أرجو في خلقه أن يأثم،ولا نقول أنه يكفر بذلك،والله أعلم .

فأما من باع لله نفسه،أو بايع إمام عدل فعليه الوفاء بذلك حتى يحكم الله ، كما قال إخوة يوسف : ﴿أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقاً مِنَ اللهِ وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾[1] .

مســـألة

العـــهد اليـــوم

وسأل فقال : من أعطى اليوم أحدا من المسلمين العهد أيجوز ذلك وإن لم يكن إمام ؟

وقيل له : من أعطى من المؤمنين العهد على نفسه ثبت عليه ، ومن أعطى منهم العهد فيما هو جائز جاز ذلك ، إذا كان عدلا،لأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم كلها سواء في القصاص والدية ، ولا يجوز إذا لم يكن ذلك العهد عدلا عند المسلمين .

والإيمان على وجهين : إيمان تصديق بلا عمل ، وإيمان تصديق وعمل ، وللتقوى حقيقة،وحقيقة ذلك العمل . ولقد كان إيمان المؤمنين بما أنزل على محمد مع العمل بطاعة الله وطاعة رسوله والوفاء بما عاهد عليه الله ، فقال الله لهم : ﴿فَمَن نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَد عَلَيْهُ اللهَ فَسَنُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيماً﴾ . فجعل لهم الأجر على الوفاء،وألزمهم على النكث والغدر،أن ذلك راجع عليهم .

والإيمان اسم أُلْحِقَ بأسماء الله ، والإسلام كذلك ، والمؤمن هو

---

١ - جزء الآية (٨٠) من سورة يوسف .

المسلم ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . وقال : ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ . كل هذا يحث على الوفاء بالطاعة وتمام العهد .

مسـألة

في قتال أهل البغي

وسأل عمن أقر للمسلمين بما نسبوه من دينهم وأقر بجملة الإسلام ؟

قيل له : مثل هذا وجبت ولايته ومودّته وحقه ، وكان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم . ومن أحدث حدثا في الإسلام نظر المسلمون في حدثه ، فإن كان في حدثه إنكار لله ولرسوله ولكتابه،خرج من الملة التي كان أقر بها ، وصار مشركا حلالا دمه وماله إن لم يتب ، حرام موارثته ومناكحته ، ويسمي بالملة التي دخل فيها ولزمه حكمها .

وقد جاء الحديث أن من بدّل دينه فاقتلوه . وإن كان حدثه معصية توجب النار، وهو مُقِرٌّ بالنبي وبالقرآن ، ومُقِرٌّ بحكمهما ويدين بتحكيمهما ، جرى عليه الحكم بتلك المعصية وسقطت ولايته ، وإن تاب قُبِلَتْ توبَتُه ، وإن هلك قبل توبته بريء منه المسلمون ، وإن كان حدثه في سهو وتأول شبهة بريء منه وأخذ بحدثه ، وإن امتنع بحدثه فإنه يقاتل حتى يفيء إلى أمر الله ، ولا يغنم له مال ولا تُسْبَى له ذرية،ولا تنكح له زوجة ما دامت في عصمته ، ما أقر بالنبي ﷺ وبالقرآن ، وليس المقر بالتنزيل كالمنكر للتنزيل ، والسيرة في المنكرين والمقرّينَ كما أمر الله وسار به رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده ، وفي الآثار من سيرة المسلمين في قومهم أن لا يسبوا ذراريهم،ولا يغنموا أموالهم ولا يقتلوا أحدا منهم بغيله،ولا يأخذوهم بجُنة،ولا يسموهم مشركين ما ثبتوا

على الشهادتين ، ولكنهم بغاة بامتناعهم عن الحق،يقاتلون على ما نقضوا من دين الله وامتنعوا به ، فإن أقروا به وأعطوه وفاءوا إلى أمر الله حرمت دماؤ هم ، والمسلمون لا يعترضون الناس،ولا يقتلونهم بغير حق،ولا يلعنونهم ولا يبرأون منهم ، وهم يُقِرّون بالحكم ويرضون به ، ولا يقاتلون قوما حتى يدعوهم إلى الإسلام ، ولا يأخذون بشبهة،ولا ميلولة في هوى،ولا يأخذون في شبهة ، ولا يخيفون أمناء،ولا يقطعون سبيلا ولا رحما، ولا ينقضون عهدا،ولا يقاتلون الناس إلا بعد البغي والامتناع ، ولا يعترضون الناس بالقليل من غير دعوة ، ولا يغتنمون الغنيمة بالعثرة،ولا يأخذون بالظُّنَّة ولا بالشبهة ، ولا يتجسسون العورة،ولا يبيت الناس في منازلهم،ولا يجبُرُ الناس على القتال ، قال : ولا يسير بسيرة يعتذر بها،ولا يدينون بالشك والارتياب ، ولا يغنمون مال أهل القبلة ولا تسبى عيالهم ولا تهدم أموالهم ، ولا يقطع نخيلهم ولا يخرب عامرا ولا يقطع مثمرا ، ولا يردون التوبة على أهلها،ولا يدخلون البيوت بغير إذن أهلها ، ولا يلقون الناس بوجوه كدرة،ولا بنيات مختلفة،ولا بقلوب فاسدة ولا حاسدة ، ولا يطعن بعضهم على بعض ، ولا يقذف بعضا بالمكفرات ، ولا يأمن عدونا مع طائفة،ويخاف مع الأخرى .

ونمنع ما حيينا من الظلم والعدوان ، ونملك بلادنا وأمصارنا وبرنا وبحرنا ، ولا نسأل الناس من أموالهم ونحن الحكام عليهم ، ولا نأخذ عشر من لم يمنع من السيارة الذين يمرون بنا من الأمصار ، ولا نجبي جباية من لم يجر فيه حكمنا ولا نتبع مدبرا بقتله ، فمن لم يقتل لنا قتيلا ولم ينصب لنا حربا ، فهذه آراؤ نا وهذه سيرتنا التي مضى عليها العلماء بالله من أئمتنا وأسلافنا ، إلا أن اتباع المُوَلِّي والإجهاز على الجريح فيها قولان ؛ فالذي يخاف معاودته يولي إلى فئة يريد الكرّة إلى قتال المسلمين جائز أن يتبع .

وقد قيل : إن رجلا سأل النبي ﷺ : أي الجهاد أفضل ؟ فقال : «كلمة حق عند سلطان جائر يقتل عليها» ، وقيل : ليس عمل أفضل من القيام بالقسط يقتل عليها ، وأحسن الله الثناء على قوم قاموا بالقسط فقتلوا ، وقد

قيل : إن رجلا من المسلمين انتهى إلى رجل من المشركين في سيرته فلما ذهب ليطعنه برمحه ، قال : إني مسلم ، فطعنه فقتله ، وإنما رغب إلى منيع كان ، فبلغنا أن ذلك بلغ النبي ﷺ فقال : أتقتله بعد أن زعم أنه مسلم ؟! فقال : والذي بعثك بالحق نبيا يا رسول الله ما قالها إلا متعوذا،وحين وجد حرّ السّنان ، فأعاد النبي ﷺ عليه ذلك القول ثلاث مرات ، والرجل يقول ذلك القول ، فقال النبي ﷺ : «هَلاّ شققت على قلبه فنظرت إلى قلبه ؟» قال : أوَ كنتُ أعلمه يا رسول الله ؟ قال : فإنك لم تكن تعلمه وإنما يعبر عن قلبه لسانه .

فبلغنا أن ذلك الرجل لم يلبث إلا يسيرا حتى مات فدفنوه فأصبح منبوذا ، ثم عادوا فأصبح منبوذا ، فأمرهم أن يطرحوه بين جبلين من تلك الجبال ، وأنزل الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾[1] ، يعني كنتم مشركين وأنزل الله : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً﴾ (الآية) .

وقد قيل : إن الذي نزلت فيه هذه الآية هو ملحم بن حمامة ، وكان النبي ﷺ قد أدّى دية الرجل المقتول ، وكان قد تهيأ للقود وأنهم قبلوا الدية من النبي ﷺ والله أعلم بذلك ، وقد قيل في مثل ذلك أن أسامة بن زيد طعن رجلا ، وقد قال : إني مسلم فردد النبي ﷺ عليه الكلام ، وهو يقول مثل مقالة الرجل ، فقال أسامة : ما زال يردد ذلك عليّ حتى ودِدْتُ أني أسلمت يومي ذلك ، وما مضى من إسلامي كان باطلا ، وقال له : هلاّ شقَقْتَ عن قلبه ، إنما يُبَيِّنُ عن قلبه لسانُه ، وقد قيل : إنه استغفر لأسامة فاطمأن بعد ذلك .

وقد قيل : إن النبي ﷺ قال : أراد الله أن يجعل في ذلك عبرة وموعظة يعظكم بها،فحرمة دماء المسلمين عظيمة ، وقد قيل : قتال أهل القبلة على

---

١ ـ جزء الآية (٩٤) من سورة النساء .

تجويز الأفضل منهما أن يتبعوا إماما عادلا مرضيا،ويسموا بالشرا بعد وفاء الحقوق التي عليهم للناس،ويبرّئوا أنفسهم من التبايع ، ثم يخرجون يدعون إلى الله حتى يُقتَلوا ، فإذا لقي الإمام عدُوَّه دعا إلى كتاب الله وسنة نبيه وإعطاء الحق وإقامة العدل ، فإن قبلوا ذلك قُبِل منهم ، وإن ردوه عليه وزعموا أنه مخطىء ضال فيما دعاهم إليه من الحق ، وأن الحق فيما دعوا إليه من الباطل ، استعان بالله عليهم وقاتلهم بعد البيان والإعذار ، ولا يبدؤهم بقتال حتى يبدءوه ، والنحو الآخر أن يدخل عليهم عدوهم ويشير إليهم بالباطل والجوار والغشم،فيدفعوا عن أنفسهم وحُرَمهم . قال الله - تعالى - : ﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ادْفَعُوا﴾ ، فهما وهما ، ومن دعا إلى غير ذلك فقد أخطأ ، فهذه سيرة المسلمين في عدوهم من أهل القبلة وأهل البغي .

وقد حرّم الله البغي بغير الحق ، وقد أعد الله العذاب وحرّم البغي ، وأمر بقتال البغاة حتى الفيئة وبذلك سار السلف واتبعهم من خلف ، وعلى مثل ذلك وقعت الفتن بين السلف في الأحداث الأولى ، وإن تنازع أحد من الناس حتى يرتفع أمرهم إلى القتال ، وإذا قبلت الفئتان الصلح كان في ذلك سلامة الفريقين من القتل والبغي ، وإن امتنعت إحدى الطائفتين ولم تفىء إلى أمر الله قوتلت قتالا لا قصاص بينهم وبين المسلمين فيه ، ولا ولاية لهم فيه حتى يعطوا العدل من أنفسهم،ولا يهدر عنهم أنهم فاءوا إلى أمر الله ما قوتلوا عليه ، وإنما يهدر ذلك أجمع عن أهل الشرك ، فأما أهل البغي فإنما يهدر عنهم ما أصابوا في حال محاربة وقت محاربتهم،وبعدها حتى يفيئوا إليه ويعطوه ويلقوا بأيديهم ويفيئوا إلى أمر الله وحكمه ، كما قال والباغي إذا قتل أحدا من المسلمين ؛ فإن الإمام أولى بطلب دمه من الأولياء ، وقد وجدت غير ذلك ، فانظر فيه فإن ذلك هو أن المسلمين أولى بطلب دم من قتله البغاء على دينه من أولياء الدم ، لأن المسلمين يد على عدوهم ، ولو عفا الأولياء لم يبطل ذلك عنه وهو مأخوذ ببغيه .

وأما من أراد سلب إنسان فإن له قتاله أخذ قليلا أو كثيرا ولو شسع

نعله ، وقد قيل عن النبي ﷺ أنه قال : المقتول دون ماله شهيد ، والسارق إذا ثار عليك في منزلك فلك أن تقاتله ، وليس هو بمنزلة المحارب ، وقد قيل : لك أن تضرب السارق إذا سرقك ولا تتعمد لقتله ، وإن قتلته على هذه الحالة بلا عمد فلا بأس .

وإن أراد رجل ضرْبك فرمى فلم يصبْك وأشار عليك بسلاحه ، فقد حل لك قتاله ولا تتعمد لقتله ، وإن قتلته على هذه الحالة فلا بأس ، وقال بعض الفقهاء : إذا هزم أهل البغي وكان لهم مسند قائم قتل على موليهم ، ولا يجهز على جريحهم الصريع الذي لا قتال فيه ، ويجهز على الجريح الذي يخاف منه القتال . وإذا قتل سندهم لم يقتل موليهم ، ولم يجهز على جريحهم ، وقال آخرون : هذا من جهة التكرم ، وقال آخرون : هذا في الأثر ، وقد روي عن علي في يوم الجمل ، قال : لا يقتل مولٍّ ، ولا يجهز على جريح ولا سبي في أهل القبلة ولا غنيمة في أموالهم ، فمن أتى عليه المسلمون صريعا مستسلما أو جريحا متشخطا ؛ فلا يقتل حتى يعلم أنه قتل أحدا من المسلمين ، فإن علم ذلك منه فإنه يقتل ، ولكن لا يقتل إلا برأي الإمام ، فمن تبع موليا فقتله أو أجهز على جريح متعمدا بغير رأي الإمام ، فقد خالف المسلمين ، ومن خالفهم متعمدا لخلافهم لم يتولوه .

ومن قدر عليه بعد يوم أو يومين أو أكثر، واستسلم ولم يمتنع من حكم المسلمين ، فدمه حرام ولا يحل إلا أن يكون قتل أحدا من المسلمين ، ولا يقتل إلا برأي الإمام أيضا ، ولا يحل قتل رجل أمّنه رجل من المسلمين ، ألا ترى أن العباس أجار أبا سفيان ولم يقتله عمر ، وقد كان سعى في أثره لقتله فسبقه إلى النبي ﷺ وقال العباس : قد أجرته فلم يُقتل وأصبح ، وعرض عليه الإسلام فأسلم ، فإن أمَّنَ رجلٌ رجلا قد لزمه شيء من الحكم ولم يُجِز ذلك الأمان لأحد ليس لأحد أن يحكم بخلاف حكم الله ، إنما يجوز أن يجبر آخرهم على أولهم إذا كان عدلا ، ولا يجوز إذا لم يكن عدلا .

ولا يؤمن أحد على ترك حدود الله الواجبة ، وإذا ظفر المسلمون

بعدوهم فيلزمهم لهم حرمة دمائهم ، إلا من قتل فإنه يُقتل ، وأما الظالمين قائدي الكفر الذين دعاهم وحملهم على الكفر والمعاصي قتل بتبعه وشاركهم في كل دم وشاركوه ، فإنه يُقتل ولا يُهدَر عنه .

وما كان من معاصي الله أو طاعة الشيطان فهو حلال الدم لقتاله المسلمين،لا يرجع عن ذلك حتى يظفر به،ولم تكن له توبة ، فإذا قدر عليه المسلمون، أقاموا عليه الحكم، ولا يسأل عنه البينات بأحكامه ، وقد قبل المسلمون قاتل أبي بلال،ولم يسأل عنه البينة لأنه قائد القوم .

وعن جبار ممن يظلم ويقتل هل يجوز لمن ظفر به أن يختلسه فيقتله ؟ قيل : ليس له ذلك في الجبار وغيره إلا أن يكون هذا الجبار دعاه أحد المسلمين إلى الحق ، وأمره بالمعروف ، فقتله على ذلك فإنه يسع المسلمون أن يختلسوه ويقتلوه .

وعن رجل مرّ بعسكر من عساكر العدو من أهل القبلة فاغتال رجلا فقتله ، وليس ذلك في حين القتال من الفريقين ، فليس له ذلك وهو قوْد به ولو كان المسلمون قد دعوهم إلى الحق، فكرهوا إلا أن يكون المقتول إمامهم أو قائدا ، فإن دمه هدر لا دية ولا قود على من اغتاله . وقال بعض : القائد نفسه، لكل أحد من المسلمين أن يقتله إذا قدر على ذلك ، كان ولي الدم أو لم يكن وليا ، وأما أتباعه فلا إلا برأي الإمام والحكم بالبينة ، وقد أجاز بعض قتل الجبابرة غيلة ، ولم يُجز ذلك بعض إلا بعد الحجة ، وبعض أجاز بيات العدو من أهل البغي إذا كانوا مستحلين لقتال المسلمين،ويُهدر عنهم ما كان من أحداثهم في وقت حربهم في السر والعلانية إذ هم مستحلون لذلك ، فأما الذي يحرمون ذلك ويأتونه على وجه القصص، فلا يهدر عنهم إلا ما كان في الوقعة،ويؤخذ بما سوى ذلك في الحكم ، ومن أخذ غير طائع منهم فالإمام فيهم بالخيار إن شاء قتلهم أو تركهم، إلا من قد قتل منهم فإنه يقتل إذا كان إمامهم قائما .

ومن أحرق بيتا لرجل فيه متاع ، فإن أكلت النار ما يجب فيه قطع وهو محارب ، وإن أحرق أحد رجلا في النار فالقصاص بالسيف ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لا قصاص إلا بالسيف» ، وإن كان فيه خلاف ، والذي نصب حربا ولم يقتل ويؤمر إذا طلب الأمان ، ومن قتل المسلمين ببيعته أو بدلالته قتل .

وقال بعض : من قتل المسلمين بدلالته أنه يقتل ولا يسع الإمام العفو عنه ، والذي قتل المسلمين ببيعته فإن أُخذ لقفاه قتل ، وإن لقي بيده وسع الإمام العفو عنه على قول ، وقُبِل منه ولم يُقتل ، وإذا صح مع الإمام أن قوما تبايعوا على سفك دماء المسلمين فلا يحل قتلهم اغتيالا ولا جهرا،ولكن يرسل إليهم من يأتيه بهم ، ويحضر عليهم البينة ، فإن تابوا قِبل منهم ما لم يقتلوا أحدا من المسلمين ، فإن كانوا قد قتلوا أو قتل أحد ببيعتهم أحدا في دينه،قُتِلُوا بمن قتلوا من المسلمين ، وإن لم يكونوا هم قتلوا أحدا من المسلمين بأيديهم فتابوا ، وألقوا بأيديهم من قبل أن ينذر عليهم عفا عنهم ، فإن قامت البينة عليهم وهم غائبين بأسمائهم وأحداثهم ، وسعتهم أنهم قاتلوا المسلمين وقتلوهم ثم ماتت البينة من قبل أن يقدر عليهم ثم قدر عليهم فلا يقتلون بتلك الشهادة حتى يشهد البينة على أعيانهم ، ولا تقبل شهادة عن شهادة إلا في البيعة حتى ينسبهم بأعيانهم وحضرتهم ، وإن لم يقتل أحد من المسلمين ببيعتهم ولم يتوبوا استودعهم الإمام الجيش ولا أُقْدِم على قتلهم .

والخائف المطلوب في قتل أو جراحة ؛ لا تؤويه ولا تطعمه لقول الرسول ﷺ : «من أحدث في الإسلام حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله» ، وإن لم يصح عليه إلا تهمة فلا بأس على من أطعمه حتى يصح ، وإن خيف عليه الموت فقد قيل : يطعم ويسقى إلا أن يكون قائدا أو جيشا يسيرون إلى المسلمين،فلا يطعَمُوا ولو ماتوا جوعا وعطشا ، وإن كانوا قد قتلوا المسلمين وتولوا فلا يطعموا ولا يسقوا حتى يموتوا ، وقد حرم ـ تعالى ـ دماء المؤمنين مجملا ، فمن قَتل مؤمنا قُتل به صاغرا إذا كان متعمدا وجزاؤه جهنم ، وإن

قتل في بغيه المسلمين قُتل ، وقد أمر الله بقتال الفئة الباغية حتى تفيء ، وقتال المحارب وقتله إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه . وجاءت السنة بقتل المرتد ورجم الزاني ، وما سوى هذا من قتل أهل القبلة حرام ، قال النبي ﷺ : «أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وأني محمد رسول الله ﷺ ، فإذا قالوها حرم عليّ دماؤ هم وأموالهم إلا بحقها» ، قيل : وما حقها ؟ قال : «قتل النفس بالنفس والمحصن الزاني والمرتد عن الإسلام» ، وغير هذا محرم لا يحل لفاعله بتحليل ولا بتحريم ، وهو مأخوذ به ، والمحارب والباغي إنما أخذ بحد ما ركب من تحريم الدماء التي حرم الله والأموال وبغى في الأرض بغير الحق .

وإن أحرق أحد من المسلمين أموال أحد من أعدائهم من أهل الصلاة في حرب ؛ فعليهم قيمة ما أحرقوا ، وإن لم يعلم ذلك فالصلح بينهم جائز على التراضي ، ويطلبون إلى من فعل ذلك في ماله الحل ، وليتقوا الله ويطلبوا المخرج لأنفسهم والتحريق في أموال أهل الصلاة ، فليس من سيرة المسلمين فلا ينبغي أن يسيروا بسيرة أهل الجور فيكونوا جائرين ، وإن ماتوا طلبوا ذلك إلى ورثتهم وتخلّصوا مما فعلوا ، ولا يجوز أيضا تحريق أموال غير أهل الصلاة لأنها غنيمة ، ولا يجوز لأهل العدل أن يعطوا أهل البغي رهونا ويأخذوا رهائن منهم ، إنما على المسلمين قتال الفئة الباغية ، ولا تقتل صبيا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا إلا امرأة أعانت على القتال ، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ، ونهى عن أن يخرَّب عمارٌ أو يُقْطَعَ ثمر .

وقد أجاز بعض المسلمين أن يستعان على أهل البغي بما كان من خيل وكراع لعدوهم وسلاح ، واختلفوا إن تلف شيء من ذلك في أيديهم ، فقال قوم : لا ضمان عليهم فيما تلف في حالة الحرب ، وقال آخرون : عليهم الضمان ، فأما ما أتلفوه على العمد فلا يأمن الضمان ، والذي يلزم الضمان لا يجيز لهم أن يردوه والحرب قائمة ، فأما إن انتهت الحرب فوجد شيئا بعينه لرجل معروف رد عليه ، فإن مات فإلى ورثته ، وإن لم يعرف له أهل اختلف

فيه ، قال قوم : يباع ويتصدق به ، وقال آخرون : يجعل في بيت المال ، وإذا كانت دار أهل الحرب قاصية بعيدة فليس عليهم أن يخرجوا حتى يعرفوا أصحاب الشيء الذي في أيديهم والله أعلم .

وإن كانت مواضعهم قريبة عرفوا ذلك وردوا كل شيء إلى أهله ، وإن استودع بيت المال حتى يعرف أهله كالأمانة حتى يعرفوا أهلها ، كان أحب إليّ ولا يستعان عليهم بعبيدهم ولكن بالسلاح والكراع على قول بعض ، ومن كان معه سيف ورأى سيفا واقعا فلا يأخذه إلا أن لا يقطع سيفه فله أن يأخذه ويقاتل به ، فإن انكسر فهو له غارم على قول من أوجب الضمان ، وإن سلم فهو في يده شبه اللُّقَطة يفعل به ما يفعل في اللُّقَطة .

ومن سمع خروج عدوه على المسلمين ، فإن خاف أن يقع بأحد من المسلمين قاتله بغير رأي الإمام ، وإن كان مأمونا من قتله لم يقاتله إلا برأي الإمام ، والذي أحرق دور قوم وزراعاتهم فأكلت النار المتاع والزراعة أو أكلت عبدا أو دارا فإنه على قول : تقطع يده ورجله من خلاف لأنه محارب ما لم يقتل أحدا ولا غرم عليه إذا قطعت يده ورجله في بعض القول فيما هلك بتحريقه .

وإن قاتل فئة وهو يرى أن قتالهم حرام فقتل واحدا ثم ولّى حتى أخذوا من بعد الوقعة ؛ فإنه يُقتل بمن قَتل ، وللمسلمين أن يستعينوا بمن أعانهم من أهل العهد إذا كان لهم القوة والحكم عليهم ، وقد كره قوم للمسلمين الغزو مع أهل الخلاف مخافة أن يعطوا عهدا لا يوفى به ويأخذوا غنائم عنوة ، وقال قوم : جائز الغزو للمشركين مع من قاتلهم لأن ذمتهم واحدة والجهاد على جميعهم ، وإذا كان لعدو هم الداخلون إليهم في بلادهم ليقتلوهم ويأخذوا أموالهم ويسبوا ذراريهم،فللمسلمين أن يقاتلوهم مع من قاتلهم ويدفعوا عن أنفسهم وعن الناس ما كان ممن يقاتلهم .

وعمن كان في بلاد الجور فدخلوا البلدة التي يسكنها ؛ يريدون

استباحتها ، فإنه ينبغي للمسلم أن يقاتل مع راية الفاسقين ويدفع عن الحريم بالسلاح وغيره ، قلت : أرأيت مِصرا مثل عمان وغيره غلب الجور عليها ، فنزل قوم ظلمة ، هل للمسلمين أن يخرجوا إليهم ، قيل : حتى يغشوهم في بلادهم ، وليس لهم أن يخرجوا إليهم مع الفاسقين وأهل الضلال .

ولا يجوز الدخول في بيت على أهل الريبة والزور ، فإن وُجِد علامة استأذنوا ثم يدخلون ، وإن لم يؤذن لهم وقد صح أنهم أهل ريبة فعلى قول : يدخلون ، فإن شهر عليهم السلاح فلا يحاربوهم في منزلهم إلا أن يقصدوا إليهم بالسلاح ، فلهم أن يحاربوهم ؛ فإن أمكنهم أخذهم لم يحاربوهم .

وعمن لقيه رجلان أو ثلاثة هل له أن يقاتلهم ؟ قال : إن كان يرى أن يطيق قتالهم والامتناع منهم فلا بأس ، وإن خاف فلا يبتذل نفسه للقتل إلا أن يعلم أنهم يريدون قتله فله أن يقاتل ، فأما المديون فقيل : إنهم إن كانوا يريدون منه المال ولا يريدون قتله لم يقاتل وعليه قضاء الدين .

وعن رجل غصبه رجل مالا فلم يقدر عليه إلا بشهادة زور ، فلا يحل له ان يأكل هذا المال بشهادة الزور ولو حكم له بذلك الحاكم ، فإن فعل فليرد ذلك إلى المحكوم عليه ، قلت : فإن استعان هذا المغصوب على الغاصب بقوم وصدقوه على قوله وهم لا يعلمون ، فقاتلوه معه حتى استخرجوا من يده هذا المال بعد أن أخرجوه ، قال : على هذه الصفة يحل له أن يأخذ ماله هذا إذا وجده بعينه ، وأما القتال فعلى هؤلاء القصاص للجروح سواء كانوا في قرية أو سبيل . ولو علموا أن هذا الرجل اغتصب وهم في قرية يتأولون فيه العدل ولا يحل لهم قتاله ، ويرفعون أمرهم إلى ولي الأمر حتى ينصفهم ، فإن قاتلوه على هذا المال حتى قتلوه أو أخرجوه فعليهم القود والقصاص ، ولو أقر بعد ذلك أنه غصبه ، فإن كانوا في سبيل ليس في قرية فوقع رجل على مال رجل فغصبه ومعه قوم ، فلهم أن يعينوه على من قطع السبيل ، فإن قدروا على المال بغير قتال فليأخذوه ، وان امتنع ونازعهم فدمه حلال .

كذلك في الأثر من كان في سفر ومعه أصحابه فوقع عليهم قوم يقاتلونهم ولا يعلم لهم عليهم حقا ، فله أن يقاتل مع أصحابه ويدفع عنهم بسلاحه ، ولهم في ذلك الفضل . ومن قطع الطريق فقتل أو سلب فلما ظفر به المسلمون قال : أستغفر الله كنت أحسب هذا حلالا ، قال : لا يُقبَل منه ، وقطْعُ الطريق ليس مما يُدان به في شيء من الأديان من أهل الخلاف .

وما كان من جور الحاكم وعدوانه على رعيته ، فإذا بلغ ذلك ما يستحق به القتل فذلك إلى الإمام ليس إلى من أصابهم ، والذين عليهم حق لمن قتلوه بتأويل أو غير تأويل فهم الجبابرة والمقتلون للعلماء سواء حكامهم وجورهم وتبعتهم على ملتهم يبدون لصوصا محاربين منهم لم يظفر بدين يزعمون لترك الناس لطاعتهم فيستحلون القتل على معصيتهم في طاعة الله فأولئك حق قتلهم بمن قتلوه .

ومن غصبه الجبار دابة ودفعها إلى رجل ، فعلى من قبضها من الجبار ـ وقد علم ـ أن الجبار غصبها عليه الضمان ، والذي تاب ومعه ثمن الخمر والخنازير يرده إلى أهله ، وليس للمسلمين أن يقيموا الحدود حتى يستولوا على المصر الذي قاموا فيه ولا يقيمون الحدود وهم سائرون .

ويصير أهل القبلة بغاة إذا امتنعوا عن حق يجب عليهم إعطاؤه أو حدا يلزمهم التسليم للمسلمين في إقامته عليهم أو يدعون ما ليس لهم من الإمامة والولاية أو يمتنعون من طاعة الأئمة أو يظهرون دعوة الكفر ، فإن فعلوا ذلك دعوا إلى التوبة ، فإن تابوا قُبِلَ منهم ويحكم عليهم بما أوجب عليهم من العدل وأخذ منهم ما لزمهم من الحقوق ، فإن ألْقُوا بأيديهم إلى المسلمين حكموا فيهم بالعدل والحق ، وإن امتنعوا عن التوبة والتسليم صاروا بُغاةً كفارا ، وحلّت دماؤهم ويقاتلون حتى يفيئوا بأن يُسَلِّموا بما وجب عليهم من الحقوق ويتوبون لما أصابوه من الكفر .

وسألت : عما يحل منهم شيء إلا محاربتهم ودماؤهم في رتبهم حتى

يفيئوا ، فلا يحل منهم غنيمة مال ولا سبي ذراريهم ولا قتل طفل ولا سبي امرأة ولا نكاح ذات بعل منهم ولا يحل منهم أكثر من دمائهم،إلا أن خيلَهم وسلاحهم وكراعهم الذين يقاتلون به المسلمين ويستعينون به على حروبهم ، فإن للمسلمين أن يحاربوهم به ويركبوا ويستعينوا به عليهم في حال محاربتهم ، وإن تلف في حال محاربتهم لم يكن على المسلمين ضمان ، وإن تلف بعد انقضاء الحرب،ووضع الحرب بينهم،فإنهم يضمنون على قول . ولعل بعضا يجعله شبه الأمانة ولا ضمان ، وإن بقي في أيديهم من بعد الظفر وضع الحرب أوزارها ، فعلى المسلمين حفظها لأهلها أو لورثتهم إن كانوا ماتوا .

فهذا الذي يحل من أهل البغي ، وعلى المسلمين إذا استولوا على مصرهم،هل لهم أن يأخذوا الزكاة من الماشية أو الورق والعشُر ونصف العشُر من الثمار ، قال : أما الثمار فإذا حملوهم وحملوا ثمارهم وملكوهم وحموهم لأنهم ليس لهم أن يأخذوا صدقة من لم يحموه ، قال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : «انتظر بأرباب الأموال حولا ثم خذ منهم ما أمرتك به» ، فأما من أعطاهم عن طيب نفس فلهم أن يأخذوا ذلك ، فأما الجباية فحتى تحول السنة ، وإنما يأخذون زكاة المصر إذا استولوا عليه وجرت أحكامهم فيه .

مســـألة

فيمن نزل فيهم أمر المحاربة

وسأل عن الذين نزل فيهم أمر المحاربة ؟

فقد قلنا إنهم الأعراب ، وذلك أن أناسا منهم كانوا قد أسلموا وهاجروا فأصابهم بالمدينة مرض فاستأذنوا النبي ﷺ أن يخرجوا يشربوا من إبل الصدقة فأذن لهم ، فلما صحّوا ارتدوا وقتلوا الراعي واستاقوا إبل الصدقة ، فنزلت

فيهم : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ ، يعني يحاربون الله ورسوله بعد الإسلام ، يعني الكفر بعد الإسلام ، ويسعون في الأرض فسادا يعني يعملون فيها بالمعاصي ، بالقتل وأخذ الأموال ، وينفوا من الأرض يعني يطلبون حتى يهربوا من أرض المسلمين ، هذا الجزاء لهم خزي في الدنيا من تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم ، ولهم في الآخرة عذاب النار .

وقيل : إن النبي ﷺ بعث في طلبهم فأخذ منهم ناسا فأقام فيهم الحدود، ثم استثنى الذين تابوا ، فإن الله غفور لما كان منهم في الشرك ، رحيم بهم بعد التوبة في الإسلام ، لأن الشرك كاف أعظم منه ، وهذا قول إن المحاربين هم هؤلاء أهل الشرك وإنما هذا فيهم ، فأما من أقر بالإسلام ثم أخذ المال وسفك الدماء فإنه يؤخذ بحد ما أتى في ذلك وصار محاربا ، فأما المشرك فإنه يؤخذ بحد ما يلزمه إن قدر عليه ما لم يأت تائبا،فإن تاب هدم الإسلام ما كان عمل في حال شركه،فيحكم الحاكم اليوم فيمن ارتد عن الإسلام،ثم قتل وأخذ الأموال ثم قدر عليه من قبل أن يسلم ويتوب إلى الله .

والصَّلب في أهل الشرك فإن قَتل يُقتل،وإن أخذ المال ولم يُقتل قُطِّعَتْ يده ورجله من خلاف ، يده اليمين ورجله اليسرى ، فأما من قتل وأخذ الأموال وهو مقر بالإسلام ثم رجع تائبا ـ في أيام عمر ـ لم يأخذه بما كان من فعله في ارتداده .

ومن أشرك ثم قتَل أو سلَب،ثم قُدِرَ عليه قبل أن يتوب قُتِل وصُلِب ، وإن تاب هُدِر عنه ، وأما المقر فلا يُهدَر عنه ما طُلِبَ به،وبه صار محاربا . وأما من قَتَل وهو مقر بالإسلام ثم ارتد ولحق بالمشركين ثم تاب ورجع إلى المسلمين فإنه تُقبل توبته وعليه القصاص ويُقْتَلُ به،ويقبل الله توبته إذا كان مخلصا ، وإن أقام مع المشركين حتى يدركه المسلمون فعليه القتل لارتداده يُقْتَل إن لم يتب .

فأما من أسلم وقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وقد قال النبي ﷺ : «لا عفو لمن قتل بعد أن أخذ الدية» وقد جعل الله له عذابا عظيما ، قيل : إنها نزلت في مقبس بن ضبابة الكتّاني ، وذلك أنه أسلم هو وأخوه هاشم،وكانا بالمدينة،فوجده قتيلا في بني عديّ من الأنصار ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : هل تعلم له قاتلا ؟ قال : لا . فبعث النبي ﷺ رجلا من قريش معه إلى بني عدي ، ومنازلهم يومئذ بقُباء ، أن ادفعوا إلى مقبس قاتل أخيه إن علمتم ذلك ، وإلا فادفعوا إليه الدية ، فجاءهم الرسول فقالوا : السمع والطاعة لله ولرسوله ، والله ما قتلنا ولا نعلم له قاتلا ، ولكن نؤدي ديته فندفعها إلى مقبس ، فلما انصرف من قباء إلى المدينة وبينهما ساعة ؛ عمد مقبس إلى رسول رسول الله ﷺ فقتلَه وارتدَّ عن الإسلام ، وبعد قتله ركب جملا من جمال الدية وساق البقية ، فنزلت فيه : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ ، فجعل له خلودا في النار بكفره . وقد نزل في سورة الحج : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ يعني يدخل الحرم بالشرك بعد الإسلام ﴿نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ، أي وجيع ، وهو القتل ، نزلت في عبدالله بن أنس القرشي ، وذلك أن النبي ﷺ بعثه مع رجليْن أحدهما مهاجر والآخر أنصاري ، فافتخروا في الأنساب ، فغضب عبدالله بن أنس؛فقتل الأنصاري وارتد عن الإسلام وذهب إلى مكة ، فأمر النبي ﷺ يوم فتح مكة بقتله،وقتْل مقبس بن ضبابة فقُتِلاَ جميعا على الشرك . فهذا أمر من لم يسلم ثم يقتل ثم يشرك فيقيم مع المشركين ، والله أعلم .

مسـألة

الأمــــر بالمعــــروف

وسأل عن الأمر بالمعروف وولاية أهله عليه ، والنهي عن المنكر ومفارقة أهله عليه ؟

قيل له : هو واجب على المسلمين ، الولاية لأولياء الله والحب لهم ، والمفارقة لأعداء الله والبراءة منهم ، ومن أحب عبدا مؤمنا لله،فكأنما أحب الله ، وهو أشرف أعمال البر،وأعظمها درجة في الجنة .

وإنما تعبَّد الله عباده في ولاية بعضهم لبعض،بما يظهر من أعمالهم وأقوالهم،ولم يكلفهم علم ما غاب عنهم ولا علم سرهم ، وإنما أجرى الأحكام بينهم في علمهم بحكم الظاهر وتعبّدهم بذلك ، فمن أظهر للمسلمين الموافقة في دينهم والصلاح ورأوا منه خيرا،أحبوه عليه وثبتت عندهم ولايته ، ولو كان في سريرته على خلاف ذلك،من أعمال قبيحة مكفرة ، ومن ظهرت منه الأعمال القبيحة،أبغضوه وفارقوه بما يظهر من ذلك ، ولم يكن له عندهم ولاية، ولا ينتفع عندهم بما غاب من أمره .

فإذا علم من الإنسان الإقرار بالجملة وأداء الفريضة والانتهاء عما حرّم الله وعرف بالورع عن الحرام ، والولاية لأولياء الله،والعداوة لأعدائه مع موافقته المسلمين،استحق بذلك الولاية،وهو العدل الولي الجائز الشهادة عندهم ، وإن عُرف بتضييع الفرائض أو ركوب المحرم أو مكفر ما دونه من الذنوب وإن نُسِيَتْ فأصر ولم يتب استحق البراءة .

والناس على ثلاثة منازل : من أظهر موافقته للحق تولُّوه على ما وصفناه ، ومن أظهر مخالفته للحق وانتهاك الحرام وتحريم الحلال،أو دان بدين ضلال فارقوه ولم يتولوه ، ومن لم تعرفه فقف عنه حتى يبين لك أمره والصواب فيه . فمن ثبتت ولايته فهو عليها،ولا يزول إلا بحدث يستحق به ذلك ، وقد اختلفوا في الولاية بقول واحد ، فقال قوم : يقبل ، وقال آخرون باثنين ، وقيل : الولاية بواحد والبراءة باثنين ، والولاية بالشهرة لازمة فافهم . وقد قيل : تقبل الولاية بقول امرأة ثقة ، والعبد إذا كان يبصر الولاية والبراءة ، ولا تبطل الولاية إلا بقول عدلين أو رجل وامرأتين يشهدون عليه بما يبطل به ولايته من ركوب معصية ، وإذا شهد عليه العدلان بركوب مَكْفرة ،

وفسر الحرمة قبل قولها ، وإن كان ممن يبصر حكم الولاية والبراءة لم يكلفا تفسيرا .

ومن ثبتت ولايته ثم عمل من المعاصي بمكفرة،يجب بها حد في الدنيا أو عذاب في الآخرة،سقطت ولايته حين أتاها واستحق البراءة ، وعلى المسلمين أن يستتيبوه ، فإن أدّى ما لزمه ثان رجع إلى ولايته ، وإن تاب وقال أنه يؤدي ما لزمه،إن كان شيء يلزمه الخلاص ، وإن لم يثبت عليه البراءة وإن كانت صغيرة .

وقد قيل : يوقف عنه ثم يستتاب ، فإن تاب رجع إلى منزلته ، وإن أصر خلع وبرأ نفسه ، وقالوا : الإصرار مكفر من ظلم محبّة فما فوقها أو كذب كذبة ، وإذا دُعي إلى التوبة فأبى وأصر أكفره ، وكذا الإصرار والخلع من ولاية المسلمين من الكبائر وجراحاتهم .

ومن تكلم بكلام أهل الأمم رجاء والقدر[1] ودان به وبريء من المسلمين أو تولى من بريء منهم،وضللهم وعلم ببراءته منهم،ففي كل هذا يبرأ منه ثم يستتاب ، وكل من تاب من كبيرة أو صغيرة قُبلتْ توبته ، وإذا وقف منها يختلف الناس فيه،وهو ملتمس الصواب ويقول برأي فيه رأي المسلمين . فعلى قول أن ذلك يقبل منه إذا كان من الضعفاء الذين لا يبصرون الحكم حتى يلقى الحجة ، واللذان كانا في الولاية ؛ وقتل كل واحد منهما لصاحبه واستشكل أمرهما فقد اختلف فيهما ، وعندي الوقوف أولى بهما لأنهما بمنزلة المتلاعنين ، وقال النبي ﷺ للمتلاعنين : «إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب» ، وقال : «وحسابكما على الله» .

والمجنون إذا كانت له ولاية،ثم ذهب عقله فهو على ولايته ، وأولاد المسلمين باتفاق تبع لآبائهم . واختلفوا إذا كانت أمه في الولاية ، ونقول : هو تبع لها أيضا ، وكل من لا يتولى فلا يُدّعَى له برضاء الله ، لأن ذلك هو الجنة

١ ـ هكذا وُجدت في الأصل ، ونظن أن الناسخ أسقط شيئا من العبارة جعلها مضطربة المعنى .

فلا يُدْعَى له بالرضى ، وإن قالوا : لا يُدْعَى له بالمغفرة ، وذلك عندنا ينصرف إذا صرفه لأن المغفرة سُترة . وقد نهوا أن يقال : حيّاك الله ورحّب الله بك ، فأما الدعاء فلا يجب ذلك،ولكن يصرف ذلك المعنى رحب السلامة مني ورحب الأرض ، وقد رخصوا في التقية أن يدعو لمن لا يتولاه،بما يدعو به لأهل الولاية،ويصرف المعنى لغيره ، فأما أن يقصده بالدعاء فلا يصلح أن يُدْعَى لأعداء الله ، وجائز أن يعري من لا يتولّى،ويقول : عظّم الله أجرك وجبر مصيبتك ويصرف المعنى لغيره .

ومن كان في ولاية المسلمين،ثم عمل عملا أخرجه من الولاية،فشهد رجل من المسلمين أنه قد تاب ، فقد قيل : إنه تُقبل توبته بقول واحد ويرجع إلى ولايته ، ولأنه عند بعضهم أن التوبة بقول الواحد مقبولة إذا مات ، وكذلك في الحي تقبل بواحدة ويستتيبه المسلمون من ذلك،فإن تاب وإلا برىء منه ، ومن وقف عن ولي المسلمين فقيل إنه يوقف عنه ، قال قوم : إن تولاهم على ولايتهم لمن تولوه ولم يوقف عنه ، وقد قيل : لا يشهد لأحد بالجنة إلا الأنبياء الذين ذكرهم الله،فإن لهم الجنة،ولكن يشهد لأهل الإيمان في الجملة بالإيمان ، ولا يشهد بالنار إلا لمن قال الله أنه من أهل النار ، ولمن مات على الكفر،فهو من أهل النار في الجملة،حتى يعلم أحد بعينه مات على الكفر ، ومن وجب عليه الحج فلم يحج ومات فلم ينفعه ، وأمره عندنا إلى الله ، ومن ترك خيرا ولم يوص لقرابته الذين لا يرثون ، فإن تعمد فقد مات لغير السنة ولا يتولى ، وإن كان نسي وله ولاية فهو على ولايته ، ومن ترك صلاة الفطر والنحر والجنائز ولم يصل الوتر إلا ركعة ولم يتطوع شيئا من الصلوات ، وترك ركعتي الفجر وركعتي المغرب ، ففي كل هذا منزلته خسيسة ، وقد رغب عن الفضل وينصح له ولا يترك ولايته إلا أن يخطىء من قال بذلك أو عمل به ، فأما الجنائز فإذا قام بذلك غيره فهو كذلك ، فأما إن ترك ذلك ولم يقم به غيره ودفن الميت ولم يصل عليه لم يتول ، فأما إن ترك صلاة الجماعة بلا عذر فهو أيضا خسيس المنزلة ولا يبرأ منه ، وقد قيل : يستتاب فإن تاب وإلا برىء

منه ، فأما إن صلى بعد صلاة العصر إلى الغروب،وبعد صلاة الفجر إلى الشروق ، فإنه يستتاب من ذلك فإن تاب وإلا برىء منه .

فإن ترك الصلوات الخمس،أو شيئا من الطهارات لها على العمد ، أو ترك الزكاة حتى مات ، والصوم على العمد بعد دخول الشهر وترك الحج ولم يدِن به ولم يوص ، فإن هذا كافر ، وكذلك الختان والاستنجاء من تركه كفر ، ومن أحل الحرام على غير اضطرار كفر ، ومن استحل ما حرّم الله أو حرّم ما أحل الله كفر واستحق البراءة .

والتوفيق بالله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وإن سأل : فيم يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

قيل له : يجب ذلك في كل طاعة أمر الله بها،فواجب الأمر بهاوالنهي عن كل معصية نهى الله عنها،فواجب النهي عنها على مقدار ما أمكن .

فإن قال : لِمَ صار المعروف معروفا والمنكر منكرا ؟

قيل له : لأن ذلك لا يشتبه ، فأما المعروف فهو الذي تعرفه القلوب وتألفه النفوس وتطمئن إليه،فهو معروف لأنه يعرف في النفس بحقيقته وصدق فعله ، وأما المنكر فهو الذي تنكره القلوب وترده وتأباه ، فمن ذلك سُمِّيَ المعروف معروفا والمنكر منكرا .

فإن قال : فما المعروف ؟

قيل له : هو جميع طاعة الله،مما أمر من معروف لا يختلف فيه ، والمنكر جميع ما حرم الله ونهى عنه فهو منكر .

فإن قال : فما يجب من الاعتقاد في ذلك ؟

قيل له : الاعتقاد أنه يدين لله بجميع ما أمر به من العمل بطاعته والأمر

بها ، وولاية أهلها عليها ، لأن الواجب الأمر بالمعروف والعمل به وولا ية أهله عليه ، والنهي عن المنكر وترك العمل به،ومفارقة أهله عليه .

فإن قال : فذلك يسع جهله ؟

قيل له : ذلك تختلف معانيه ، فأما من أقر بالإسلام واعتقد الطاعة وترك المعصية فقد خرج مما يسع جهله ، وما وراء ذلك موسع له ما لم يبتلى بشيء من ذلك من أمر بطاعة أو نهى عن معصية أو عمل بطاعة أو ترك معصية ، أو ولاية على طاعة أو براءة على معصية ، فإن ابتُلِيَ بشيء من هذا فإنه غير موسع له ، وقد يسعه ما لا يبتلى به ولا سمع ولا عاين ولا لزمه ولا عمل بطاعته ولا رأى معطلا بعمل واجب أو راكب نهي ، وقد جعل الله من المعروف القليل معروفا فقال : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وهو معروف كله . وقد سمى الصدقة معروفا والحق معروفا كله ، وقال : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، فالإحسان كله معروف ولا تنكره القلوب .

فإن قال : فهل النوافل والوسائل معروف ؟

قيل له : نعم هو من المعروف ، والقُربة إلى الله ، وليس ذلك من الواجب ولكن مرغوب فيه .

فإن قال : فمن أمر بالمعروف فقد نهى عن المنكر ؟

قيل له : نعم لأن الأمر بالشيء نهيٌ عن جميع أضداده ، والنهي عن الشيء أمر بضده ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال : «تصدقوا» فقد يكون معناه : لا تتركوا الصدقة ، كما قال ـ تعالى ـ : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ ، فأمر بالأكل ونهى عن الإسراف ، ومن أمر بالصلاة نهى عن تركها ، ومن نهى عن الفحشاء أمر بتركها ، وقد ذم الله قوما كانوا لا يتناهون عن المنكر ، وخلدهم في النار بترك النهي عن المنكر .

والمنكر يُنكَّر بثلاث : بالقول وبالفعل إن قدر ، وإن عجز فالقول باللسان ، وإن لم يقدر فقد عذر في التقية،وعليه الإنكار بالقلب،وعليه الانتهاء عن إتيان المنكر،وولاية راكبيه عليه ، ألا ترى إلى قوله ـ تعالى ـ في الذين اعتدوْا في السبت : ﴿قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ، وقد نجَّى الله الذين ينهون عن السوء،وأهلك الذين ظلموا،ولو لم يتناهوا لأصابهم العذاب كلهم . وقد قال رسول الله ﷺ : «ما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا عمهم الله بعقاب من عنده» ، ولا يعاقبون إلا على ترك الواجب أو قال : «أو ليسلطن الله عليكم شِرّارَكم ثم يَدّعوا خيارُكم فلا يُستَجاب لهم » . وقد نهى لقمان ابنه عن الشرك ، وأمره بالصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن أصابك في ذلك شيء يسوؤُك فاصبر على ذلك .

ولقد عادى الناس الأنبياء والرسل؛بسبب نصحهم لهم في الدين ، وقد حاربوا رسول الله ﷺ وعادوه حين نصح لهم وأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر ، وكذلك الأنبياء إنما قتلوهم وآذوهم وأرادوا حرق إبراهيم ، لا لشيء إلا لأنهم نصحوهم في الدين ، بل واستغفروا لهم ، وقد أنجى الله المؤمنين وأهلك المسرفين .

وقد مدح الله المؤمنين على العمل بطاعته : ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ . . ﴾ (الآية) ، وفي الحديث : «إن أعمال البر كلها عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كتفلة في بحر لُجِّيٍّ» .

والعلماء ورثة الأنبياء بهم يهتدى إلى الحق ، قال رجل لابن مسعود : هلك من لم ينكر المنكر ولم يأمر بالمعروف ، قال له : هلك من لم يعرف معروفا ويتولى أهله عليه ، ولم يعرف المنكر منكرا وينهى عنه ، ويبرأ من أهله عليه ، فإذا تولى المسلمين العاملين بالطاعة مع ما يلزمه هو من العمل سلِم ، وكذلك إذا برىء من أهل المعصية .

فإن قال : فمن لم يعرف المعروف ؛ لم يعرف المنكر ؟ قيل له : نعم من

لم يعرف المعروف، وينهى عن المنكر لم يعرف المنكر ، ولا يعرف المعروف حتى يعرف المنكر، فيشتت بينهما ويعرف منازل أهلهما ، ألا ترى أن من لم يعرف حلال الله لم يعرف حرامه ، لأنه لا يعرف طاعته من معصيته ، وكيف يعرف ذلك من لا يعلمه لا يعرفه إلا من يعلمه، وعمل بالطاعة وتولى أهلها عليها ، ونهى عن المعصية وبرىء من أهلها، فذلك هو الذي يعرف ما عرف، وشتت بين منازل أهلهما .

وقد جعل الله أمة محمد ﷺ خير أمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا تكون كذلك إلا بأفضل من العمل ، وقد جعلهم الله كذلك وسطا، أي خيارا على الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية ، وعلى ذلك قاتلهم الناس وأخرجوهم، وقد صبروا حتى جاء أمر الله وهم كارهون .

ولم يساو بين اليهود، فميز الذين يتلون آيات الله ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وجعلهم من الصالحين ، وفي وصية لقمان : «يا بُنَيَّ أطفىء الشر، وأفش الخير، وأْمُر بالمعروف وانْه عن المنكر ، ولا تحلف بالكذب ولا تشهد بالزور، ولا تكن ذا لسانين وذا وجهين» .

وقد نهى الله ورسوله عن الأيمان الكاذبة ، ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ، يعني من الاعتماد على اليمين الكاذبة . وقد نهى الله ورسوله عن الكذب وشهادة الزور ، وهو قاتل الثلاثة : قاتل الذي أطعمه الحرام بشهادته ، والذي نزع ماله لمن شهد له بغير حق ، وقاتل نفسه بشهادة الزور ، وقد جعل الله كل منكر من القول زورا ، وأمر بالتعاون على الطاعة، ونهى عن التعاون على المعصية والظلم .

والواجب على المسلمين موالاة بعضهم لبعض ، وقد قال ـ تعالى ـ : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ ، بمعنى برئنا منكم ، فقد أنكروا عليهم أعمالهم ومعاصيهم . وقد أنكر النبي ﷺ وأصحابه على أهل الكفر

والمعاصي حتى دخلوا في الإسلام طوعا وكرها ، وأنكر أبو بكر على من منع الصدقة ، وقاتل من ارتد عن الإسلام حتى دخلوا فيما خرجوا منه ، وأنكر عليّ عَلَى طلحة والزبير ومن كان معهم وقاتلهم حتى هزمهم الله ، وأنكر على معاوية بغيه ولم يعذرهم في البغي وقاتلهم حتى كان من أمرهم ما كان .

فلما تولى عليّ عن قتال أهل البغي بعد أن عمد عليه ، وخرج بعد إذ دخل فيه ، وقتل من أصحابه على ذلك خلق كثير ، ثم شك وأجاب إلى التحكيم ، أنكر المسلمون عليه ولم يعذروا من جهل الحق في ذلك ، ولم يزالوا كذلك حتى قُتِلوا، وتولى معاوية وأهل البغي على الحق، ووهن الإسلام وقلّ أهله ، وافترقت الأمة واتّبعوا الأهواء وابتدعوا وقالوا : ما لم يأذن الله لهم به، ودانوا بطاعة معاوية والجبابرة من بعده إلى يومنا هذا .

فأهل الحق في الفتن والمحن صاروا مستضعفين في الأرض ، وقد قال ﷺ : «بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء» . وقد قال : «يكون عليكم أمراء يعذبونكم ويعذبهم الله» . وقال : «إني لا أحل لكم إلا ما أحل كتاب الله ، فلا تفتروا على الله الكذب ولا على رسوله» ، وقال : «من كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا ، جعل الله له وجهين ولسانين في النار» . وقد أنكر المسلمون أمر الحكمَيْن ، لأن الله ـ تعالى ـ أمر بقتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله ، وقد قال ـ تعالى ـ : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ ، فالأئمة إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر كانوا خير أمة ، فأما إذا جابوا إلى المنكر أهله، وشكّوا فيما كانوا فيه من الحق وتركوا الإنكار وطلب دماء المسلمين وأجابوا البغاة والفسقة ، إلى الحكم في دين الله لم يكونوا خير أمة .

ألا ترى أن غير أهل العدالة لا يجوز بالاتفاق شهادتهم في الحقوق ، وإنما تجوز شهادة العدول ، فإذا لم تجز شهادة الفاسق لم يجز حكمه ، أو لا ترى إلى قول الله ـ تعالى ـ في جزاء الصيد : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ، ولم يجعل الحكم فيه إلى غير عدل ؛ في دين الله ودماء المسلمين وأموالهم ، ومن

ذلك ضل أهل التحكيم وأهل الرضى بالحكومة التي كانت بين عليّ ومعاوية ، ثم اتفقوا على المنكرين عليهم أن يقتلوهم حيث وجدوهم ، وسموهم بما لم يأذن الله لهم به ، فقتل أهل النهروان وأهل النحيلة وغيرهم حيثما سمعوا بهم قتلوهم ، ودعوا الناس إلى طلعتهم فأجابوهم ، ودانوا لهم ، واستخفى الحق ، والله سائل الفريقين عما كانوا يعملون .

مسـألة

في أمر الجبابرة

وسأل عن أمر الجبابرة ؟

قيل له : من يلي أمر الجبابرة فإن قدر أن لا يدنو منهم فليفعل ؛ لأنه قيل : إن الفتن على أبواب الجبابرة كقطع الليل المظلم ، أما من ابتلي بجورهم ولم يعذروه وخاف على ماله وأهله فدافعهم بماله ولطف مقاله يتقي بذلك شرهم من غير أن يكون في ذلك محبا لهم ، ولا شادا على أعضادهم فلا شيء عليه إذا كان في حد تقية .

وقد كان أصحاب الكهف يظهرون الكفر لقومهم ويُسِرّون الإيمان فيما بينهم فيؤتون أجرهم مرتين ، وقيل : إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر يقتل عليها صاحبها ، وقد أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالقيام بالقسط كله ، ومعنى قوّامين بالقسط ؛ قوّالين ، فلا يجوز قول ولا عمل إلا بالحق ، ولا طاعة لآثم كفور ، إلا أن الله قد وسّع في التقية فقال : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ فقد أجاز التقية في القول ، ولم يجز في الفعل .

ولم تخل الأرض من إمام عادل أمر الله بطاعته ، أو سلطان ظالم أمر الله

بمعصيته ، أو أرض لا سلطان فيها ، وأحكام الله جارية في خلقه على أمره ، والمؤمنون هم القوام بعد ذلك وقسطه ، وأولى الناس بذلك أئمة العدل الذين أمر الله بطاعتهم ، ولا تجوز الأحكام والقضاء لأحد حتى يوليهم ذلك الإمام ، ولا يكون الإمام إلا عن تراضي أعلام المسلمين ومشورتهم ، بذلك وقع اتفاقهم . وما وقع عليه الإجماع حجة ، فإذا ثبتت عقدة الإمام فله الطاعة ما أطاع الله .

فإذا لم يكن إمام عدل رجع الناس إلى الصالحين وخيار المسلمين الذين هم أعلام الدين ، وهذا الموضع الذي فيه رد المسلمين أمورهم إلى أعلام الدين به يحيا الدين ، وذلك أنهم كانوا قد استعانوا بأئمة العدل في جميع أحكامهم ، فلما اضمحلّوا وصاروا في أرض ليس فيها إمام عدل ، واحتاج الناس إلى وصايا الموتى في إنفاذها والقيام للأغياب واليتامى والفرائض للأولاد وغير ذلك ، وأقسام ما بينهم وإنصاف الناس في حقوقهم ، فلما لم يكن حاكم عدل رأينا أن يجتمع في ذلك عدول من المسلمين من أهل العلم والفضل ، فإن لم يكن جماعة فأربعة رجال عدول من المسلمين من أهل العلم وقيل خمسة وفيهم عالم ، فإن لم يكن فأقله عدلان وهما لله حجة وبهما تنفذ الحقوق والأحكام ، وقام بهما ما يقوم به الإمام العدل في إقامة الوكلاء للأغياب والأيتام وفرائض النساء .

وإذا مات رجل في مصر وليس فيه إمام عدل ولا حاكم بحق ولا سلطان ، أو فيه سلطان جور ، وخلف الميت يتامى ومالا ، وزوجة لها عليه حق من نخل وغيره ، وديون للناس ، ولم يجعل وصيا في ماله ولا أولاده ولا قضاء دينه ، واحتاجت أموال اليتامى إلى من يحفظها والديون إلى قضائها واليتامى إلى نفقتهم ، فالقول في ذلك :

فأما فريضة اليتامى فيحضر وليهم إلى جماعة المسلمين بحضرة عدلين ، وإن كان في البلاد عالم كان ذلك بحضرته ، ثم يفرضون لليتامى كل واحد

منهم فريضة لنفقته ، ثم يُشهد والدتهم أو من تكون عنده أنه قد أخذهم بتلك الفريضة ، وأنه يجريها عليهم ويأخذها من أموالهم ، وقد قيل : يؤمر أن يستدين عليهم ثم يأخذ ذلك بعد ما يجمع عليهم ويطعمهم .

وأما الوجه في حفظ أموال والدتهم أو من يقوم بأمرهم أو ثقة يتطوع عليهم فله أجر ذلك ، والله يعلم المفسد من المصلح ، وقد أمر الله بالقيام لليتامى بالقسط . وإن لم يكن ذلك ، أقام المسلمون لهم وكيلا ثقة في أموالهم وجميع ما يحتاجون إليه من القيام في مالهم ، ويسأل أمام وليهم أو وصيهم .

فأما قضاء الديون فإن قضاها الورثة أو إذا كان في البلد سلطان فيقضيهم حقهم برأي العدول ، ولهم أخذ حقوقهم بحكمة على قول بعض الصحة برأي العدول وشهادة البينة العادلة .

وإن كان سلطان جائر لا يأمنه أن يرفع إليه فيتعدى على الرافع والمرفوع عليه لم يجز لهما الرفع إليه ، ومن قدر أن يأخذ حقه في السر فله أخذه أو دونه ، وإن كان للمرأة نخل قُضيت حَقَّها برأي العدول ، وإن كان لها ولغيرها حق تحاصّوا من مال المستبرىء برأي العدول ، وإن كان لهم دراهم وخلّف الهالك حيوانا بيع وتحاصُّوا حقوقهم ، فأما أن يبيع صاحب الحق ويأخذ لربه من مال الهالك فإن ذلك مختلف فيه ؛ ولكن إن كان وكيل باع أو وَصِيٌّ باع ودفع الحق ، وعلى قول : من كان في يده للهالك مال وصح لأحد عليه دين ولم يكن وصيا فإنه يقضي الدين ولا يدفع ما عليه للورثة ، ومنهم من لم يجز دفع ذلك برأيه في الدين .

وإن كان لليتامى وصي من أبيهم أو وكيل من الحاكم أو المسلمين فهو يقوم بذلك كله حتى ينفذ على وجه الحق إن شاء الله . ومن كان له حق على رجل فجحده فله أن يستوفي حقه من ماله . قيل : يبيع ويستوفي بالاجتهاد وقيل : يأخذه بالقيمة ثم يبيع ويستوفي ، وقيل : لا يأخذ إلا من جنس حقه . وكذلك من ظلمه إنسان أخذ حقه ، فقد قال النبي ﷺ لهند أن تأخذ

من مال زوجها ما تحتاج إليه من نفقتها وعيالها بالمعروف . والعدول لا يدفعون مال الهالك إلى ديانه لأنهم ليسوا حكاما في الأصل ، وقيل : لا يدفعون إلا بصحة .

وإن مات رجل وعليه لزوجته ألف درهم وخلف عندها مثل ذلك المبلغ ، وخلف ورثة أو أيتاما ولم يكن عندها بيّنة ، فلها أن تأخذ حقها سريرة وهي سالمة إن شاء الله ، فأما إذا كان الورثة يعلمون المال والحق فلهم أن يقضوها ، وإن علموا المال فحاكموها فعليها الصحة .

وهل تجوز إقامة السلطان وكيلا ، ثقة لليتيم يقوم على مصالحه وماله ؟

قال : في ذلك اختلاف ؛ قال قوم : لا يقيم لأنه لا ولاية له على المسلمين ، وقيل : إن أقامه المسلمون وأقره السلطان جاز ، وقيل : جائز إذا كان الوكيل ثقة عدل يقبض مال اليتيم ويحفظه له ويبيع ما يراه ، فلا ضمان عليه فيما فعل إذا قام بالحق . وإن لم يقم له وكيل ولا سلطان أقام له وكيلا ، وقام بذلك رجل من الصالحين متطوعا ، فأقام مقام الوكيل وباع من ماله ما يجوز بيعه وقبض ثمنه فضاع أو تطوع به إلى إمام عدل ، هل هو ضامن ؟

فأقول : إنه لا يجوز له في الحكم بيع شيء على غير حكم ولا وكالة ، وإذا نازعه اليتيم أو من يقوم له أدركه بالضمان فيما تلف ، ولا تقبل دعواه في الحكم . وأما من باع مما لا يعلم وأطعم اليتيم ولم ينازعه أحد ، وقد قام محتسبا فإنه لا تبعة عليه . وإن كان عنده متاع أو ثمرة من مال اليتيم وخاف فساده فباع ثم تلف الثمن ، فقال قوم : يضمن ، وقال قوم : لا ضمان ، والله يعلم المفسد من المصلح .

وإذا كان الذي أقامه السلطان لليتيم أو أقام نفسه غير ثقة أو قد عرف بخيانة فإنه يكون ضامنا في جميع ذلك حتى يسلمه لليتيم ألا ترى أنه لو كان وصيا لهذا اليتيم خائنا لعزله الإمام والسلطان ، وإن كان غير ثقة جعل عنده

غير وكيل ثقة ، فلم ير أنه يجوز له بنفسه ما لم يجز له مع المسلمين .

وعن يتيم مع أمه ويحتاج إلى النفقة فإنه يجوز لها أن تبيع من ماله وتنفق عليه ، فأما في الحكم فالذي عرفت أنه لا يجوز للمشتري ، ألا ترى أنه إذا بلغ فنازع في ماله أنه يدركه من عند من هو في يده حتى يكون البيع بأمر وكالة أو وصاية ، وما كان من جميع ما ذكرت في أمر اليتيم في بيع شيء من ماله من الأصول بغير وكالة ولا وصاية لم يثبت في الحكم ، وبالله التوفيق للصواب والحق .

وسأل عما يجب على المسلم تجاه الجبابرة ؟

قيل له : قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ وأعظم من ذلك ؛ أن يعينه على بعض أمره فيشركه في معصية الله ، فأسلم الأمور لك وأولاها بك إن قدرت على ذلك ولا قوة إلا بالله .

وإن كنت في مملكة هذا الجبار وخفت أن لا يغفل عنك وأن تدهيك منه داهية في نفسك ومالك وأهلك وجيرانك ، فداريته وصانعته وصافيته بمالك ورفق مقالك بما ترجو أن تدفع به جوره وظلمه وأنت مبغض لذلك فأرجو أن تكون سالما ، ولكن كن مجتنبا عند مقالك وفعالك لئلا تنزلق في بعض المهالك التي تهلك بها عند الله التي لا ينجيك منه سواه .

وأما صلاة الجمعة وغيرها خلفهم فقد اختلف فيها : وأكثر أصحابنا أجازوها إذا تولّى وقتها ، وقد كان بعض المسلمين يصلي خلفهم الجمعة ، وقال بعض : لا بأس بأخذ جائزتهم وهديتهم وأكل طعامهم ولبس ثيابهم وركوب دوابهم ما لم يعلم أن ذلك حرام ، وإن تنزه فهو أحب إلينا ، وإن اشترى وعلم أنه حرام فهو حرام عليه ، إذا كانوا مما سلبوا أحدا من الناس ، وعليه أن يرده إلى أهله ، وإن لم يعرف أهله عرفه ، فإن لم يقدر على معرفة صاحبه فرقه على الفقراء فإن جاء صاحبه خيره : الأجر أو الغرم ، ولا يرد على

الجبار ما غصب .

وإن كان الجبار حربا للمسلمين ؛ فلا يجوز لأحد أن يبيع لهم شيئا من سلاح أو كراع ، ولا يجوز لأحد أن يبيع لهم طعاما ولا غيره ولا يعينهم على الشراء ولا يشتري لهم ، وإذا لم يكونوا حربا وكانوا قد ملكوا البلاد واستولوا عليها ، فلا تضر مبايعتهم شيئا .

وإن ظُلم مظلوم فطلب الإنصاف إلى الجبار فأوصله إلى حقه فأرجو أن لا بأس عليه ؛ إذا لم يتعد على المرفوع عليه ، وإن تعدى ضمن الرافع ما تعدى به الجبار على المتعدى عليه . وعلى كل شاهد أن يشهد بما علم من الحق حيث طلب منه صاحب الحق إن شهد له بهَ ، وقيل : لا يشهد عند الجبار ، ويقول للذي له الحق : أطلب حقك إلى من يحكم لك بالحق حتى شهد لك به .

وكل من أجبره السلطان المعروف بالظلم وسفك الدماء ، أن يستبرىء من مسلم أو يتولى ظالما أو يقول كفرا أو شركا ، جاز له إن خاف على نفسه أن يعطيهم بلسانه وقلبه كاره لذلك ، وإنما تجوز التقية بالقول إذا خاف على نفسه ، كما فعل عمار حين أكره فأعطى كلمة الكفر بلسانه ، وقال له رسول الله ﷺ إن عادوا فعد ، وكالذي أكرهه مسيلمة على الشهادة له بالنبوة ؛ فقال رسول الله ﷺ : «هذا اتّبع رخصة الله» . وذلك كله في القول فقط .

وإن أجبره الجبار على أن يقتل نفسا أو يزني بامرأة لم يجز له ذلك ، وقد اختلفوا : إن أجبره على شرب الخمر أو أكل الميتة أو الخنزير ؛ فقال قوم : لا يسعه ذلك ؛ لأن هذا فعل لا تحل فيه التقية ، ولعل بعضا يجيز ذلك ، إذا أجبره وخاف القتل أو التلف أحيا نفسه بذلك عن القتل والضرب ، وهو مما يجوز فيه إحياء النفس إلا ما يكون به ظلم لأحد من الخلق فإن الظلم والفعل الذي يؤدي إلى الظلم لا تحل في ذلك تقية ، ولا يحل لأحد أن يحيي نفسه بظلم غيره ، وقد قيل : إن رجلا من أصحاب النبي ﷺ سئل عن ذلك

فقال : ما أبالي مسحت هذه الاسطوانة بيدي أو بيده ، إنما التقية بالقلب وليست باللسان . وقد قال النبي ﷺ في اللذيْن فتنهما مسيلمة : «أما المقتول فمضى على يقينه وصدقه وأخذ بفضله فهنيئا له ، وأما الآخر فقَبل رخصة ربه ولا تبعة عليه» .

وأما أحكام الجبابرة وأهل الجور فإن كل حكم من أحكامهم كان مخالفا للحق فلا يجوز ، وما كان موافقا للحق فلا يدخل في نقضه من جاز من بعده ، وأما إذا كتب الجبار إلى الإمام بحكم قد حكم به فلا ينفذه له حتى يعلم أن الجور لا يجوز عند أهل الحق ، وأما الرعية إذا أشرف عليهم هذا الجبار وأهل الجور وخافوهم على أنفسهم وأموالهم صانعوهم وأعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم ودفعوهم عن أنفسهم بما يدفعون به عنهم من قولهم وأموالهم ، وذلك على الجبار حرام ، وجائز لهم هم إن علم الله منهم البغض له ولفعله وكان ذلك حد التقية .

فأما الزكاة فلا يجوز أن يعطوه إياها ، وإن أخذها لم تغن عنهم ، وإن أخذها هو فعلى قول ليس عليهم زكاة ما أخذ ويزكوها ما بقي ، وقال آخرون : عليهم زكاة ما كالوه مما أخذوا ولم يأخذ . وأما الإمام فقيل : إنه لا تسعه التقية على قول بعضهم ، إن أراد الإمام اعتزاله وأن لا يدفع أمانة الله ، وإما ألزم نفسه من عهده ويصبر لأمر الله حتى يحيا على الحق أو يموت عليه ، إلا أن يكون في ضعف ويرجو أعوانا يأتونه .

وإن رضي هذا الجبار أن يدفع عنه بقول معروف إلى أجل أن يقوى أمره فنرجو أن لا يكون عليه في ذلك بأس ، وليس لأحد أن يعينهم بمعونة إلا إن جبر ، إلا من أعطى عن طيب نفسه وبرأيه ، ولا يعترض من قام بذلك بمال غائب ولا يتيم ، فعسى يجوز له ، وأما أن يجبي لهم الخراج فهذا حرام .

وإن أخذ الجبار مال يتيم وكان له وصي أو وكيل خاف مال اليتيم أن

يذهب فصانع على ماله بأقل مما خاف أن يذهب منه واجتهد في ذلك ، فأرجو أن يكون له جائزا على قول إن شاء الله ، وإن كان الجبار محاربا لأحد من المسلمين ظالما لهم ؛ فلا نرى لأحد أن يعينه بمال ، ولا بمقال ، ولا بشيء يقوى به على محاربة المسلمين ، والله أعلم .

مسألة

في أيْمان الجبابرة

ونظر فيما يبتلى الناس به من جور الجبابرة ويظلمونهم مما لم يجعل الله لهم عليهم ، ثم لا يرضون إلا أن يجبروهم أو يظلموا الناس لهم أو يدلُّوهم عليهم حتى يظلموهم ويطلبون من آخرين أموالهم ظلما ، فإن أنكروا ذلك لأنهم لا يعرفونه ولا يقدرون عليهم ، حلّفُوهم بالعتق والطلاق وغير ذلك من الأيمان الغلاظ ما عندهم ذلك ، فأمرهم بين الظلم والأخطاء فسوّد الله وجوههم وأحل بهم العذاب ، وقد علم الله أن ذلك سيكون ، فقدر الله له فرجا وجعل للمسلمين عندهم عذرا ومخرجا ، وقد قال ـ تعالى ـ : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ، فأنزل الله عذرهم .

وقد نظرنا فلم نر شيئا أعظم من الكفر ، فإذا عذره الله أن يكفر بلسانه إذا اتقى الظالمين تقية ، ولم يُلزمه الله في ذلك تبعته ، فأرجو أن لا يلزمه عن العباد إذا اتقى منهم تقية ، ولا في شيء مما حلفوه به من الظلم الذي لم يجعل الله لهم عليه ، وهي رحمة من الله على عباده أجاز لهم ذلك في القرآن ، وقد قال ﷺ : «لا حِنث على مغتصب» ، فمن غصب نفسه ، وقهر على يمين فلا حِنث عليه في قول أصحابنا ، غير أن أيمان الجبابرة تتصرف على وجوه كثيرة ، فإن حلفه على حق للجبار عليه أو لغيره أو الله ؛ فحلفوه أن يصلي ويصوم رمضان ، أو يؤدِّي حقا للناس عليه ، أو لا يشرب الخمر ، ولا يجحد حقا

عليه فحلف بهذه الأيمان جميعا ثم حنث ، فهذه أيمان تلزمه لأنه،وإن كان ظالما فلم يظلمه في ذلك ، وكذلك في كل شيء حلف به مما هو لله عليه أو للعباد ، فلم يظلمه وإذا حَنث فيه لزمه الحنث .

فأما ما يظلمه فيه ؛ فإنه على وجهين فما كان من الفعل والعمل فإنه قال غيره معذور فيه ، وذلك أنه لو قال : أقتل هذا الرجل وهو له ظالم أو زان بهذه المرأة وهو كاره ، أو يشرب الخمر ويأكل الخنزير وإلا قتلتك ، فقال : لا عذر له أن يفعلها ؛ فإن فعل شيئا من ذلك فقد أخطأ ، وتكفيه التوبة إلا حقوق العباد فإنه يضمنها ، وعليها في ذلك الأرش والصداق ، فأما في الخمر والخنزير فإن كان ذلك يعصمه عن القتل كالمضطر ، فعلى قول : يحيي نفسه عن القتل بذلك ويستغفر ربه .

وإذا أمره الجبار أن يزني بامرأة فزنى بها ، فعليه عقرها ولا حد عليه ، لأن الحد حق الله وقد رفعوه عنه ، ويؤخذ بالعقر لأنه من حقوق العباد ، والوجه الثاني : القول دون الفعل ، وهو الذي فيه العذر وهو أن يقول له بلغه عنه كذلك ، وكذا شيئا هو له جائز بالحق أن يقوله أو يفعله وهو مما يغضب الجبار ، فإن أقر به ضربه ، وإن أنكره حلفه بأيمان غلاظ ما قال كذا وكذا ولا فعله وقد كان فعله وقاله ، فحلف تقية مخافة الضرب ، فقد رأى بعض لا حنث عليه لأنه لا يقدر أن يرد ما قد كان وليس له عليه أن يقر فيعاقبه ، وإنما فعل ما هو له وقد ظلمه في يمينه ولا حنث عليه ، وفي الحديث : «ليس على مقهور عقد ولا عهد» .

وكذلك إن حلّفه لا يفعل كذا وكذا ، ولا القول كذا وكذا مما هو طاعة لله العمل به وعليه فيه مضرة في نفسه وماله فاتقاه فحلف ، ثم فعل ذلك ؛ فلا يرى عليه حنث في ذلك لأنه ظلمه ، وإنما حلف تقية . ووجه آخر إن حلفه ما يعلم أين فلان ولا يعلم لفلان مالا فإنه إن عرفهم أين فلان خاف أن يقتلوه ويأخذوا ماله ظلما ، فلا يحل له هو أن يطلع بهم ويأخذ لهم أموالهم ، فحلف أنه لا يعلم أين فلان ولا يعرف لفلان مالا وحلف أن لم يقتل لهم فلانا

ويأخذ لهم ماله ، فحلف في هذا جميعا أنه لا يعرف ، فكره أن يقتل لهم فلانا فيقول طاعة الله أولى من طاعة هذا الجبار ، ولا يجعل الله لأحد أن يعينهم على الظلم ولا يدل عليه ، فلا نرى عليه حنثا إذا ألجأه الجبار على الخيار بين ظلم الناس والعقوبة واليمين . قال بعض : لا يدل على مسلم ولا على ماله ، ولكن يحلف ويحنث . وفي الأثر قال : فنظرنا قول من قال إنه لا يعذر في هذا الذي يحلفه الجبار إلا حتى يحلف أو يقتله أو يضربه أو يجلده . وقال من قال : حتى يشار عليه بالسيف والسياط فنظرنا في ذلك ، وفي الحديث : «ليس لمسلط على مقهور عقد ولا عهد» .

وقد نظرنا في قول من قال : من أخذه فجأة من طريق أو سوق فحلفه عذروه . وأما إذا دعا الناس إلى البيعة وذهب فحلفه فإنه يحنث ، فالذي نراه له من ذلك إن كان هذا الرجل يمتنع من السلطان فدعاه ليظلمه أو يحلفه بهذه الأيمان وقد علم ذلك من ذهب إليه برأي نفسه فحلف ثم حنث فلا نبعده أن يلزمه حنث ما حلف عليه .

فأما إن كان في مملكة هذا السلطان فأرسل إليه فلا يقدر أن يمتنع منه أو ذهب لحاجة له أو لغيره أو ذهب بلا حاجة إلا أن لا يعلم أنه يريد ظلما فلما رآه السلطان أخذه ثم حمل عليه هذه الأيمان ؛ فلا نرى عليه حنثا لأن تلك الساعة التي أخذه فيها إنما أخذها عنده فجأة ، والله أعلم .

وقد نظرنا في قول من قال : إنه يعذر في القول ولا يعذر في الفعل فإذا هو يتصرف على وجوه ، فمن ذلك أنه يحلف بالطلاق أنه لا يشرب الخمر ولا يأكل الميتة والخنزير ولا شيئا مما حرّم الله ولا يقتل فلانا ظلما فحلف بهذه الأيمان جميعا ، ففي قول أنه مثل المضطر ولا أرى عليه حنثا ، فأما عقوبته لغير ذلك فعليه اليمين ، ووجه آخر : إن يحلف بطلاق زوجته لا يشرب الماء في ذلك اليوم ولا يدخل منزله ، قال : فرجونا أن يكون هذا من الفعل الذي لا يلزمه فيه الحنث ، ونحن سائلون عن ذلك ، قال الناظر : إن كان أجبره

على الشرب ودخل المنزل مكرها فلا حنث عليه ، ووجه آخر أنه يطلب إليه أن يعطيه دراهم وعلفا لدوابه ، فقال : ليس عندي فحلفهما بالطلاق والعتاق ما عنده وهو عنده وفي ملكه ، وكذلك إن حلف أنه لم يذهب إلى موضع قريب ذكره فلم يذهب حتى انقضى الوقت ولم تكن الدراهم ، فلا إثم عليه .

قال ناظر الكتاب : قد حفظنا عن بعض الفقهاء أنه إن كان طلب منه شيئا كما ذكر ؛ أنه يعطيه ولا يحلف ويفدي نفسه بماله ، وإن كان مما لا يقدر عليه فإن حلف فلا حنث عليه فيما يطلبه الجبار ، وقد كان لهذا الرجل الذي حلفه الجبار أن لا يعطيه شيئا ، فإن لم يعطه وأنكره فإنكاره واسع عند الله ، وفي آثار المسلمين أنه بالخيار إن شاء أعطاه ماله وفدى نفسه ، وإن شاء قاتل عن ماله حتى يقتل وهو على ذلك شهيد .

وعن رجل حلّفه السلطان وقال : امرأته طالق إن لم يواف يوم كذا وكذا ، فانطلق ليوافي ثم رجع ، قال أبو عبدالله : إن كان مجبورا لم تطلق امرأته . وعنه في رجل حلف بطلاق امرأته أن يشرب نبيذا مع أنه أراد لا يشرب ثم دخل على جبار فحلف عليه إن لم يشرب فأخبره بيمينه فلم يسمع له قولا غير أنه يخافه على دمه فشرب ، قال : قد حنث ، وإنما تجوز التقية في الكلام .

وعنه أيضا : في رجل يأخذه السلطان الجائر فيقول له : أقتل هذا الرجل وإلا قتلتك ، أو ازن بهذه المرأة وإلا قتلتك ، قال : فهذا غير معذور ، وعليه ما أصاب من ذلك ، فأما إذا قال له : بلغني أن في منزلك فلانا فأظهرني عليه ، وهو يعلم أنه إن ظفر به قتله ، فحلف بالطلاق ما هو في بيته ، فإنه لا تطلق امرأته إذا كان يخاف على نفسه منه ، وكذلك في غير هذا من الأيمان لا كفارة عليه وهو معذور ، فهذا في القول ، فأما في الفعل فلا يجوز له ، وفي الحديث : «لا حنث على مغتصب» . ونحن أيضا في سلطان جائر أراد أن يستحلف رجلا بالطلاق أنه ما كان منه كذا وكذا ، قال : إن كان فعلا مما يحل له وأنه حلفه ظالما إذا خاف منه الضرب أو قدرا فعل في غيره أو أحدا ليفعل

ذلك فإنه لا يحنث .

وعن رجل : حلّفه السلطان بالطلاق ، قال : إن خاف القتل فلا يلزمه وإن لم يخف القتل لزمه ، ومنهم من قال : إذا اشتهر بالعذاب جاز له ما جاز لعمّار ، وقال الربيع : إذا حلف الرجل وأكره بالطلاق أن يقتل أو يضرب بالسوط لم تطلق امرأته إذا أخذ مفاجأة وليس له أن يأتيهم . وفي عبيد أخذوا أموالهم فطرحوه في البحر ليقتلوه إلا أن يعتقهم فأعتقهم فلم يروا ذلك عتقا ، وكذلك من أوثق سيده من العبيد ثم قال له : اعتقني وإلا قتلتك ، فأعتقه فإنه لا يعتق ، وإن حلفه حاكم حلف أنه عبده ما خرج منه بعتق .

وفي رجل هو وامرأته على جبل فدلته لينحدر فلما صار في بعض المنحدر ، قالت له : طلقني وإلا أرسلت بك الحبل حتى تسقط فطلقها ، فقالوا : لا تطلق ، وإن طلقها ثلاثا . قال أبو عبدالله : تبقى عنده بتطليقة لأنا أبطلنا عنه واحدة ، لقولها : طلقني ، ولزمه تطليقتان ، قال أبو زياد : يطلقها واحدة ، فإن قبلت فسبيل ذلك ، وإن قالت : زدني فزادها واحدة .

وفي رجل : كان في يده جرح فعقره رجل فأوجعه وقال لا يتركه حتى يطلق امرأته فطلقها وهو يقدر على الامتناع من الرجل ، قال : طلقت امرأته ، ولو أن جبارا أمر رجلا أن يعتق عبده أو يطلق امرأته ويتبع ماله أو يعطيه من يأمره ، فإن لم يفعل خاف منه الضرب والقتل ، قال : لا يلزمه على هذا طلاق ولا عتاق ولا فوت مال .

ومن أخذه جبار ليحلفه ظلما ، ولم يعلم أنه ظلم أحدا من قتله ، ولا ما يستبين به ، فإذا لم يعلم ذلك نظر إلى الذي يحكم به عليه الجبار ويطلبه إليه من الأيمان وغيرها ، فإن يكن طلب إليه حقا فليعط الحق من نفسه ، وإن يحمل عليه ظلما أو باطلا فقد بان له أنه ظالم فيما يحكم عليه ويطلبه إليه من الظلم فيكفيه ذلك .

وعن عون من أعوان الجبار : أخذ رجلا يحلفه بهذه الأيمان ، فإذا كان الجبار وأعوانه قد ملكوا البلاد وقهروا الناس ولم يقدر هذا الرجل أن يمتنع من هذا العون والجندي وخاف منه العقوبة فلا حنث عليه .

وقد قيل : إن من سأله السلطان ما ليس له أن يسأله إياه فأنكره فأكرهه واستحلفه بالطلاق والعتاق وغيرهما فحلف أنه لا يقدر وهو يقدر ؛ أنه لا حنث عليه إذا هدده بالعقوبة ، وقال بعض : ليس بعد قول السلطان إلا الفعل ، ومثل ذلك أن يقول اعطني أو دلني على فلان أو على مال فلان ، فيقول لا أعرف وهو يعرف إلا أنه لا يستحل أن يدله ، فحلف بالطلاق فإنه لا يحنث في يمينه ولا تطلّق زوجته ، والله أعلم .

مسـألة

دلالة الجبابرة وغيرها

ولا يجوز لأحد أن يدل الظلمة على المسلمين ولا على أموالهم ، ومن فعل ذلك فهو شريك لهم في ظلمهم ، وإن طلب الجبار الدلالة إلى قرية فدله ؛ فقتل أهل القرية وأخذ أموالهم ، فإن كان هذا الرجل الدليل قد علم أن الجبار يريد القتل وأخذ الأموال ظلما ، ثم دله عليهم وعلى أموالهم فهو شريك هذا الجبار فيما أحدث فيهم ، والله أعلم . وإن دله عليهم ولا يعلم أنه يريد ظلمهم ؛ فقد أساء ويستغفر ربه ولا يؤاخذه الله بما فعل الجبار ، ومما لم يكن عنده هو علمه .

ونحن لا نرى لأحد أن يدل الجبار على أحد لا يعلم ما يريد منه ، ولا على قرية لا يعلم ما يريد بها ، إذا كانت عادة الجبار استباحة الحريم وأخذ الظُّلَم وطلب الحرام ، معروف بذلك .

قلت : فهل لدليل الجبار المقهور أن يضلهم عن الطريق حتى يهلكوا ودوابهم ؟ وهل يجوز أن يغتالهم أشتاتا ومجتمعين بالسيف أو القتل ببعض الأوقات ودوابهم ؟

فأقول : قد قيل ؛ إنهم لا يبدأون بشيء من ذلك حتى يدعوهم إلى الحق ، فإن امتنعوا وحاربوا استحل ذلك منهم جميعا في محاربتهم ، فإذا لم تكن محاربة فلا نحب أن يقتل أتباعهم إلا بعد الحجة والصحة ، فأما أميرهم فإن كان قد دعا أحدا من المسلمين فقتله ، فقد أحل المسلمون أن يقتل .

وعن الجبار إذا أراد أن يتزوج امرأة فكرهت فهددها بالقتل ، أو وقع بها حراما فتزوجت به كارهة ، فإن كانت حين عزم الجبار على أخذها اختارت الحلال ورضيت به زوجا على كراهية فلها مهرها وميراثها وأرجو ألا يكون وطؤه حراما عليها وهو آثم ، وإن كانت لم ترض به زوجا وأجبرها على الوطء فلها صداقها وهي عليه حرام ولا ميراث لها .

واختلف في السلطان الجائر إذا زَوَّج امرأة لا وليّ لها برأيها ؛ فقال قوم : تزويجه جائز ، وكره ذلك قوم ، وإن وكلت رجلا من المسلمين فزوّجها ؛ فعلى قول جائز وهو أحق من السلطان الظالم ، وقال قوم : السلطان ولي من لا وليّ له سواء كان عدلا أو جائرا ، وقال آخرون : إنما ذلك لسلطان الحق لا لسلطان الفسق .

وإذا أراد رجل سفرا وخاف اللصوص والطريق ممن يظلم الناس ، وخرج الأجناد فخرج معهم ليأنس بهم في الطريق ولا يكون في أنسهم ولا يدخل فيما يدخلون من الظلم ، فلا بأس عليه إذا اعتزل عنهم في وقت ظلمهم وأنكر عليهم بقلبه ، وإن أمكنه أن لا يكون معهم كان أسلم له .

مسألة

في الصوافي

وجدت في الأثر أنه مختلَف في الصوافي . والرأي الذي أخذ به أئمة أهل عمان أنها أموال وجدت في أيدي السلطان العدل وسلطان الجور بالتولي فجعلوها فيئا .

وروي عن موسى بن أبي جابر أنه قال : ما جاء في الصوافي فهو لأصحاب السيوف أي لحماية البلاد . قال هاشم : إذا كانت في أيدي الجبابرة واحتجنا إليها فإنها مال المسلمين ، وروى ذلك عن بشير بن المنذر الشيخ ، وقال بعض : يجب أن يأخذ منها ولا يأخذ من الصدقة . وهي إن كانت في يد إمام عدل فإنه يجعلها في عز الإسلام ، وما أعطى منها بالمعروف فهو واسع ، وإن أخذ أحد منها شيئا وهي في يد جائر بلا علمه فأرجو أن يسعه إن كان محتاجا بقدر حاجته ، ولم يجز البعض للغني فيها حقا ولا زراعة .

وإن كانت في بلاد ليس فيها سلطان ، فأحب أن يتولى أمرها ويقيمون لها من يحفظها وتكون ثمرتها للفقراء المسلمين أو جماعة أهل البلد . ولا يجوز أن يشتري من يد الجبابرة شيئا ولا من عمالهم من ثمرة الصوافي وغير ذلك .

ومن كانت في يده الصوافي في أيام عدل ، ثم جاء أهل الجور فلا يسلمها إليهم إلا أن يأخذوها هم بأيديهم فلا يعينهم عليها ، لأنها أمانة في يده ، ولا يدفعها إلا أن يغلب عليها .

وصوافي الجاهلية عندنا وما صفاه الخلفاء هو من الفيء ، وهي لمن سماهم الله ـ تعالى ـ من الفقراء المهاجرين والذين تبوأوا الدار ومن جاء بعدهم ، وكذلك جعلها عمر ولا يتعدى فيها إلى غير ذلك ، وللإمام أن يضعها حيث أراه الله .

وقيل : إذا كان إمام عدل فهو وليها ، وإن كان إمام جور أُخِذَ منها بلا رأيه .

أما المحاربة فليس للمسلمين أن يخرجوا يحاربون جائرا مع جائر ولا مع الفاسقين وأهل الضلال ، فأما إن غشوهم فلهم أن يدفعوا عن حريمهم كل من استباح بلادهم . ولا يجوز معاونة الظالمين في استخراج الخراج ولا يدلهم على مال مسلم ولا يعينهم على شيء . وأما السلام والمداراة في الكلام وطلب الإحسان ونفع الضعفاء فذلك جائز . وأجاز قوم أن يشهد للجبار إذا لم يعلم أنه يتعدى ، ولم يجزه آخرون ويقول لمن له الحق أن ينظر من يحكم له بالحق حتى يشهد له ، ولا يجوز أن يرفع إليهم إلا ما لزم الخصم الحجة كالمعونة في أخذ حقك كما تستعين بهم على اللصوص،أما ما فيه اختلاف الفقهاء وما يكون من الدعوى من المرء من قِبَل غيره كالميراث فلا يرفع إليهم ، ولا يجوز حكمهم لأن لخصمك أن يأخذ بغير ذلك الرأي ، وليس رأيهم ذلك حجة على الخصم وبالله التوفيق .

رابعـــــا

حِكَم ومواعظ وآداب

الاعتـــــكاف

وسأل عن الاعتكاف ، أهو سنّة ؟

قيل له : نعم هو سنة فضيلة ، وقد اعتكف النبي ﷺ والمسلمون . والاعتكاف هو الوقوف على الشيء والإقامة عليه ولزوم المكان (عاكفون) : مقيمون . ﴿وانْظُرْ إلى إلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ : مقيما ، ونهى الله من كان معتكفا أن يجامع حال عكوفه ، والمساجد التي يعتكف فيها هي التي يصلى فيها الخمس جماعة ، وهو يشبه الإحرام والنهي فيه يعم التابع والمتبوع .

ولا يكون الاعتكاف إلا بصوم وقد روي ذلك عن عائشة وابن عباس ، واعتكاف المرأة في بيتها أفضل ، ويجوز أن يضرب لها خباء للحديث :

«لا تمنعوا إماء الله المساجد وبيوتهن خير لهن» . وقد اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأواخر من رمضان وقال : أنبئت أن ليلة القدر فيهن» .

وقد روي أنه ﷺ كان يعتكف في رمضان عشرة أيام فلما كان في التمام الذي قبض فيه اعتكف عشرين . ولا يخرج المعتكف إلا لجمعة أو لحاجة الإنسان ، فإن خرج لغير ذلك انتقض اعتكافه .

ولا بأس أن تدخل على المعتكف وتتحدث معه بما لا إثم فيه ، فقد تحدثت صفية ـ زوج النبي ﷺ ـ إليه وهو معتكف ساعة ثم قام معها إلى باب المسجد ، لأن الحديث لا يمنع شيئا من العبادات كالحج والصوم فكذلك الاعتكاف .

وإذا جاوز خروجه حد الضرورة انتقض اعتكافه ، وهو لا يبيع ولا يشتري ولا يكون همه إلا الآخرة ، ولا يدخل بيتا مسقفا ولا يستأنس لحديث . ويجوز له أن يغسل رأسه ويدهن ، ولا تعتكف المرأة إلا بأمر زوجها .

ومن اعتكف ثم مرض رجع ، فإن صح من حينه أتم اعتكافه ، والحائض تخرج فإذا طهرت أتمت اعتكافها ، ولا بأس أن تخرج للأذان . ولا يكون الاعتكاف لأقل من يوم . ويدخل المعتكف المسجد قبل الفجر ليستوفي كمال أيامه في المسجد كمثل من أوجب على نفسه صوم يوم ، وقد روي أن النبي ﷺ قال : «قد كنت أردت هذه الليلة فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر» ، وقال : «من اعتكف فليلبث في معتكفه» ، ولا يعتكف أحد لأحد لأنه ليس للإنسان إلا ما سعى ، وإن وطىء النساء في اعتكافه فسد وعليه الكفارة ، وإن كانت هي المعتكفة فوطئها فعليه الكفارة وفسد اعتكافها ، وإن استكرهها فعليه كفارتها .

ومن نذر شهرا فإنه يكون في المسجد مذ تغرب الشمس من أول ليلة إلى

أن يُتم الشهر إلى الهلال ، وطول القيام والصدقة والصلاة مخشعة للقلب ، ما لم تر في نفسك أنك خير من أخ لك كان لا يجتهد مثل الذي تجتهد ، وإن الاقتصاد في المركب والملبس والمطعم والهيئة ؛ كلها أمور حسنة في عمل الآخرة ، ما لم تر أنك خير من أخ لك كان يصيب نقض ما لا تصيب ، وإنك لن تجد أحدا إلا ويزعم أنه يحب الله ، وإنما يحب الله من أحب طاعته ثم عمل بها ، وأبغض سخطه ثم اجتنبه ، ولن تجد أحدا إلا ويزعم أنه يحب الجنة ، فمن أحبها أحب سبيلها ثم سلكه ، وسبيلها التقوى والأعمال الصالحة ، وكيف يحب الجنة من ترك سبيلها . ولن تجد أحدا إلا ويقول انه يبغض النار ويكرهها ؛ وإنما يبغض النار من يبغض سبيلها ، وسبيلها الخطايا والمعاصي والسيئات .

مســـألة

الأيمـــــــــان

وسأل عن الأيمان التي تجب بها الكفارة ؟

قيل له : هو كل من حلف بالله على شيء وأقسم به ثم حنث ، أوحلف كاذبا ، فهي التي تلزمه فيها الكفارة ، ولا كفارة في يمين أقسم فيها لغير الله .

وفي الحديث : «إن أحب قسم إلى الله أن لا يحلف إلا به ، فإذا حلفتم فاصدقوا» ، وقد قيل : «من حلف على ألا يفعل شيئا مما له فيه ثواب فليفعل ويكفر عن يمينه» ، وذلك مثل صلة الرحم والإصلاح والخير .

وعقدة اليمين من حلف بالله ويعقد يمينه على شيء أن يفعله أو على ألا يفعله ثم رأى فعله أصلح له ، أو يحلف على أنه صادق فإذا هو كاذب أو يتعمد

على يمينه كذبا ، فهذه الأيمان فيها الكفارة ، وهي القسم بالله بصيغه ، مثل : والله ، وبالله ، ولعمر الله ، وأقسمت بالله ، وربك ، وربي ، ورب الكعبة ، فإذا حلف بالله وعقد اليمين ثم حنث فعليه كفارة ، وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو العتق ، والعبد مخير بين الثلاث فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وإن أعتق كان أفضل ، وإن كسا فكل مسكين ثوبا يكفيه للصلاة ، وإن أطعم فكل مسكين نصف صاع بر أو ثلاثة أرباع الصاع ذرة ، ويطعمهم أكلتين غداء وعشاء ، وحتى يقولوا أنهم قد شبعوا ، وإن أطعم أكلة بعد أكلة في يومين فجائز . أو بعضا في وقت والباقين في آخر ، إذا أكمل ما لزمه .

ومن أعتق صبيا عاله حتى يبلغ ، وإن مات جعل نفقته في عتق آخر أو عال به صبيا آخر أجزأه . والبالغ أزكى ، وأجاز البعض عتق أعور بعين ، وقال قوم : يعتق رقبة مؤمنة تقدر على المكسبة قدصلّت الخمس ، ولا يعتق يهودي . فهذه كلها كفارة اليمين المرسلة ، وهي كفارة كل يمين : ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ ، فعم جميع الأيمان ، إلا ما كان مخصوصا من الأيمان كالظهار والصدقة والحج والعتق ومثله .

وعلى المرء حفظ يمينه حتى يكفرها ، ومن حرّم زوجته على نفسه بيمين حلفها فهذه كفارتها ، وقد قيل : إن النبي ﷺ حرّم جاريته مارية على نفسه ، فأعتق استجابة لأمر الله : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ .

ومن قال : هو مشرك أو أخزاه الله أو غضب عليه أو لعنه أو عذبه أو لا رحمه أو هو يهودي أو بريء من الله أو من محمد أو يعبد الشمس يريد بذلك كله الخروج من الإسلام فهذا كله فيه الكفارة مثل اليمين المرسلة ، واختلفوا في ذلك ؛ فقال آخرون هي مغلظة صوم شهرين أو إطعام ستين مسكينا إن لم يجد عتقا ، وجعلوه مخيرا في هذين ، ومن قال : وحق محمد أو الكعبة أو رأسه أو أبويه ، فليس في هذا يمين ، وأما إن قال : أقسمت عليك ؛ فقد قيل :

يمين ، وقيل : البيت يمين ، فإن احتجّ بقوله : ﴿وَأَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ ، فإن ذلك إخبار عنهم أنهم أقسموا بالله ، وكنى عن ذكر الله لعلهم إنما أقسموا بالله ، ولم نر ذلك يمينا حتى يقسم بالله .

وقد اختلفوا فيمن تقدم الكفارة قبل الحنث ، فقال قوم : يجزؤه ، لحديث : «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» ، وقال قوم : لا يجزؤه أن يقدم لأن الحنث به تجب الكفارة ، فمن حل عقدة عدها على نفسه وجبت كفارتها عليه ، وفي الحديث السابق تقديم وتأخير ، فكأنه يقول : «يأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه» ، إلا الظهار فإنه لا يجزؤه الكفارة إلا بعد الحنث ، فليس له أن يجامع قبل أن يكفر إذا لزمه الظهار .

ومن حلف بالصدقة والعتق والحج والصوم والطلاق والظهار ، فهذا كله يلزمه إذا حنث ، ومن حرّم على نفسه الحلال وكفر يمينا مرسلة ، ومن حلف بعهد الله ثم حنث كفر ، قال الأكثرون : مغلظ ، وقال قوم : كالمرسل ، ومن جعل على نفسه صوم شيء ثم حنث لزمه ذلك ، ومن جعل شيئا من ماله صدقة لزمه إذا كان أقل من الثلث ، وإن زاد رجع إلى العشر إذا قال للفقراء ، واختلفوا : إذا قال ماله صدقة ولم يذكر الفقراء ؛ فقال قوم : يمين ، وقال آخرون : يخرج العشر لأن الصدقة معروف أهلها .

ومن أوجب على نفسه مائة حجة وحنث لزمته ، فإن لم يقدر فعن بعض : يصوم لكل حجة شهرين . وإن حلف بثلاثين عهدا فلا شيء عليه ، فإن قال : ثلاثين عهدا لله ثم حنث فعليه ثلاثون كفارة ، وقيل : واحدة ، ومن حلف ثلاثين يمينا في مقعد أو مقاعد ؛ فقال الأكثر : يمين واحد إذا كان على معنى يمين واحد ، وإن اختلفت الأيمان فكل يمين كفارة ، ولو كان على معنى واحد ، وقال قوم : لكل يمين كفارة إن اختلفت المعاني .

وأما من يستحق الكفارة فكل فقير من المسلمين يملك أقل من مائتي درهم فيأخذ من الصدقة ، وقال قوم : إذا لم يكن معه ما يكفيه ويكفي عياله

من ثمرة ومؤونة وكسوة ويفضل معه شيء نحو خمسة عشر درهما فهو فقير ويأخذ الصدقة والكفارة .

والمسكين جائز أن يعطى من كفارة الأيمان ولمن يعول ، على قول من أجاز من يعطي لمن يعول منْ أولاده . وإن كانت الكفارة غير مميزة لكل يمين لم يعط إلا مرة واحدة كفارة مميزة .

وقد أجازوا في الكسوة عمامة وخمار للمرأة ، ومن قال لشيء قبيح : تالله ما أحسنه ، وهو ليس بحسن ؛ قال قوم : هي يمين وانظر في ذلك . ومن حلف واستثنى في يمينه إن شاء الله متصلا ، نفعه استثناؤه ، ومن قدم الاستثناء قبل اليمين أو أخره بعدها فكله سواء ، وهو يهدم الأيمان كلها إلا أيمان الطلاق والظهار والنكاح فلا ينفعه الاستثناء ولا تنهدم به ، كقول : امرأته طالق إن شاء الله ، وعبده حر إن شاء الله ، فهذا لا ينفع فيه الاستثناء وقد شاء الله ، ومن حرّم حلالا فإنه يحنث ، واختلفوا فيمن قال : عليّ يمين لا أفعل كذا ولم يكن حلف بشيء ؛ فقال قوم : هو يمين ، وإن قال حلفت ألا أفعل كذا وهو كاذب فعليه يمين ، وقد قال ﷺ : «من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بوجه الله فأعطوه إلا أن يسأل ما لا يستطاع» .

ومن حلف أن يصلّي اليوم كله إلا الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة من اليوم ، فإنه يحنث لأنه لم يصل اليوم كله ، وإن صلى اليوم كله لم يحنث وعليه التوبة لصلاته في وقت لا يجوز فيه الصلاة . ومن حلف يعطي فلانا فمات قبل أن يعطيه ، فقد قيل : يعطي الورثة ، وقيل : إنه يحنث ، ومن حلف لقد صلى الهاجرة أو تزوج أو أوفى درهما وكانت صلاته فاسدة وزوجته أخته من الرضاع والدرهم زيفا ؛ فإنه يحنث في هذا كله .

ومن حلف لا يأوى إلى فلان فأتاه نهارا حنث لأن الإيواء يكون ليلا ونهارا ، وإن حلف لا يكلم فلانا وفلانا فكلم أحدهما لم يحنث حتى يكلمهما جميعا ، وإن حلف لا يكلم فلانا فكلم أحدهما حنث ، فكلما كلم واحدا حنث

لإدخالالألف في إفراد بعضهم عن بعض . ومن حلف لا يدخل هذا البيت وقد كان دخله فلا يحنث حتى يدخله مرة أخرى ، وإن حلف لا يدخل هذا البيت فأدخل رأسه حنث ، وقد قيل : لا يحنث حتى يدخل منه شيء ، وإن حلف أنه يدخله فاليمين معلقة عليه ما دام حيا ، فإن مات ولم يدخله حنث ، إلا إن حلف على زوجته أو شيء يلزمه فيه الإيلاء .

وإن حلف لا يدخل هذا البيت وهو فيه فإن لم يخرج مع فراغه من اليمين حنث ، وكذلك الثوب فإنه إن لم يلقه مع فراغه من اليمين حنث ، وإن حلف لا يأكل خبز امرأته ، فصفحت وطرح الخبز غيرها حنث إن أكله لأنها خبزت ، وإن عجنت وخبز غيرها لم يحنث ، ومن حلف لا يأكل من مال فلان من موضع قد حدده فزال ذلك الموضع عن فلان فلا يأكله ، فإن أكله أو أكل منه حنث لأن هذا من الحدود ، فإن حلف على شيء محدود أن لا يأكله فأكل منه لم يحنث حتى يأكله كله ، وإن بادله أكل من بديله .

والذي يحلف ويقول عليه المشي إلى بيت الله الحرام أو إلى قبر النبي ﷺ أو إلى بيت المقدس ، فقد يلزمه ذلك كله ، وأيمان الغيب كلها حنث ، ومن حلف لا يذوق فإذا ذاق فقد حنث ، ومن حلف لا يأكل العيش فأكل وشرب حنث ، لأن ما يعاش به عيش ، ومن حلف لا يأكل الطعام فأكل الإدام لم يحنث على قول ، وقول يحنث . وإن حلف لا يأكل الإدام فأكل الخل حنث للحديث : «نعم الإدام الخل» ، ومن حلف لا يأكل من لحم شاة محدودة فلا يأكل من شحمها ، لأن الشحم من اللحم يخرج ، وأحب أن يأكل الشحم الخالص لأن الله تعالى حرّم على اليهود الشحم وأحل لهم اللحم ، واللحم اسمه لحم والشحم اسمه شحم ، فمن ذهب إلى الأسماء لم يلزمه حنث في ذلك .

وإن حلف لا يأكل اللبن أكل السمن والزبد ، وقال قوم : لا يأكله ، وقد اختلفوا في ذلك مع أن لكل منها اسمه ، وإن حلف لا يأكل التّمر أكل العسل والخل ، وقال قوم : لا يأكله لأنه منه ، ومن حلف لا يأكل دبس نخلة

أكل تمرها ، وقيل : لا يأكله لأن الدبس لا يخلو من التمر ، وإذا حلف على تمرها أكل بسرها ورطبها ، فإن حلف عن بسرها لم يأكل رطبها ولا تمرها لأنه من بسرها .

ومن حلف على محدود لا يأكله أكل بديله ، وإن حلف لا يأكل من شيء حده فمهما أكل منه حنث ، وإن أكل من بديله حنث ، وقال قوم : لا يحنث .

وإن حلف لا يفعل شيئا فأكره ووقع فيه على الغلبة لم يحنث لأنه مغلوب ، وفي الإكراه اختلاف ، وإن فعله ناسيا حنث لأنه لم يقصد إلى العمد دون النسيان ، ولعل بعضا لا يراه حانثا .

واختلفوا فيمن قال : ماله صدقة على الشياطين والأغنياء ؛ قال قوم : لا شيء عليه ، وقال قوم : عشره للفقراء ، وإن قال : ماله صدقه على الجن فعشره عند أصحابنا للفقراء من الإنس ، وإن قال : على ما لا يحصى من الكثرة فهو للفقراء . وإن قال : على العصاة والفسقة ؛ فعشره للفقراء ، وإن قال : على الصبيان ؛ فهو للفقراء من الصبيان ، وإن قال : لفقراء مكة ؛ فعشره يهدى إليهم . ومن حلف بصدقة ماله ثم حنث ؛ قَوَّم مالَه العدولُ قيمة وسطا ويخرج عشره فيفرق على الفقراء ، وقد قيل : يرفع دينه العاجل والآجل لأن ماله لدينه ، وإنما الصدقة فيما يبقى ، ويقوم ماله غير ثيابه التي يلبسها ، وليس عليه عشر الغلة إلا التي غلها حتى يوم الحنث ، ولو حلف وله مال ثم حنث ولا مال له فلا صدقة عليه .

وإن تصدق بثلث ماله أو أقل أخرج ذلك ، فإن تصدق بأكثر رجع إلى عشره عند أصحابنا ؛ لأن الصدقة عندهم عشر ، وإن تصدق بعبد أو ثوب أو أرض معروفة ، وكان ذلك يخرج من الثلث من ماله أخرج قيمة ذلك كله . وإن جعل ماله في السبيل فذلك مجهول ؛ وقال قوم : ثابت يخرج عشره ، وإن حلف على حب لا يأكله فبذر ونبت فأكل من ثمره فلا حنث عليه لأن هذا غير

ذلك ، وإن كان فيها رأي آخر .

ومن حلف لا يُضَحِّي في بلده فخرج في ليلة الأضحى ويومها فقد بر ، ومن حلف لا يشتري شعيرا فاشترى بُرا فيه شعير لم يحنث إذا كان قصده البر ، ومن حلف لا يشتري حديدا فاشترى بابا فيه حديد لا يحنث .

وعن امرأة حلفت لا تتزوج رجلا له امرأة،فطلق الرجل زوجة واحدة ثم تزوج بها،ثم راجع امرأته فإنها لا تحنث ، وإذا حلف الصبي وهو صبي،وحنث وقد بلغ فبعض ألزمه اليمين ، وقال قوم : لا يلزمه ، فأما إن حنث وهو صبي فلا كفارة عليه ، وإن حلف لا يشارك زيدا فأصبح المال مشتركا من قِبَل وارث أو غير ذلك ؛ فإنه لا يحنث،لأنه ليس من فعله إلا أن يرضى بمشاركته ، والذي حلف لا يحضر لأخيه فرحا ولا ترحا،فمات أبوه وحضر جنازته فلا حنث عليه،لأنه لم يحضر لنفسه ، فانظر ذلك .

وإن حلفت امرأة أن لا تدخل بيتا فيه مأتم ، فزارت أمها فدخلت البيت وفيه مأتم ، فإنها تحنث ، وإن حلفت لا تأتي مأتما فأتت البيت وفيه مأتم حنثت ، وإن حلفت لا تذهب إلى مأتم فأتت بيت أمها وفيه مأتم لا تحنث لأنها لم تذهب إلى المأتم إنما ذهبت إلى أمها ، والله أعلم .

مسـألة

النـذور

وسأل عن النذر الواجب ؟

قيل له : النذر الواجب هو كل طاعة لله في جميع ما ينذر به أن يفعله مما يكون فيه مطيعا لله ، فهو النذر الواجب الذي قال الله ـ تعالى ـ : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ ، فهو النذر الذي يجب الوفاء به

بناطق الكتاب ، وهو أن يقول : لئن رزقني الله مالا لأحُجَّنّ العام ، أو لئن وُلد لي غلامٌ لأصُومَنّ كذا ولأصَلّيَنّ ، ولئن قدم فلان من سفره أو صح فلان من مرضه لأطْعِمَنّ كذا أو لأتصدقَنّ أو لأطْعِمَنّ أو لأعْطِيَنّ فلاَناً . فهذا هو النذر الواجب إذا فعل الله له ما قال من ذلك . ولو قال : اللهم افعل لي كذا فهو نذر ، وأما إن قال : عليّ نذر ولم يقل لله،ولا من الله،فيستحب له الوفاء . وإن فات الوقت تصدّق بما شاء .

فأما قوله : اللهم،فقد قال قوم : كفارتها صوم عشرة أيام،أو إطعام عشرة مساكين ، وقال قوم : هي مثل اليمين .

وأما قوله : عليّ لله نذر أو يا رب أو يا مولاي ؛ لئن رزقني الله وأشباه ذلك،وكفارته إذا حنث إطعام عشْرة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، فأما من نذر في شيء لا يملكه أو لا يُستطاع ، أو في شيء يكون معصية فلا وفاء فيه ولا يلزمه الوفاء بذلك ، وفي الحديث : «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم ولا في قطيعة رحم ، ولا فيما لا يُطيق» فعلى هذا لا يلزم من نذر الوفاء،وعليه أن لا يفِيَ به ، واختلفوا في كفّارة نذْره ، فقال قوم : عليه الكفارة ، وقال آخرون : لا كفارة عليه وليس عليه إلا ترك ذلك .

وقد نذرَتِ المرأة الغفارية التي تحث على ناقة النبي ﷺ لتنحرها ؛ قال بئس ما جازيْتِهَا ؛ إنه لا نذر على العبد فيما لا يملكه ، إرْجِعي إلى أهلك على بركة الله ، ولم يُلزمها كفّارة .

واختلفوا فيمن نذر أن يصوم أياما بلياليها ؛ قال بعضهم : إنّ صوم الليل معصية ، ويصوم عددها أياما ، واختلفوا في معنى الليل ؛ فقال قوم : يصوم مكان كل ليلة يوما ، وقال آخرون : لا يلزمه ، ومنهم من قال : يُطعِم عن ذلك ، فأما من نذر أن يصلّيَ في مساجد مسماة،ولا يقدر على ذلك ، فإنه يُصَلّيَ في مكانٍ عددَ ما نذر أن يصلي في تلك المساجد . وقد قيل : يخُطّ خطا

ويصلي فيه عدد ما نذر ، وقد سألت امرأة النبي ﷺ أنها نذرت أن تصلي في مائة مسجد،فقال لها : يُجزيها أن تصلي في مسجد واحد مائتي ركعة ، وقد قيل : تخطُّ مائة مسجد وتصلِّي في كل مسجد ركعتين .

وأما من نذر أن يخرج إلى قرية سمّاها في صلة رحم ، أو صلاة في مسجد؛ثم لم يقدر على ذلك ؛ فإنه على قول عليه كفارة ما حلف،والكراء والمؤونة ، يفرّقه على الفقراء ويصلّي في مسجد بلده ، وقال من قال : عليه الكراء يفرّقه على الفقراء،وليس عليه المؤونة،لأنه كان يستنفق في موضعه ، وليس عليه كراء لرجعة لأنه إن شاء أقام هنالك . ومنهم من قال : إن كان كفّارة نذره أكثر أخرج ذلك ، وإن كراه أكثر أخرج ذلك .

وأما إن نذر أن يخرج إلى بلد في أمر لا يكون طاعة ، فإنه لا يخرج ويكفِّر نذره ، وإن كان معصية فأحذر أن لا يخرج وفي الكفارة اختلاف ، وقد مر رسول الله ﷺ على رجل وهو قائم بالشمس فسأل عنه ، فقيل له : إنه نذر أن يقوم بالشمس ولا يستظل ولا يتكلم ، فقال ﷺ : «ليصم ويجلس ويستظل ، فإنما عليه ما كان طاعة من الصيام» .

والذي نذر صيام سنة ، فإنه يصوم سنة ويُبْدِلُ شهر رمضان ويوما مكان يوم الفطر ويوم النحر ، لأن ذلك يتم به السنة ، وأما إن نذر أن يصوم هذه السنة ، فلا بدل عليه في ذلك ولا بدل رمضان ، ومن نذر أن يصوم كل خميس أو اثنين ثم حنث فعليه أن يصوم ذلك أبدا ، فإن وافق ذلك اليوم يوم عيد أو عناه فيه مرض أو سفر فأفطر فعليه بدل يوم مكانه ولا كفّارة عليه ، وإن أفطر متعمدا فعليه الكفارة لنذره وعليه بدل ذلك اليوم ، ويقوم ذلك أبدا فإن عاد وأفطر، فإنما عليه بدل ذلك اليوم ولا كفارة عليه ، لأن الحِنث إنما يقع مرة واحدة .

ومن نذر أن يعتكف في مسجد بلده،وينظر بقدر كراه ذاهبا إلى ذلك البلد ، فيفرّقه على الفقراء على قول من قال بذلك ، وقد روي عن عقبة بن

عامر أن أختا له نذرت أن تحج إلى بيت الله الحرام حاسرة ماشية ؛ فسأل النبي ﷺ لها غير ذلك ، فقال النبي ﷺ : مُر أختك أن تركب وتختمر وتصوم ثلاثة أيام وتمشي ما أطاقت ، لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ ما أطَاقَتْ . وفي موضع آخر أنه قال : فإن عجزتْ حجَّتْ أخرى معها .

وعند أصحابنا أن من نذر بالمشي ولم يقدر يمشي بالحج آخر معه ويكونان راكبين ، وهذا لأنه أسقط عن المرأة في إظهار رأسها ، وأمرها أن تختمر وتمشي ما أطاقت ، فإن عجزت كفّرت بثلاثة أيام،وتركت القول بالراكبين أكثر في الحجة .

ومن نذر إن عافى الله فلانا فله كذا من مالي ، فصحّ ثم مات وقد وجب له النذر ، فأُحِبُّ أن يعطي ورثته ذلك . ومن نذر أن لا يتكلم ولا يقعد ولا يستظل أنه يُطعِم للكلام مسكينا ويتكلم ويمضي صومه ، ويُطْعِم للقيام مسكينا وَيقْعُد . ومن نذر أن يصوم شهرين متتابعين ولم يستطع،أن له أن يُطعِم عن كل يوم مسكينا ، والاستثناء جائز في النذر، مثل جوازه في الأيمان ، فقد قال - تعالى - : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللهُ﴾ ، فمن استثنى نفعه إذا كان متصلا بما أراده من اليمين وغير ذلك . وإذا كان الاستثناء متصلا على اليمين كان الإجماع باطلا .

والاستثناء ضربان : استثناء البعض من الجملة كأن يقول : عليّ لفلان مائتي درهم إلا خمسة ، وهذا لا يصح إلا أن يكون موصولا بالإقرار ، وكأن يقول إن شاء الله،فإنه لا يصح حتى يكون موصولا . واستثناء الكل إبطال الكل .

وقد قلنا : إن إطعام عشرة مساكين عددا كما قال الله ، ولا يجزىء إطعام واحد عشرة ، وتركنا قول من خالفنا في هذه المسألة .

ومن حرّم على نفسه الحلال فذلك يمين ، وقد جعل الله اليمين على من حرّم على نفسه الحلال وفرض لهم تحلتها ، فأما قول الرجل لطعام حلال : هو

عليّ مثل الخمر والخنزير والميتة ، فذلك ـ على قول ـ لا يكون يمينا ، لأنه لا يحل له ذلك إلا في حالة الاضطرار إليه ، وإنما تجب اليمين على من حرّم على نفسه الحلال تحريما على الأبد ، وكذلك من قال : الحرام له حلال على الأبد ، فذلك يكون بمنزلة اليمين ، ألا ترى أن من قال لزوجته : هي عليه لمجوسية أنه يكون ظهارا ، ومن قال : كهذه المجوسية أنه لا يكون ظهارا ، لأنها يمكن أن تسلم ويتزوج بها ، وإنما وقع التحريم على الأبد في كل شيء .

وإذا حلف بالحج والصيام والصلاة فحنث،لزمه ما حلف عليه ، لأنه حلف على ما يقدر عليه،ولا تُجْزِؤُه الكفارة ، وكذلك ما أجمعوا أنه لو أوجب الحج على نفسه من غير واجب،أو صيام أو صدقة أو صلاة،فعليه الوفاء بذلك . قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ . وقال ـ تعالى ـ : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ ، ومن ذلك : من حلف بالطلاق والعتاق،لزمه إذا حنث ولم تُجزِئْهُ الكفارة ، وكذلك الحج وما سواه ، والدليل على ذلك أنه لو أرسل الطلاق ولم يُقيِّدْه يعني أن امرأته تطلق ، وكذلك العتق ، وكذلك إذا علّقه بمعنى أو علاقة،فوُجِدَتِ العلاقة عند وجود الطلاق والعتاق وجب ذلك ، والله أعلم وبه التوفيق للصواب .

مســـألة

الاســـــتئذان

وسأل عن الاستئذان في البيوت وتحريم الدخول فيها بغير إذن أهلها ؟

قيل له : لا يجوز ، وقد نهى الله عنه ، ونهيه واجب ، فقال ـ تعالى ـ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ، فيها تقديم وتأخير،لأن الاستئناس بعد التسليم ، وهما خير لكم إن

كنتم تعلمون فتفعلون كما أمركم الله ، وقد نهاهم الله ـ سبحانه ـ أن يقعدوا على أبواب الناس فهو أزكى وأطهر ، وكان النبي ﷺ يسلم ثلاثا من خارج الباب فإذا ردّوا استأذن ، فإذا أُذِنَ له دخل ، وإلا رجع مكانه ولم يدخل .

وقال : هل يجوز الدخول في البيوت التي ليس فيها ساكن ؟

قيل له : نعم ، قد رخّص في دخولها وهي الجانات على الطريق ، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ ، يعني من البرد والحر ، وأجازوا الدخول فيها بغير إذن مثل جانات التجارة،حيث يباح الدخول للبيع والشراء . وكذلك بيت المأتم والعُرس في وقت الدعوة إلى الطعام ، وكذلك مجالس الحكام للحكم في النهار،لأن الليل لا تعارف فيه ولا عادة . وكذلك كل بيت أبيح الدخول فيه ، وغير المسكون لا حرمة فيه ولا إظهار محرّم .

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «يسلّم القليل على الكثير، والصغير على الكبير،والراكب على الماشي ، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ كان أفضل له» . وعن ابن عباس أنه قال : انتهوا بالتسليم إلى حيث انتهت الملائكة : إلى ورحمة الله وبركاته . وإذا دخلتَ على أهلك فسلم ، ولا تسلّم على قوم يُصَلّون،ولا في حال غائط،ولا أمر مشتغل به مما لا يتفق له أن يَرُدَّه . وقال أصحابنا : يرُدُّ المصلي على من سلّم،وهو في الصلاة بعد انقضائها ، وبعض لم يوجبه عليه إذا مضى من سلم . ولا يُسلّم على المشركين فإن سلموا فرد عليهم .

وقيل : يُسلّم الرجل على نفسه إذا دخل بيته يقول : السلام علينا من ربنا ، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ ، وقد قيل : إن المساجد بيوت فسلموا على أنفسكم إذا دخلتموها ، فسلموا على إخوانكم المسلمين ، سماهم الله أنفسهم . وقيل : سلموا على صالحيكم وطالحيكم،وأكثروا لصالحيكم الاستغفار ، ولا تستغفروا لطالحيكم لأن الله

نهى نبيه ﷺ وأصحابه عن الاستغفار لهم ، ومنعه عن الصلاة عليهم ، فقال : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ ، يعني المنافقين .

وفي الحديث : «من لم يسلّم فلا تأذنوا له» ، ومن دخل ولم يسلّم فقد عصى ربه ويخاف على نفسه ويتوب . ومن قال السلام عليكم مأجور فإن زاد ورحمة الله فقد زاد خيرا، فإن أكمل فهو عظيم الأجر إن شاء الله ، ومن رد السلام فطوبى للمؤمنين .

وقد أمر ـ تعالى ـ المؤمنين أن يستأذن عليهم في بيوتهم عبيدهم، والذين لم يبلغوا الحلم منهم، ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر، وفي الظهيرة، وبعد صلاة العشاء ، ذلك وقت خلوة الرجل بأهله ووقت غِرّة ، وقد رخّص لهم بالدخول بعد هذه العورات الثلاث فيدخلون بغير إذن ، وهكذا يُبيّن الله أمر الاستئذان للصبيان والمماليك ، والله عليم حكيم فيما ذكر في كتابه . وكذلك إذا احتلم الأطفال نفس الحكم، فلا ينبغي أن يدخل على الرجل أحد من أولاده إذا احتلموا ، والجواري إذا حضروا ليلا أو نهارا إلا بإذن .

وقد قال ابن عباس : ترك الناس ثلاثا من كتاب الله : الأولى الاستئذان في العورات ، الثانية قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وفي الحديث : «وإياكم والفخر والخيلاء فإن الله لا يحب كل مختال فخور» فكن متواضعا وقورا، وإن استطعت أن لا يكون في بيتك شيء مُسْخِط لله فافعل، وكن ليّنا لأهلك حريصا على هدايتهم . قد ذكر الله سبحانه عبدا رضي عنه فقال : وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا .

ومن التواضع البدء بالسلام على كل مسلم ، وفي الحديث : «الكيِّسُ مَن أدّب نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنّى على الله المغفرة» .

وفي الحديث : «لا ينبغي للعاقل أن ينشغل عن أربع ساعات من

النهار : ساعة ينادي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يقضي فيها إلى إخوانه الذين يُخْبِرُونه بأمر دينه ، وساعة يخلو فيها لنفسه» . وعن عمر : إن المؤمن قوّام على نفسه ، وإنما خف الحساب على قوم يوم القيامة حاسبوا أنفسهم في الدنيا ، وثقُل على قوم أخذوه من غير حساب ، والمؤمنون قوم أوثقهم الله بالقرآن، فحال بينهم وبين شهواتهم .

وقال الربيع : إذا فارق ذكرُ الموت قلبي ساعةً أفسد عليّ قلبي ، وقال : أفضل الذكر ذكر الموتِ ، وأفضل الأعمال الوَرع . وقال ابن عباس : ركعتان مقتصدتان في تفكرٍ ووَرَع أفضل من قيام ليلة والقلبُ ساهٍ ، وقال : ما عند الله أفضل من الحزن والتفكر على قدر البصيرة .

وسأل عن قول الله : ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ هل هو تحية ؟

قيل له : يعني يُسَلِّم بعضكم على بعض من أهل دينكم ، تحية ، يعني السلام تحية من عند الله مباركة طيبة تجلب البركة ، وطيِّبَة حسنة ، كذلك يبين الله لكم الآيات ، يعني ما ذكروا من التحية لعلكم تعقلون . وقد أمر الله ـ تعالى ـ برد السلام فقال : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ، إذا قال لك أخوك المسلم : السلام عليكم ، فرُدَّ عليه : وعليكم السلام ورحمة الله ، فإن قال : ورحمة الله ؛ فرد عليه : ورحمة الله وبركاته ، فرُدّوا كما قالوا لكم . قال : ومن تواضع فعليه أن يبدأ بالسلام .

مســـألة

عدم الســـخرية

وسأل عما أمر الله به المؤمنين أن لا يسخر بعضهم من بعض ؟

قيل له : لا يحل أن يسخر المسلم من أخيه ، ولا بأس بذلك للمنافق .

قال ـ تعالى ـ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ ، فلا يجوز أن يقول الرجل لأخيه يتيم الحسب ولا رَدِيّ العيش ، ولا ما يكون له فيه تقصير من أمر دينه .

وعسى أن يكون المرء خيرا ممن يسخر منه عند الله ، وقد نهى الله ـ سبحانه ـ أن يطعن أحد على أحد ، وأن يدعوَ أخاه باسمه الذي كان عليه قبل الإسلام ، فيقول : يا يهوديّ أو نصرانيّ أو نحو هذا من الكلام ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ، وقد لعن الله الظالمين ولم يلعن مؤمنا .

وقد نهى الله عن سوء الظن والغيبة ، وهو الرجل يسمع أخاه يتكلم بكلام لا يريد به السوء ، فيظن به إرادة سوء ، فإذا لم يتكلم به فلا بأس وإن تكلم به كتب عليه ذنبا ، ولا يبحث الرجل عن عيب أخيه فإن ذلك معصية ، ولكن يستر عليه ، ويأمره بالتوبة في السر إن رآه على معصية ، وقيل : يستعين عليه بآخر ، فإن أبى استعان عليه باثنين ، فإما أن يستر عليه أو استتابه وحده كان أفضل له .

وإن قال الرجل في أخيه ما ليس فيه ، فذلك البهتان العظيم ، كما قال الله في الذين بهتوا عائشة بالكذب ، وقد قال ـ تعالى ـ : ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ .

والغيبة أن تقول لأخيك ما فيه من العيب ، وقد نهى الله عن ذلك وبيّن أن الذي يستغيب أخاه فكأنه أكل لحم الميتة ، فاتقوا الله في أمر الغيبة، ولا تغتابوا ولكن مروا بالمعروف . والهمّاز والغمّاز والنمّام كل هذا من الآثام التي وعظ الله المؤمنين في اجتنابها فقال : ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ . والله أعلم .

مســألة

التـــــوبة

وسأل عمّن يتوب من ذنوبه من أهل القبلة وغيرهم ؟

قيل له : إنّ من تاب إلى الله ، كما قال ـ تعالى ـ : ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ قبل أن ينزل بهم ملك الموت ﴿فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾ .

وقد قال ـ تعالى ـ : ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ﴾ ، فذلك الإيمان بالله ورسله واجتناب معصيته،والعمل بطاعته وولاية أهلها ، ومفارقة معصيته وعداوة أهلها ، ومعرفة ما أمر الله به ونهى عنه ، فمن ذلك يهديهم ويموتون عليه ويبعثون عليه .

فمن مات مؤمنا أدخله الله قبره مؤمنا،وبعثه مؤمنا وأدخله الجنة ، ويقال : إن المؤمن إذا حضره الموت شهدته الملائكة ، ويسلّمون عليه ويبشّرونه بالجنة ، ومشوا على جنازته وصلّوا عليه مع الناس ، والله أعلم .

وقد ذكر بعضهم أنه إذا دخل قبره أُجلس فسُئِل : مَن ربك ؟ فيقول : الله ربي ، ويقولون : مَن رسولك ؟ فيقول : محمد ﷺ ، فيقولون : ما شهادتك ودينك ؟ فيقول : شهادتي ؛ لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ ، والعبودية والاستسلام لأمر الله ، فيوسّع الله له في قبره ويمدّ نظرَه .

أما الكافر فيبُسَط عند الموت بألوان العذاب،فيُضْرَبُ وجهُهُ ودبُرُه ، وذلك أنه يجحدهم عند الموت ، فإذا أُدْخِلَ قبرَه ، قالوا : مَن ربُّك ؟ فلم يرجع إليهم شيئا ، وإذا قيل له : ما شهادتك ؟ عمِيَتْ عليه الأنباء ، وإذا قيل له : مَن الرسول الذي بُعث ؟ لم يهتد له فيُضَيَّقُ عليه قبرُه ، ويملأ عليه الأرض

ضيقا .

كذلك المنافق في الدرك الأسفل من النار،ولن تجد له نصيرا ، إلا الذين تابوا من ذنوبهم في الدنيا ، وأخلصوا دينهم لله،فأولئك مع المؤمنين،وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما .

وقيل : إن المؤمن إذا فارق الدنيا الْتَقَى بإخوانه فيُرَحِّبُون به ، وقيل له : إنك جئت من دار الشقاء فنعِّمُوه ، فيقول : أين فلان ؟ فيقال : صار إلى أمِّه الهاوية ، والعياذ بالله ، والله أعلم .

مسـألة

معنى التـوبة

وسأل عن التوبة ووجوبها ومعناها ؟

قيل له : التوبة هي الرجوع عن المعصية ، فتاب بمعنى رجع ، وأصل التوبة الندم على ما كان من العبد من فعل المعصية وترك العمل بها ، والاعتقاد أن لا يرجع إلى فعل المعاصي ، والاستغفار من ذلك بلسانه ، وإن كان ذنبه حقا للعباد خرج إليهم منه ، فالله غافر الذنب لمن تاب ، شديد العقاب لمن لم يتب ، كما قال ـ تعالى ـ : ﴿وإنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى﴾ ، وقد أوجب الفَلاح لمن تاب من جميع الذنوب .

وقد قال ﷺ : «هلك المصرّون» ، فمن عمل بالمعصية ثم تاب ؛ تاب الله عليه ، ومن أصر عاقَبَهُ ، لأن الله ـ سبحانه ـ ابْتَلَى العبادَ بالأمر بطاعته والنهي عن معصيته ، وقال : ﴿وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ ، وقد أمر الله ـ تعالى ـ إبليس بالسجود لآدم

فعصى وامتنع ، ثم عرض عليه التوبة فأصر وكفر بإصراره ، فجعله شيطانا مريدا،ولعنه وأعد له عذابا مهينا ، ومن اتبعه قال : ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ، فصار إمام المصرين حين أصر ، ولم يتب ، وعصى الله ولم يرجع إلى طاعته ، ثم وسوس لآدم حتى أكل الشجرة،التي نهاه الله عن أكلها ، وقد تابا وتاب الله عليهما ، فصار آدم إمام التائبين،وإبليس إمام المصرّين ، وهما طريقان : فمن عصى وأصر كفر ، ومن آمن وتاب تاب الله عليه،وخرج من الكفر بالتوبة ورجع إلى الحق . ولا تُقْبَلُ التوبة عند الموت، ولا من الذين يموتون وهم كفار ، كما لم تُقْبَلْ من فرعون حين أدركه الغرق ، وقد ألحق الله أهل الإصرار من أهل الإقرار بالكفر .

وقد قال ـ تعالى ـ : ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ ، يعني المصرّة في إقرارها ، والإصرار معناه فعل ثان وهو المقام على الذنب وهو كفر ، وليس في الكفر إيمان، ولا في الإيمان كفر ولا بغي . والإيمان قول وعمل مجمع عليه ونية واتباع السنة ، فمن ابْتُلِيَ بشيء من الكفر ، أخرجه من الإيمان ؛ فلا يسمى مؤمنا إلا بالرجعة والتوبة،والرضى بحكم كتاب الله ، وليس بين الكفر والتقوى منزلة ، فمن لم يكن مؤمنا كان كافرا .

والذنوب ما أشبه الكبير منها أو قاربه،اعتبروه كبيرا،وأنزلوه منزلته ، وإذا عذب الله قوما على شيء عذب من ركب ما هو أعظم منه جُرما،ولو لم يأت فيه بوعيد ، كيف والوعيد قد أتى على كبيرة ، فمن عمل بالكبائر فهو في حال عملها كافر منافق ، بريءٌ من الإيمان وثوابه ، بريء من الشرك وأحكامه ما لم يكن في معصيته إنكار الله ـ تعالى ـ أو شرك به .

ومن عمل بالصغائر وهي من دون الكبائر،فعلى صاحبها التوبة والرجعة والندامة ، فإن تاب فهو مسلم،وإن تمادى وأقام هلك وضل عندهم ، والإصرار هو المقام على الذنب بلا توبة من غير استغفار . وقد قالوا : كل

مُصِرٌّ كافر ، ومن ركب كبيرا من الذنوب،وما أشبه الكبير الذي جاء فيه الوعيد ؛ كفر في وقت ركوبه .

وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال : لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع توبة واستغفار . وعن عائشة أنها قالت : ما من عبد أصاب ذنبا صغيرا واستحقر به،إلا عَظُم ذلك الذنب عند الله،حتى يكُبُّه الله به في النار ، وما من عبد أصاب ذنبا كبيرا،فندم عليه وصبر لحكم الله فيه ، وأدّى الواجب عليه فيما يلزمه ، إلا صغُر ذلك الذنب حتى يغفره الله له .

وقد قال ﷺ : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ، ورُوِيَ عن أبي عبيدة أنه قيل له : هل من ذنب لا يُغفر ؟ فقال : نعم ؛ ما لا يتاب منه . واللمم هو ما ألمّ بالقلب من ذكر المعصية ، والهم بها ، والنية العمل بها فيما نهى الله عنه ، إن ربك واسع المغفرة لمن تاب من ذلك اللَّمَم ، ومن العمل بما نهى الله عنه ، وأما الفواحش فهي الزنا ، وقذف المحصنات ظلما ، وأما الكبائر فهي كبائر الذنوب،التي حرمها الله وأوعدهم عليها العقاب والنار، والحدود في الدنيا .

ورُوِي عن الحب والبغض الذي يكون في القلوب،إنه عمل وليس ذلك نية والله أعلم ، وقد أجاز بعضهم محبة غير ولي ، ولا تكون محبة لله ولكن لما بينهما ، وأما الحب في الله فهو عمل ، كذلك البغض في الله،والمفارقة للظالمين فهو عمل ، وقد قيل : إن حب المؤمنين فريضة وبغضهم معصية،إذا كان ذلك في الله ، وبُغْض الكافرين والمنافقين فريضة،وحبهم معصية . وقد مدح الله المؤمنين على ترك مُوَادَّةِ الكافرين ، ولا يكون مؤمنا من يُوَاد الكافر ، ومُوَادَّةُ الكافرين من الكبائر .

ومن الفواحش لمس النساء حراما ، والقذف والزنا ، والسيئات هي كل ما عُصِيَ اللهُ به ؛ من قليل وكثير أو صغير وكبير ، والكبائر التي أوعد الله عليها النار،موجود بيانها في كتاب الله ؛ مِن ترْكِ الفرائض التي أوجبها الله على

العباد أو شيئا أو ركب ما حرّم الله،أو شيئا منه،مثل الزنا وأكل أموال اليتامى ظلما، وأكل أموال الناس ظلما،ولو قل ذلك على العمد فيه ، وعقوق الوالدين ، وقطع الأرحام، وأكله الحرام، وشرب الحرام ، وما أعد الله فيه العقوبة وحرّمه وأوجب فيه حدا فهو كبير .

والله يغضب على أهل المعاصي ويسخَط ، وبالتوبة من الذنوب والإقلاع عنها يتجاوز لأهلها عنها ، فعلى هذا يكون الثواب لأهله ، ليس كما قال أهل الشك،إن مَن أقر بالله وبالنبي ﷺ ثم صلّى وصام وحج وغزا وعمل ما أشبه ذلك من الطاعة،وسرق خلاف ذلك،وزنى وكذب وأرْبَى وركِبَ نحو ذلك من المعاصي ، قالوا : خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ، وغلبت حسناته سيئاته ، والسيئة واحدة والحسنة عشر أمثالها ، والحسنات يُذْهِبّن السيئات ، ونحو ذلك ، وبلغ ذلك بهم إلى أن الله لا يعذب أحدا من المعاصي بسيئة عملها وهو مقيم عليها ، وأن الله عندهم يعذب التائب من المعصية المقلع عنها ، لأن هذا القول غلبت حسناته سيئاته ، فيوجبون أن مؤ منا عصى الله ثم تاب في آخر يوم بَقِيَ من عمره من جميع ذنوبه ، وأقلع عنها،أن ذلك مستحق لعذاب الله . وقد قال الله خلافا لذلك : ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ .

وقد قال بعض أهل العدل : إن كل من عصى الله بمكفرة أو يُصَغِرّ من الذنوب ما احتقره ، وهو بالغ صحيح العقل عالم بتحريم ما أتى أو حمله عليه جهله،ثم أصر على شيء من ذلك،ولو على حبة مما ظلم،فوجب له عليه النار خالدا فيها ، بما قدّمت يداه واعتدى وبطل عنه جميع حسناته ولم ينتفع بسالف إيمانه،ما دام مقيما أو مصرّا ،ولو ذاب بدنه في طاعة الله وأتعبه وأنفق ماله في سبيل الله ، لم يُقْبَل من ذلك العمل مثقال حبة،حتى يُقْلِعَ عن تلك الذنوب والمعاصي السالفة ويتوب منها ، ثم عند التوبة يَقبل الله حسناته ويَشكره ، ويتجاوز عن سالف ذنبه . لأن الله يتقبَّلُ من المتقين . وأما قوله ـ تعالى ـ : ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ ، قالوا : أولئك قوم أساءوا ثم تابوا إلى

الله من ذنوبهم واعترفوا . وقيل : إن الله قد بيّن المغفرة لمن تاب ، وقد أوجب الموجبات على الزاني والقاتل،والغالّ والقاذف والسارق،والعاق والفارّ من الزحف والمشْرِك ، وآكل مال اليتيم،وأموال الناس بالباطل ، وقاطع الرحم . ومَن يتعد حدود الله ، ومَن لا يطع الله ورسوله ، فمن تاب ، تاب الله عليه ، ومن أصرّ ، كان غضبه عليه .

قال أبو عبدالله محمد بن محبوب : إن التوبة مقبولة ما لم يتغرغر العبد بالموت . وقال أبو المؤثر : ما دخل أهلُ الجنة إلا بفضل الله،وبرحمته وبمغفرته وتوفيقه،وإرشاده وعصمته وهدايته وعفوه ، أن هداهم إلى التوبة والاستغفار، ثم بأعمالهم الصالحة،التي علم الله أنهم سيعملونها ، ولا محالة عما علم الله ، وما دخل أهلُ النار إلا بأعمالهم الخبيثة ، وما زالت أقدام أهل الجنة من موقف يوم القيامة إلى الجنة حتى عِلموا فضل الله عليهم،لأن نعمته سبقت كل نعمة وإحسان . وما زالت أقدام أهل النار من عرصات يوم القيامة إلى النار حتى علموا عدْل الله عليهم ، لم يَجُر عليهم ولم يظلمهم،لأنه ليس بظلّام للعبيد .

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ ، يُبدِّلُهُمُّ مكان الشرك والكفر الإسلام ، فأما الكبائر فهي ما ذكر الله لنا في كتابه،في سورة النور إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَتُوبُوا إِلَىَ اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ ، وفي سورة النساء إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ، والله ـ سبحانه ـ لم يرخّص في شيء من الذنوب ، فقد قال لأصحاب النبي ﷺ : ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ، فأحبط أعمالهم بذلك ، وقال : ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا﴾ .

فما كان من فعل الكبائر كغلول الغنائم ، وشهادة الزور ، وقطع مالٍ بيمين فاجرة ، أو طالبَهُ أحد بحق،وهو يعلم أنه عليه فأنكره ، أو طفف في

الكيل ، أو غصب مالا بغير حق ، فتوبةٌ من فعل شيئا من ذلك الاعتراف مما كان فيه حقٌ لمخلوقٍ ، والإقرار به لأهله والخروج إليهم منه ، على ما يلزمه، والاستغفار والندم على ما كان منه ، وما كان من فعل فيه قود أو جروح فيها قصاص ، أو أداء أرش ، والتوبة من ذلك والإقرار لأهله به .

ومن لزمه حق لأحد بمعصية ركبها ، ولم يكن منه ما يؤدي، فليعترف ويجتهد في أدائه ، فإن مات ولم يؤدِّه ؛ على قول:معذورٌ إن شاء الله ، وإن ترك التوبة حتى نَسِيَ وكان يلزمه حق لله أو للعباد ، فقد قيل : إنه معذور وأرجو أن الله قد عفا عن النسيان ، وقيل : لا يُعذَر لأنه سوّف حتى نَسِيَ .

ونوع آخر من الذنوب؛مثل من زنى أو فلج أسنانه،أو لعب بالملاهي أو شرب ما حرّم الله ، أو أخذ كِرَاءً على شيء من هذا ، فالتوبة هي رد ما أخذ والاستغفار والندم . ومن لِعبَ الشطرنج والنَّرْدَ وكسَبَ من ذلك،فالتوبة هي رد ما كسب على مَن أَخَذَ منه والاستغفار ، وإن لم يأخذ تُجْزِؤُه التوبة . ومَن باع خمرا أو خنزيرا أو شهد زورا ، أو دل على بيع الخمر والخنزير، فتوبته من ذلك الرد والاستغفار والندم .

ومن اغتصب امرأة حُرَّة ووطِئَها فتوبته الندم والاستغفار ، كذلك كل من فعل شيئا لزمه فيه حق للمخلوق ؛ الخروج إليه منهم والندم على ما كان منه ، والاستغفار فكل ما كان من هذه الأشياء فهي مثله ، وما لم يكن فيه حق للمخلوق فالتوبة تُجْزِؤُه ، وما كان فيه حق لله،لزمه قضاؤُه والبدل والكفارة والتوبة من ذلك البدل ، وأداؤه على ما يجب،والاستغفار والندم عما ضيع من حقوق الله وحقوق العباد ، والله أعلم وبه التوفيق .

ويُرْوَى عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أن من أفضل ذكر التوبة والندم ، فمن استطاع فليبك قبل التوبة وبعدها على نفسه ، وعن ابن مسعود قال : ما حدّث رجل نفسه ساعة من الليل يقومها إلا انتبه بمغفرة ، فقال : قم واذكر ربك وصلِّ ما قُدِّر لك ، فيقول الشيطان : نم فإن عليك ليلا ، هل

تسمع صوتا أو ترى أحدا ، قال : فيقول المَلَك فاتح خير ، ويقول الشيطان فاتح شر ، فإن قام وصلّى أصاب خيرا ، وإن نام فرح به الشيطان ، فإن أصبح نادىَ الشيطان بالفرح ، وعن النبي ﷺ أنه قال : أفضل التطوع قيام الليل؛ ويخفف الله على العبد يوم القيامة ، فأكثِرْ من الصلاة ، فإنك تسلم من الخطايا ما دمت في الصلاة ، وإنما المصلي كالقائم على باب الجنة ، يستفتح ويسأل الدخول ، وكل الأعمال لها تبع ، فاخشع فيها ولا تلتفتْ فإذا فرغتَ من صلاتك فانصب في الدعاء واذكر الله كثيرا ، قال ـ تعالى ـ : ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ ، أي فانصب إلى الدعاء إلى الله ، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ ، قيل : مسكينا في خفضٍ وسكون ، ما من مؤمن دعا الله بخير إلا استجاب له ، ومن مفاتيح الدعاء شُكر نعمة الله عليك ، فإنه يُثيبُ على الشكر أحسن الثواب .

تـــــوبة

أنا أستغفر الله وتائب إليه من كل ذنب ؛ كان صغيرا أو كبيرا ، عمدا أو خَطَأً ، سرا أو جهرا ، ودائن لله بالطاعة في جميع ما أمر الله فيه بطاعته وطاعة رسوله ، ودائن لله بالانتهاء عن جميع ما نهى الله عنه ورسوله ، ودائن لله بأداء كل حق لزم لله ـ تعالى ـ ، وكل حق لزم أداؤه لخلق الله ، ونادم على ما سلف مني من جميع ما أسخط الله ، ومعتقد أن لا أعود إلى ذنب أبدا إلى الممات ، وأن لا أعصيه أبدا ، وإني مطيع لله أبدا حتى ألقى الله ، لا أفارق لله طاعة ، ولا أرتكب له معصية ما دمت ، وعلى الله التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

موعظـــــة

العبد إما شاكر وإما كفور،لا يخرج من أحد هذين المعنيين ، وأفضل الشكر أن تجتنب ما حرّم الله عليك معصيته ، لأن حقيقة الشكر أن تجتنب سُخْط من أنعم عليك ، وإن كان الشكر باللسان أن يقول : (الحمد لله على ما أنعم علينا) ، فحسَنٌ لأن الشكر هو الاعتراف بحق المنعم والعمل بما أمر ، والاجتراءُ على معصية الله إنكارٌ للنعمة ، والشكر الذي يَجْزِي الله به أهله،هو عمل الطاعات واجتناب الخطايا .

قيل : الصالحون رجلان ؛ أحدهما أفضل ، الذي امتحن الله قلبه حتى يعصى، ما نهى الله عنه ثم اجتنبه ، أفضل ممن يُحِبُّه ثم يتركه ، لأن حب الخطيئة خالط قلبه ، وهو مرض في القلب ، والآخر لم يخالط له قلبا وكلاهما محسن،والتفاضل بينهما في الأعمال الصالحة .

وكذلك رجلان ؛ رجل يعمل الخير،ورجل يصبّر نفسه على الخير ، كلاهما محسن،ولكن الفاضل من امتحن الله قلبه،فيحب طاعته،ويحب ذكر الله كثيرا.ويستكثر من الدعاء ، ولو كان لك خادمان لكان أحبهما إليك الذي يحب طاعتك ، وقد وصف الله المؤمنين بأنهم ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ ، وقد أمر الله المؤمنين أيضا بوقاية أنفسهم وأهليهم من النار،بالأدب الصالح والمسارعة في الخير .

قال ـ تعالى ـ : ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ أي صبر على أمر الله وعفا عمن ظلمه ، قال ﷺ : «هؤلاء في أمتي قليل ، وكانوا كثيرا في الأمم الخالية» ، وقال : «آيِسُوا أنفسكم من طلب ما في أيدي الناس ، وكونوا أغنياء ، فمن استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله» ، وقال : «قد أفلح من اهتدى للإسلام،وكان رزقه كفافا وقنع برزقه» . وقال : «مَن سَرَّه أن

يكون معي في الجنة فليكثر من الذكر مع قراءة القرآن ، ويعمل بما فيه وبسنة نبيه ﷺ» .

قيل في رجلين : أحدهما طلب الدنيا بحلالها فوصل منها رحمه وقدّم منها لنفسه ، والآخر جانب الدنيا ، قال الربيع : أحبهما إليّ من جانب الدنيا ، وقال رجل : يا رسول الله ﷺ ؛ كيف أعلم كيف أنا ؟ قال : «إذا رأيت أنك كلما طلبت شيئا من أمر الآخرة وابتغيته يُسِّر عليك ، فأنت على حالة حسنة ، وإن رأيت أنك كلما طلبت شيئا من أمر الآخرة عُسِّر عليك ، ورأيت شيئا من أمر الدنيا يُسِّر لك فأنت على حالة قبيحة ، فخف على نفسك وادْعُ الله وارغب إليه» . وقال على المنبر يخطب الناس : «إني بين أيديكم،فرضي عليكم فرض، وأنا عليكم شهيد ، وإني مُوعِدُكم ووَاعِدُكم،وأنا في مقامي هذا ، ولست أخشى عليكم أن تُشركوا ، ولكن أخشى عليكم الدنيا فتنافسوا» . وقال : «الصلاة خير موضع، فمن شاء فليقْلل ومن شاء فليكْثِر» .

وصف الله المؤمنين فقال : ﴿قَدْ أَفْلَح الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ ، يعني:الباطل ، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ كقوله : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ . ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ، المتعدون في دينهم ، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ ، يؤدون الأمانة ويوفون بالعهد ، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ، والفردوس الجنة . وقوله ـ تعالى ـ : ﴿بشهاداتهم قَائِمُونَ﴾ ، لا يكتمون الشهادة ، ثم نعتهم فقال : ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ، وقال : ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا . . ﴾ (الآيات) ، فهم يردون على الجاهلين معروفا بالحق من أنفسهم ، والغرفة هي الجنة ونظيرها كثير ، وقد مدحهم أيضا بالجهاد في سبيل الله وأوجب لهم

الجنة .

وعن النبي ﷺ أنه قال : «أفضل التطوع قيام الليل ، ويخفف على العبد يوم القيامة ، فأكثر من الصلاة ، فإنك تسلم من الخطايا ما دمت في الصلاة ، وإنما المصلي كالقائم على باب الجنة» .

وعن الأحنف بن قيس قال : قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : يا أحنف ؛ من كثُر ضحكه قلّت هيبته ، ومن فرح استُخِف به ، ومن أكثر من شيء عُرِف به ، ومن كثُر كلامه كثر سقطه وقلّ ورعه ، ومن قلّ ورعه مات قلبه .

وفي رواية عن ابن عباس ـ رحمه الله ـ قال : أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنة ، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفى وهو ابن ثلاث وستين ﷺ .

وقيل : جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكى إليه كثرة العيال ، فقال له : ارجع إلى بيتك فمن علمت منهم أنه ليس رزقه على الله فاطرده عنك . والله أعلم وبالله التوفيق .

مسك الختـــام

دعـــــــــاء

بسم الله الرحمن الرحيم : اللهم يا عالم الخِفيّات،ويا باعث الأموات، ويا سامع الأصوات، ويا مجيب الدعوات ، ويا قاضِيَ الحاجات، ويا مُنزِّل البركات ، ويا خالق الأرض والسموات ، أنت الله الذي لا إله إلا أنت ، الجواد الذي لا يبخل، والحليم الذي لا يَعْجَل ، لا رادّ لأمرك ولا مُعَقِّبَ لحكمك . رب كل شيء ، ومالك كل شيء ؛ أسألك أن ترزقنا حلالا واسعا، وشفاء لكل داء . وأسألك أن ترزقنا إيمانا تاما ، ويقينا ثابتا قيّما ، وعلما نافعا وعملا صالحا ، وأسألك تمام النعمة ودوام العافية والغنى عن أشرار الناس ، والشفاء من كل ألم ، وأن تهب لنا إنابة المخبتين ، وأن ترفعنا في درجة المقرَّبين ، وأن تكْرِمَناَ إذا وفد المتقون إليك ، يا أفضل من قُصِد ، وأكرم من سُئِلَ،وأحلم من عُصِيَ .

اللهم اجعلنا من أعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم،وما بعده من الليالي والأيام ، من نور تهدي به،أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه ، أو ضُرٍّ تكشفه،أو ذنب تغفره ، أو فتنة تصرفها،أو معافاة تمُنُّ بها ، إنك على كل شيء قدير .

اللهم اقسم لنا من الدنيا ما تعصِمُناَ به من فتنتها،وتغنينا به عن أهلها ، واجعل في قلوبنا السلْوّ عنها، والمقت لها،والزهد فيها،والبصر لعيوبها .

بسم الله الرحمن الرحيم : لا إله إلا الله حقا حقا ، لا إله إلا الله إيمانا وصدقا ، لا إله إلا الله تعبدا ورفقا ، لا إله إلا الله ، يفنى الكل ويبقى باسم الله وبالله ، أسلمت وجهي لله ، ما شاء الله ولا قوة إلا بالله ، ولا مانع لما

أعطى الله ، ولا معطي لما منع الله ، وما النصر إلا من عند الله ، وما توفيقي إلا بالله ، وإن الحكم لله نعم المولى ونعم النصير ، ولا يأتي الحسنات إلا الله ، ولا يصرف السوء إلا الله ، وما بكم من نعمة فمن الله ، ولا يغفر الذنوب إلا الله ، ولا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم الله ، وأستكفي بالله ، وأستعين بالله وأستغفر الله ، والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبّره تكبيرا ، الله أكبر الله أكبر مما أخاف وأحذر ، إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألاّ تَعْلُوا عليّ وأْتُوني مسلمين ، كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله لقوي عزيز ، لا يضركم كيدهم شيئا إن الله بما يعملون محيط . واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ، والله يعصمك من الناس ، كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ، قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم ، وزادكم في الخلق بسطة ، رب أدخلني مُدخل صدق وأخرجني مُخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ، ورفعناه مكانا عليا ، وألقيتُ عليك محبة مني ، فرجعناك إلى أمك كي تقر عينها ولا تحزن . لا تخف إنك أنت الأعلى ، لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى ، ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره ، إنهم لَهُمُ المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون .

يا نور السموات باسمك دعوتُ،وباسمك استعنت، وعليك توكلت، وأنت رب العرش العظيم . أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا ، فوقاهم الله شر ذلك اليوم، ولقّاهم نضرة وسرورا ، يحبونهم كحب الله، والذين آمنوا أشد حبا لله ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، وخشعتِ الأصوات للرحمن .

اللهم من أرادنا بسوء وبأس أو شر أو مكر أو كيد ، فاقمع اللهم رأسه واكفنا بأسه ، وأضعف عنا اللهم يده من جميع الإنس والجن ، وألْجِمْ فاه ورُدَّ كيده في نحره ، اللهم اجعلني في حماك الذي لا يُرام ،وسلطانك الذي لا يضام ، وجوارك الذي لا يخذل ، فإن حماك عزيز وسلطانك قاهر ،

تحصّنْتُ بذي العزة والجبروت ، واعتصمتُ بذي الحول والقوة،وتوكلت على الحي الذي لا يموت . ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾ .

والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على خير خلقه محمد ﷺ وآله أجمعين . رب اختم بالخيرات .[1]

---

(١) ننصح كل أخ مسلم أن ينهل من منهل هذا الدعاء الطيب كلما سنحت له فرصة ليله ونهاره .

في نهاية الكتاب وُجِدَ مكتوبا :

تمّ الكتاب بعون الملك الوهاب، وهو جامع الشيخ العالم العلّامة الفقيه أبي الحسن علي بن محمد البسياني العماني رحمه الله ـ تعالى ـ ، في يوم ٣ جمادى الأول سنة ١٣٤٧ على يد العبد الفقير الراجي عفو مولاه القدير : علي بن مُسَلّم بن حمّودة الخميسي؛ بيده الفانية، نسخته للشيخ العالم الورع الثقة الوالد سعيد بن عامر بن خلف الطيواني .

بحمد الله وتوفيق ورعاية منه ، تم بفضله ـ تعالى ـ تحقيق وتبويب وتصنيف وتصحيح هذا الجامع النفيس، المفيد المتميز الجامع ، ونسأل الله ـ سبحانه ـ أن ينفع به وأن يجعله من العمل الصالح المقبول لمؤلفه ـ رضي الله عنه ـ .

محققه

محمد أبو الحسن

معهد القضاء : ١٠ من رجب ١٤٠٤ هـ

الموافق : ١٢ من أبريل ١٩٨٤ م

فهـرست

رقم الصفحة

ثانيا : باب الحدود

رقم الصفحة

ثالثا : باب الجهاد

رقم الصفحة

رابعا : حكم ومواعظ وآداب